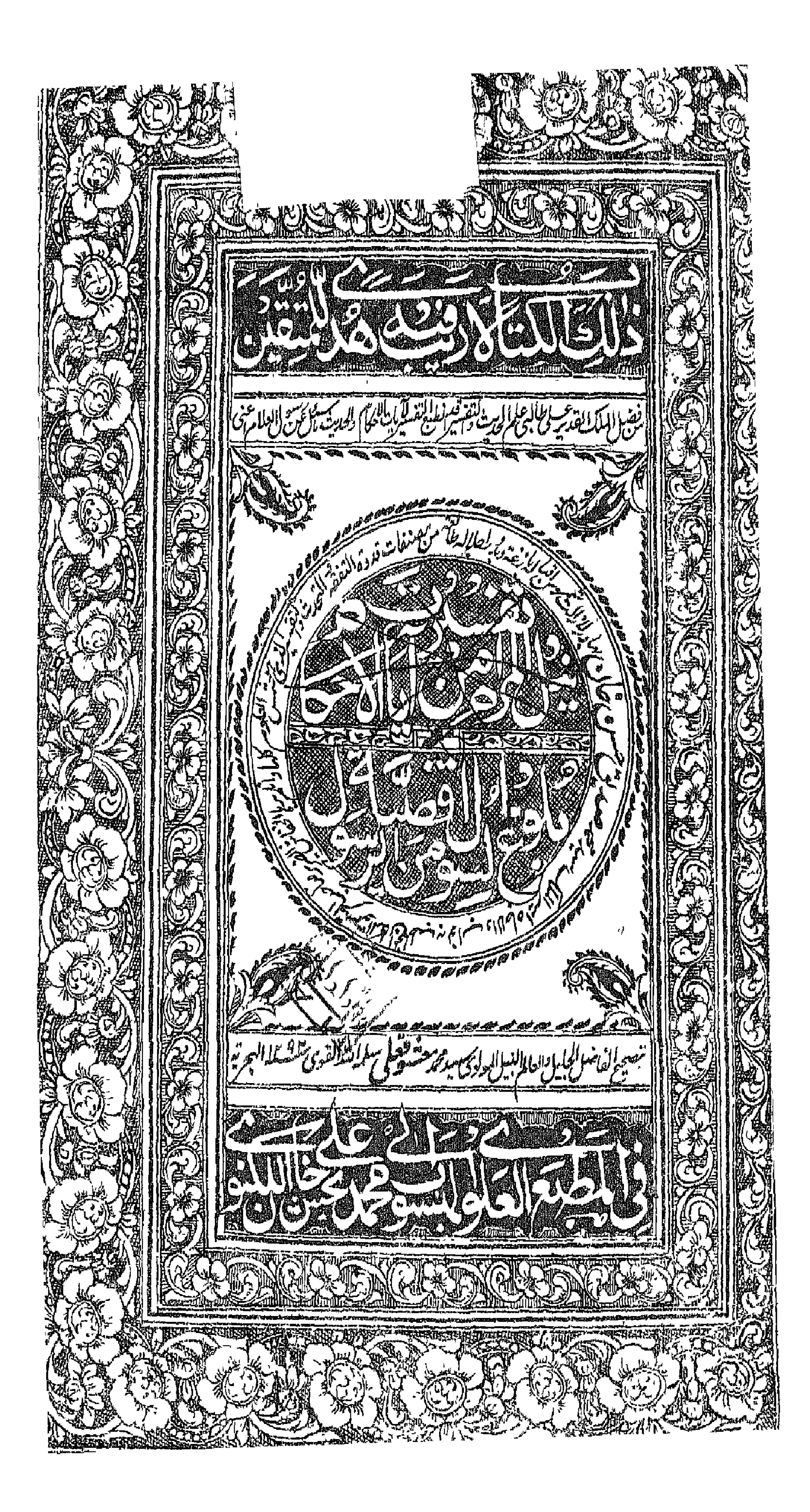


ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين

بفضل الملك القدير على طالبي علم الحديث والتفسير قد طبع التفسير آيات الاحكام والحديث ...

نيل المرام من تفسير آيات الأحكام

بتصحيح الفاضل الجليل والعالم النبيل المولوي سيد محمد ... علي سلمه الله القوي ... الهجرية

في المطبع العلوي ... محمد علي ... خان اللكنوي

ایسا ہووے تو شکار اسکے شکار کے — کر یاد تجکو نہ آسکے روز قیامت سے

مبادا دل آن فرومایہ شاد — کہ از بہر دنیا دہد دین بباد

نہو جیو دل اوس کمینہ کا خوش — کہ واسطے دنیا کے دے دین کو برباد

وصفت طاعت عبادت

صفت بندگی اور عبادت کی

کسی را کہ اقبال باشد غلام — بود میل خاطر بطاعت مدام

جس شخص کا کہ اقبال ہو غلام — ہووے خواہش طبیعت کی طرف عبادت کے ہمیشہ

گشاید سر از بندگی تافتن — کہ دولت بطاعت توان یافتن

سچ ہے سر بندگی سے پھیرنا — کہ دولت ساتھ عبادت کے سکے پانا

سعادت ز طاعت میسر شود — دل از نور طاعت منور شود

نیک بختی عبادت سے میسر ہووے — دل نور طاعت سے روشن ہووے

اگر بندہ ای از پی طاعت میان — کشاید در دولت جاودان

[illegible] — کھلے دروازہ دولت ہمیشہ کا

ساتھ پانی عبادت کے وضو تازہ رکھ — کہ قیامت میں اس سے ہووے تو خلاص

نماز از سر صدق برپای دار — کہ حاصل کنی دولت پایدار

نماز سر صدق سے قائم رکھ — کہ حاصل کرے تو دولت پایدار

ز طاعت بود روشنائی جان — کہ روشن ز خورشید باشد جہان

عبادت سے ہووے روشنی جان کی — کہ روشن خورشید سے ہووے جہان

پرستندہ آفرینندہ باش — در ایوان طاعت نشینندہ باش

ہو پوجنے والا پیدا کرنے والے کا رہ — محل میں عبادت کے بیٹھنے والا رہ

اگر حق پرستی کنی اختیار — در اقلیم دولت شوی شہریار

جو خدا پرستی کرے تو اختیار — ولایت دولت کا ہووے بادشاہ

سر از جیب پرہیزگاری برآر — کہ جنت بود جای پرہیزگار

سر گریبان پرہیزگاری سے نکال — کہ جنت ہووے جگہ پرہیزگار کی

ز تقوی چراغ روان بر فروز — کہ چون نیکبختان شوی نیکروز

پرہیزگاری سے چراغ جان کا روشن کر — کہ مانند نیکبختوں کے ہووے تو نیک بخت

بلوغ السول من اقضية الرسول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما منح من الهدى ، وزحزح عن الردى ، وجعل السنة الصحيحة
أسوة لمن اقتدى ، وقدوة لمن اهتدى ، واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة يضحى بها العمل الموقوف مرفوعا ، ويتصل بها ما كان
مقطوعا ، والصلوة والسلام على عبده المصطفى ورسوله المجتبى ، محمد بن
عبد الله الذي لم ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحي يوحى ، وعلى آله وصحبه ، وحملة
علومه وحزبه ، صلوة وسلاما يسهل بهما كل معضل ، ويهتدى بهما
من جانب سبل الصواب وضل ، هذه جملة صالحة من فتاوى امام المفتين ورسول
رب العالمين صلى الله عليه وآله وسلم وشرف وكرم التي جمعها بحر العلوم وترجمان القرآن و
ناصر السنة الحافظ شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب الدرعي المعروف بابن القيم
الجوزي الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة احدى وخمسين وسبعمائة رضي الله عنه وارضاه في فصول
يسير قدرها عظيم امرها وختم بها كتابه العظيم الشان الرفيع المكان المسمى باعلام الموقعين
عن رب العالمين وقال تكون روحا لهذا الكتاب ورقما على حلة هذا التاليف المستطاب
فافردت تلك الفصول بل عمدة الاصول ومغتنم الحصول من هذا السفر الكبير والمؤلف المستنبل
وجعلتها رسالة على حدة لتكون سهل التناول اخذا وحملا لمن يريد مزيد الفائدة وبالله التوفيق والارشاد
الجمع والتفريق قال رضي الله عنه فصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عما انهم يرون
ربهم تبارك وتعالى فقال هل تضارون في رؤية الشمس صحوا في الظهيرة ليس دونها سحاب قالوا لا فقال
لا فقال هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس دونه سحاب قالوا لا قال فانكم ت

وسئل كيف نراه ونحن ملأ الارض وهو واحد فقال انبئك بمثل ذلك في آلاء الله الشمس والقمر آية منه صغيرة
ترونهما ويريانكم ساعة واحدة لا تضارون في رؤيتهما ولعمر الهك لهو اقدر على ان يراكم وترونه ذكره احمد وصح
عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مسئلة القدر وما يعمل الناس فيه امر قد قضي وفرغ منه ام شيء يستانف
فقال بل امر قد قضي وفرغ منه فسئل حينئذ ففيم العمل فاجاب بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان
من اهل السعادة فسييسر لعمل اهل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة فييسر لعمل اهل الشقاوة
ثم قرء قوله تعالى فاما من اعطى واتقى الى آخر الآيتين ذكره مسلم وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل عما
يكتم الناس في ضمائرهم هل يعلمه الله فقال نعم ذكره مسلم وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل اين كان
ربنا قبل ان يخلق السموات والارض فلم ينكر على السائل وقال كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء ذكره
احمد وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن مبدء تخليق هذا العالم فاجاب بان قال كان الله
ولم يكن شيء وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء ذكره البخاري وصح عنه صلى الله عليه وسلم
اين يكون الناس يوم تبدل الارض فقال على الصراط وفي لفظ اخرهم في الظلمة دون الجسر فسئل
من اول الناس اجازة فقال فقراء المهاجرين ذكره مسلم ولا تنافي بين الجوابين فان الظلمة اول الصراط
فهناك مبدء التبديل وتمامه وهم على الصراط وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا فقال ذاك العرض ذكره مسلم وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن اول طعام ياكله
اهل الجنة فقال زيادة كبد الحوت فسئل صلعم ما غذاهم على اثره فقال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان ياكل
من اطرافها فسئل ما شرابهم عليه فقال من عين فيها تسمى سلسبيلا ذكره مسلم وسئل صلى الله عليه
وآله وسلم هل رأيت ربك فقال نور انى اراه ذكره مسلم فذكر الجواب ونبه على المانع من الرؤية وهو النور
الذي هو حجاب الرب تعالى لو كشفه لم يقم له شيء وسئل يا رسول الله كيف يجمعنا ربنا بعد ما تمزقنا الرياح
والبلا والسباع فقال للسائل انبئك بمثل ذلك في آلاء الله الارض اشرفت عليها وهي مدرة
بالية فقلت لا تحيى ابدا ثم ارسل ربك عليها السماء فلم يلبث الا اياما ثم اشرفت عليها وهي شربة واحدة
ولعمر الهك لهو اقدر على ان يجمعهم من الماء على ان يجمع نبات الارض ذكره احمد وسئل يا رسول الله
ما يفعل بنا ربنا اذا لقيناه فقال تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا تخفى عليه خافية منكم فياخذ ربك
عز وجل بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم فلعمر الهك ما يخطي وجه واحد منكم منها قطرة فاما المسلم
فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء واما الكافر فتخطمه مثل الحميم الاسود ذكره احمد وسئل صلى الله عليه وسلم
وقد حبس الشمس والقمر فقال للسائل بمثل بصرك ساعتك هذه وذلك مع طلوع الشمس في يوم
اشرقته الارض ثم واجهته الجبال فسئل صلى الله عليه وسلم بما نجزى من حسناتنا وسيئاتنا فقال
الحسنة بعشرة امثالها والسيئة بمثلها او يعفو فسئل صلى الله عليه وسلم على ما نطلع من الجنة فقال

فقال على انهار من عسل مصفى وانهار من كاس ما بها من صداع ولا ندامة وانهار من لبن لم يتغير طعمه وماء غير آسن
وفاكهة لعمر الهك ما تعلمون وخير من مثله معه وازواج مطهرة فسئل صلى الله عليه وسلم ألنا فيها ازواج فقال
الصالحات للصالحين تلذونهن مثل لذاتكم في الدنيا ويلذذنكم غير ان لا توالد ذكره احمد وسئل
صلى الله عليه وسلم عن كيفية اتيان الوحي فقال يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشد على فيفصم عني
وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا متفق عليه وسئل صلى الله عليه وسلم عن شبه
الولد بابيه تارة وبامه تارة فقال اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل
فالشبه لها متفق عليه واما ما رواه مسلم في صحيحه قال اذا علا ماء الرجل ماء المرأة اذكرا باذن الله
واذا علا ماء المرأة ماء الرجل انثا باذن الله فكان شيخنا يعني شيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه
يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظا ويقول المحفوظ هو اللفظ الاول والاذكار والايناث ليس له
سبب طبعي وانما هو بامر الرب تبارك وتعالى للملك ان يخلقه كما يشاء ولهذا جعل مع الرزق
والاجل والسعادة والشقاوة قلتُ فان كان هذا اللفظ محفوظا فلا تنافي بينه وبين اللفظ الاول
ويكون سبق الماء سبب للشبه وعلوه على ماء الاخر سببا للاذكار والايناث والله اعلم وسئل
صلى الله عليه وآله وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال
هم منهم حديث صحيح ومراده صلعم بكونهم منهم التبعية في احكام الدنيا وعدم الضمان لا التبعية في عقاب
الآخرة فان الله تعالى لا يعذب احدا الا بعد قيام الحجة عليه وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله
تعالى ولقد رآه نزلة اخرى فقال انما هو جبريل عليه السلام لم اره على صورته التي خلق عليها غير هاتين
المرتين ذكره مسلم ولما نزل قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون
سئل رسول الله صلعم انكرر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب فقال نعم ليكررن
عليكم حتى تؤدوا الى كل ذي حق حقه فقال الزبير والله ان الامر لشديد وسئل صلى الله عليه وسلم
كيف يحشر الكافر على وجهه فقال اليس الذي امشاه في الدنيا على رجليه قادرا ان يمشيه في الآخرة
على وجهه وسئل صلعم هل تذكرون اهاليكم يوم القيامة فقال اما في ثلث مواطن فلا يذكر احد احدا
حيث يوضع الميزان حتى يعلم ايثقل ميزانه ام يخف وحيث تتطاير الكتب حتى يعلم كتابه في يمينه او
في شماله او من وراء ظهره وحيث يوضع الصراط على جسر جهنم حافتيه كلاليب وحسك يحبس الله بها من يشاء
من خلقه حتى يعلم اينجو ام لا ينجو وسئل يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق باعمالهم فقال
المرء مع من احب وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكوثر فقال هو نهر اعطانيه الله في الجنة هو اشد
بياضا من اللبن واحلى من العسل فيه طيور اعناقها كاعناق الجزر وانها لناعمة قال آكلها انعم منها
وسئل صلعم عن اكثر ما يدخل الناس النار فقال الاجوفان الفم والفرج وعن اكثر ما يدخلهم الجنة فقال

تقوى الله وحسن الخلق وسئل صلى الله عليه وسلم عن المراة تتزوج الزوجين والثلاثة مع من تكون
منهم يوم القيامة فقال تخير فتكون مع احسنهم خلقا وسئل اي الذنب اعظم فقال ان تجعل لله ندا وهو
خلقك قيل ثم ماذا قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قيل ثم ماذا قال ان تزني بحليلة
جارك متفق عليه وسئل صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله فقال الصلوة على وقتها
وفي لفظ لاول وقتها قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال
ثم بر الوالدين وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله يا اخت هارون وبين عيسى وموسى
ما بينهما فقال كانوا يسمون بانبيائهم وبالصالحين قبلهم وسئل صلى الله عليه وسلم عن اول اشراط
الساعة فقال نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وهذه احدى مسائل عبد الله بن سلام الثلاث
والمسئلة الثانية ما اول طعام ياكله اهل الجنة والثالثة ما سبب شبه الولد بابيه وامه فاولد لها الكذابون
وجعلوها كتابا مستقلا سموه مسائل عبد الله بن سلام وهي هذه الثلاث في صحيح البخاري وسئل عن الاسلام
فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
وحج البيت وسئل صلى الله عليه وسلم عن الايمان فقال ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث
بعد الموت وسئل عن الاحسان فقال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
متفق عليه وسئل صلعم عن قوله تعالى والذين يوتون ما آتوا وقلوبهم وجلة فقال هم الذين
يصومون ويصلون ويتصدقون ويخافون ان لا يقبل منهم رواه الترمذي وسئل صلعم عن قوله
تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية فقال ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره
بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه
ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال ان الله
اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخل الجنة واذا خلق العبد
للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخل النار اخرجه الاربعة الا النسائي
وسئل صلعم عن قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل فقال بل ائتمروا بالمعروف
وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك
بخاصة نفسك ودع امر العوام اخرجه الترمذي وسئل صلعم عن الادوية والرقى هل ترد من القدر شيئا
فقال هي من القدر اخرجه الترمذي وغيره وسئل صلعم عمن يموت من اطفال المشركين فقال الله
اعلم بما كانوا عاملين وليس هذا قولنا بالتوقف كما ظنه بعضهم ولا قولنا بمجازاة الله اياهم على ما يعلمه
منهم انهم عاملوه لو كانوا عاشوا بل هو جواب فصل وان الله يعلم ما هم عاملوه وسيجازيهم على معلومه فيهم بما
يظهر منهم يوم القيمة لا على مجرد علمه كما صرحت به سائر الاحاديث واتفق عليه اهل الحديث انهم يمتحنون يوم القيمة

فمن اطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار وسئل صلعم عن سبا اهو ارض ام امراة فقال ليس بارض
ولا امراة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن منهم ستة وتشاءم منهم اربعة فاما الذين تشاءموا فلخم
وجذام وغسان وعاملة واما الذين تيامنوا فالازد والاشعريون وحمير وكندة ومذحج وانمار فقال
رجل يا رسول الله وما انمار فقال الذين منهم خثعم وبجيلة اخرجه ابوداود والترمذي وسئل عن قوله تعالى
لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال صلعم هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن او ترى له اخرجه
الترمذي وسئل عن افضل الرقاب يعني في العتق فقال انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا متفق عليه
وسئل صلعم عن افضل الجهاد فقال من عقر جواده واهريق دمه وسئل صلعم عن افضل الصدقة
فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنا وسئل صلى الله عليه وسلم اي الكلام افضل
فقال ما اصطفى الله للملائكة سبحان الله وبحمده وسئل صلعم متى وجبت لك النبوة وفي لفظ متى
كنت نبيا فقال وآدم بين الروح والجسد هذا هو اللفظ الصحيح والعوام ترويه بين الماء والطين فقال شيخنا
وهذا باطل بين الماء والطين مرتبه واللفظ المعروف ما ذكرناه وذكر الامام احمد في مسنده ان اعرابيا
سأله يا رسول الله اخبرنا عن الهجرة اليك اينما كنت ام من القوم خاصة ام الى ارض معلومة ام اذا مت
انقطعت فسأل ثلث مرات ثم جلس فسكت رسول الله صلعم يسيرا ثم قال اين السائل قال ها هو ذا
حاضر يا رسول الله قال الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة ثم انت
مهاجر وان مت في الحضر فقام آخر فقال يا رسول الله اخبرني عن ثياب اهل الجنة اتخلق خلقا ام
تنسج نسجا قال فضحك القوم فقال رسول الله صلعم تضحكون من جاهل يسأل عالما فاستلبث رسول الله
صلعم ساعة ثم قال اين السائل عن ثياب الجنة فقال ها هو ذا يا رسول الله قال لا بل تنشق عنها ثمار الجنة
ثلاث مرات وسئل صلى الله عليه وسلم انفضي الى نسائنا في الجنة وفي لفظ آخر هل نصل الى نسائنا
في الجنة فقال اي والذي نفسي بيده ان الرجل ليفضي في الغداة الواحدة الى مائة عذراء قال الحافظ
ابو عبد الله المقدسي رجال اسناده عندي على شرط الصحيح وسئل انطأ في الجنة فقال نعم والذي نفسي
بيده دحاما دحاما فاذا قام عنها رجعت مطهرة بكرا ورجال اسناده بشرط الصحيح ذكره ابن حبان وفي معجم الطبراني
انه سئل هل يتناكح اهل الجنة فقال بذكر لا يمل وشهوة لا تنقطع دحاما دحاما قال الجوهري الدحم الدفع الشديد
وفيه ايضا انه سئل صلعم ايجامع اهل الجنة فقال دحاما دحاما لكن لا مني ولا منية وسئل صلعم اينام اهل
الجنة فقال النوم اخو الموت واهل الجنة لا ينامون وسئل صلعم هل في الجنة خيل فقال ان ادخلت
الجنة اتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه فطار بك في الجنة حيث شئت وسئل صلعم هل
في الجنة ابل فلم يقل للسائل مثل ما قال للاول قال ان يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك
ولذت عينك وفي معجم الطبراني ان ام سلمة رضي الله عنها سألته فقالت يا رسول الله اخبرني عن

قول الله عز وجل حور عين قال حور بيض عين ضخام العيون شقر الحوراء بمنزلة جناح النسر قلت اخبرني عن
قول الله عز وجل كامثال اللؤلؤ المكنون فقال صفاؤهن صفاء الدر الذي في الاصداف الذي لم تمسه
الايدي قلت اخبرني عن قوله تعالى فيهن خيرات حسان قال خيرات الاخلاق حسان الوجوه قلت
اخبرني عن قوله عز وجل كانهن بيض مكنون قال رقتهن كرقة الجلد الذي رايت في داخل البيضة مما
يلي القشر قلت اخبرني يا رسول الله عن قوله عربا اترابا قال هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز
رمصا شمطا خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن الله عذارى عربا متعشقات متحببات اترابا على ميلاد واحد
قلت يا رسول الله نساء الدنيا افضل ام الحور العين قال نساء الدنيا افضل من الحور العين
كفضل الظهارة على البطانة قلت يا رسول الله وبما ذاك قال بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن
الله البس الله وجوههن النور واجسادهن الحرير الابيض الالوان خضر الثياب صفر الحلي مجامرهن
الدر وامشاطهن الذهب يقلن نحن الخالدات فلا نموت ونحن الناعمات فلا نباس ابدا ونحن المقيمات
فلا نظعن ابدا ونحن الراضيات فلا نسخط ابدا طوبى لمن كنا له وكان لنا قلت يا رسول الله المراة
منا تتزوج الزوجين والثالثة والاربعة ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها
قال يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والارض
جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه اين الناس يومئذ قال على جسر جهنم وسئل
عن الاثم فقال اذا حاك في قلبك شيء فدعه وسئل عن البر والاثم فقال البر ما اطمان اليه القلب
واطمانت اليه النفس والاثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وساله عمر بل نعمل في شيء نستانفه
ام في شيء قد فرغ منه قال بل في شيء قد فرغ منه قال ففيم العمل قال يا عمر لا يدرك ذاك الا بالعمل
قال اذا نجتهد يا رسول الله وكذلك ساله سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله اخبرنا عن امرنا
كانما ننظر اليه اما جرت به الاقلام وثبتت به المقادير ام انما يستانف فقال بل مما جرت به الاقلام
وثبتت به المقادير قال ففيم العمل اذا قال اعملوا فكل ميسر قال سراقة فلا اكون ابدا اشد اجتهادا
مني الآن **فصل** وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته
وسئل صلعم عن وضوء من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب فقال الماء طهور
لا ينجسه شيء وسئل صلعم عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه
شيء وساله ابو ثعلبة فقال انا بارض قوم اهل كتاب فانهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم
وقدورهم فقال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا وفي الصحيحين انا بارض قوم اهل الكتاب فناكل في
آنيتهم قال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها وفي المسند والسنن فناكل في آنية المجوس اذا اضطررنا
اليها فقال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يخيل اليه

انه يجد الشيء في الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وسئل صلعم عن المذي قال يجزي
منه الوضوء فقال له السايل فكيف بما اصاب ثوبي منه فقال يكفيك ان تاخذ بيده كفا من ماء
فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه صححه الترمذي وسئل صلعم عما يوجب الغسل عن الماء يكون
بعد الماء فقال ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضا وضوءك
للصلوة وسالته فاطمة بنت ابي حبيش فقالت اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة
فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيضة فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم ثم صلي وسئل عنها ايضا فقال صلعم تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها
ثم تغتسل وتتوضا عند كل صلوة وتصوم وتصلي وسئل صلعم عن الوضوء من لحوم الغنم فقال
ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا وسئل صلعم عن الوضوء من لحوم الابل فقال نعم توضا
من لحوم الابل وسئل صلعم عن الصلوة في مرابض الغنم فقال نعم صل فيها وسئل صلعم عن الصلوة في مبارك الابل
فقال لا وسالة صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امراة لا يعرفها وليس ياتي الرجل
من امراته شيئا الا قد اتاه منها غير انه لا يجامعها فانزل الله تعالى هذه الآية واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثم صل فقال معاذ فقلت يا رسول الله اهي له خاصة
ام للمؤمنين عامة فقال بل للمؤمنين عامة وسالته ام سليم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة
من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلعم نعم اذا رأت الماء فقالت ام سليم او تحتلم المراة فقال تربت يداك فبم يشبهها
ولدها وفي لفظ ام سليم سالت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلعم اذا
رأت المراة ذلك فلتغتسل وفي المسند ان خولة بنت حكيم سالت النبي صلعم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل
فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل وسأله امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
في الجنب عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل وفي لفظ اذا رايت المذي فتوضا و
اغسل ذكرك واذا رايت نضح الماء فاغتسل ذكره احمد وسئل صلعم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر
احتلاما فقال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولم يجد البلل فقال لا غسل عليه ذكره احمد
وسئل صلعم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال اني لافعل ذلك انا وهذه
ثم نغتسل ذكره مسلم وسالته ام سلمة فقالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه
لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء
ذكره مسلم وعند ابي داود واغمزي قرونك عند كل حفنة وسالته صلى الله عليه وآله وسلم امراة
فقالت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا فقال اليس بعدها
طريق اطيب منها قالت بلى قال فهذه بهذه وفي لفظ اليس بعده ما هو اطيب منه قلت بلى قال

هذا يذهب بذاك ذكره احمد وسئل صلعم فقيل له انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال الارض تطهر
بعضها بعضا ذكره ابن ماجة وسالته صلعم امراة فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف
تصنع به فقال تحته ثم تقرصه ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وسئل عن فارة وقعت في سمن فقال
القوها وما حولها وكلوا سمنكم ذكره البخاري ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع وسالته صلعم
ميمونة عن شاة ماتت قالوا القاها فقال هل اخذتم مسكها فقالت ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال
لها رسول الله صلعم انما قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه
قربة حتى تخرقت عندها ذكره احمد وسئل صلعم فقال ذكاتها دباغها ذكره النسائي وسئل صلعم
عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة حديث حسن وعند
مالك مرسلا اولا يجد احدكم ثلاثة احجار ولم يزد وساله سراقة عن التغوط فامره ان يتنكب القبلة
ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح وان يستنجي بثلاثة احجار ليس فيها رجيع او ثلاثة اعواد
او ثلاث حثيات من تراب ذكره الدارقطني وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فقال اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ذكره ابو داود وساله صلعم عمرو بن
عبسة فقال كيف الوضوء فقال اما الوضوء فانك اذا توضات فغسلت كفيك فانقيتهما خرجت
خطاياك من بين اظفارك وانا ملك فاذا تمضمضت واستنشقت وغسلت وجهك ويديك الى
المرفقين ومسحت راسك وغسلت رجليك اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك امك ذكره النسائي
وساله صلعم اعرابي عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى
وظلم ذكره احمد وساله صلعم اعرابي فقال يا رسول الله الرجل منا في الصلوة فيكون منه الرويحة و
يكون في الماء قلة فقال اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تاتوا النساء في اعجازهن فان الله لا يستحيي
من الحق ذكره الترمذي وسئل صلعم عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وساله
صلعم ابن ابي عمارة فقال يا رسول الله امسح على الخفين فقال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة
ايام قال نعم وما شئت ذكره ابو داود وطائفة قالت هذا مطلق واحاديث التوقيت مقيدة والمقيد
يقضي على المطلق وساله صلى الله عليه وآله وسلم اعرابي فقال انا نكون في الرمل اربعة اشهر او خمسة اشهر
ويكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى قال عليك بالتراب ذكره احمد وساله صلعم ابو ذر
اني اعزب الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فقال ان الصعيد الطيب طهور اذا لم تجد الماء عشر حجج
فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك حديث حسن وساله صلعم علي بن ابي طالب فقال انكسرت
احدى زندي فامره ان يمسح على الجبائر ذكره ابن ماجة وقال ثوبان استفتوا النبي صلعم عن الغسل

من الجنابة فقال اما الرجل فلينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المراة فلا عليها ان لا تنقضه
لتغرف على راسها ثلاث غرفات بكفيها ذكره ابو داؤد وسأله صلعم رجل فقال اني اغتسلت من الجنابة
وصليت الصبح ثم اصبحت فرايت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال لو كنت مسحت عليه بيدك اجزاك
ذكره ابن ماجة وسألته صلعم امراة عن الحيض فقال تاخذ احداكن ماءها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب
عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وسألته صلعم عن الجنابة فقال تاخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور
ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون راسها ثم تفيض الماء عليها وسأله صلعم رجل ما يحل لي من امراتي
وهي حائض فقال تشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها ذكره مالك وسئل صلعم عن مواكلة الحائض
فقال واكلها ذكره الترمذي وسئل صلعم كم تجلس النفساء فقال تجلس اربعين يوما الا ان ترى الطهر
قبل ذلك ذكره الدارقطني وسأله صلعم ثوبان عن احب الاعمال الى الله تعالى فقال تكثر السجود
لله عز وجل فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة ذكره مسلم وسأله
عبد الله بن سعد ايما افضل الصلوة في بيتي او الصلوة في المسجد فقال الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد
ولان اصلي في بيتي خير من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة ذكره ابن ماجة وسئل
صلعم عن صلوة الرجل في بيته فقال نوروا بيوتكم ذكره ابن ماجة وسئل صلعم متى يصلي الصبي فقال
اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة وسئل صلعم عن قتل رجل مخنث يتشبه بالنساء فقال اني
نهيت عن قتل المصلين ذكره ابو داؤد وسئل صلعم عن وقت الصلوة فقال للسائل صل معنا
هذين اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره
فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق
الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها
ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال انا يا رسول الله فقال وقت صلوتكم ما رايتم ذكره مسلم
وسئل صلعم هل من ساعة اقرب الى الله من الاخرى قال نعم اقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد
جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن وسئل صلعم عن الصلوة
الوسطى فقال هي صلوة العصر وسئل صلى الله عليه وسلم هل في ساعات الليل والنهار ساعة تكره الصلوة
فيها فقال نعم اذا صليت الصبح فدع الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان ثم صل
فالصلوة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح فدع الصلوة فان تلك الساعة
تسجر جهنم وتفتح فيها ابوابها حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الايمن فاذا زالت فالصلوة محضورة
متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلوة حتى تغيب الشمس ذكره ابن ماجة وفيه دليل على تعلق النهي

نفعل صلوة الصبح لا لوقتها وسأله صلعم رجل فقال لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني
ما يجزئني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال
يا رسول الله هذا لله فمالي فقال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فقال بيده هكذا وقبضهما فقال
رسول الله صلعم اما هذا فقد ملأ يديه من الخير ذكره ابو داود وسأله عمران بن حصين وكان به بواسير
عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ذكره البخاري وسأله
صلى الله عليه وسلم رجل اقرأ خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك ذكره الدارقطني
وسأله صلعم صحابة فقالوا يا رسول الله انا لا نزال سفرا فكيف نصنع بالصلوة فقال ثلث تسبيحات
ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا ذكره الشافعي مرسلا وسأله عثمن بن ابي العاص يا رسول الله ان
الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي يلبسها علي فقال ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا
حسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فاذهبه الله ذكره مسلم وسأله صلعم
رجل فقال اصلي في ثوبي الذي آتي فيه اهلي قال نعم الا ان ترى فيه شيئا فتغسله وسأله صلعم معاوية
بن حيدة يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك قال قلت يا رسول الله الرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت ان لا يراها احد فافعل
قال قلت فالرجل يكون خاليا قال الله احق ان يستحيي منه ذكره احمد وسئل صلعم عن الصلوة
في الثوب الواحد قال أو كلكم يجد ثوبين متفق عليه وسأله صلعم سلمة بن الاكوع اني اكون في الصيد
فاصلي وليس علي الا القميص واحد فقال وما علي الا قميص وسأله صلعم رجل فقال يا رسول الله اصلي
في الفراء قال فاين الدباغ وسئل عن الصلوة في القوس والقرن فقال اطرح القوس وصل في القرن
ذكره الدارقطني والقرن بالتحريك الجعبة وسألته ام سلمة هل تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار
فقال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ذكره ابو داود وسأله ابو ذر عن اول مسجد وضع في
الارض قال المسجد الحرام فقال ثم اي قال المسجد الاقصى فقال كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض
لك مسجد حيث ادركتك الصلوة فصل متفق عليه ذكر الحاكم في مستدرك ان جعفر بن ابي طالب
سأله عن الصلوة في السفينة فقال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق وسئل صلعم عن مسح الحصا
في الصلوة فقال واحدة او دع وسأله صلعم جابر عن ذلك فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك
من مائة ناقة كلها سود الحدق قلت المسجد كان مفروشا بالحصى فكان احدهم يمسحه بيديه ليوضع سجوده
فرخص النبي صلعم في مسحة واحدة ندبهم الى تركها والحديث في المسند وسئل صلعم عن الالتفات
في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وسأله صلعم رجل فقال يصلي احدنا
في منزله الصلوة ثم يأتي المسجد وتقام الصلوة افاصلي معهم فقال لك سهم جمع ذكره ابو داود وسأله

صلی اللہ علیہ وسلم ابوذر عن الکلب الاسود یقطع الصلوۃ دون الاحمر والاصفر فقال الکلب الاسود شیطان
وسالہ صلعم رجل فقال یا رسول اللہ انی صلیت فلم ادر اشفعت ام اوترت فقال رسول اللہ
صلعم ایاکم ان یتلعب الشیطان فی صلوتکم من صلی فلم یدر [illegible] ع ام وتر فلیسجد سجدتین فانہما تمام
صلاتہ ذکرہ احمد وسئل صلعم لای شیٔ فضلت یوم الجمعۃ قال لان فیہا طبعت طینۃ ابیک آدم
وفیہا الصعقۃ والبعثۃ وفیہا البطشۃ وفی آخر ثلاث ساعات منہا من دعی فیہا استجیب لہ وسئل
ایضا عن ساعۃ الاجابۃ فقال حین تقام الصلوۃ الی الانصراف منہا ولا تنافی بین الحدیثین لان
ساعۃ الاجابۃ وان کانت آخر ساعۃ بعد العصر فالساعۃ التی تقام فیہا الصلوۃ اولا یکون ساعۃ الاجابۃ
کما ان المسجد الذی اسس علی التقوی ہو مسجد قبا ومسجد رسول اللہ صلعم اولی بذلک منہ وہو اولی
من جمیع بینہما تبنقلہا فتامل وسئل صلعم یا رسول اللہ اخبرنا عن الجمعۃ ما فیہا من الخیر فقال فیہ
خمس خلال فیہ خلق آدم وفیہا اہبط الی الارض وفیہ توفی اللہ آدم وفیہ ساعۃ لا یسال اللہ العبد
فیہا شیئا الا اعطاہ ایاہ ما لم یسال اثما او قطیعۃ رحم وفیہ تقوم الساعۃ فما من ملک مقرب ولا سماء
ولا ارض ولا جبال ولا حجر الا وہو مشفق من یوم الجمعۃ ذکرہ احمد والشافعی وسئل صلعم عن صلوۃ
اللیل فقال مثنی مثنی فاذا خشیت الصبح فاوتر بواحدۃ متفق علیہ وسالہ ابو امامۃ بکم اوتر قال
بواحدۃ قال انی اطیق اکثر من ذلک قال ثلاث ثم قال خمس ثم قال سبع وفی الترمذی انہ
سئل عن الشفع والوتر فقال ہی الصلوۃ بعضہا شفع وبعضہا وتر وفی سنن الدارقطنی ان رجلا
سالہ عن الوتر فقال افصل بین الواحدۃ والثنتین بالسلام وسئل صلعم ای الصلوۃ افضل قال
طول القنوت ذکرہ احمد وسئل ای القیام افضل قال نصف اللیل وقلیل فاعلہ وسئل
صلی اللہ علیہ وسلم ہل من ساعۃ اقرب الی اللہ من الاخری قال نعم جوف اللیل الاوسط ذکرہ
النسائی **فصل** وسئل صلی اللہ علیہ وسلم عن موت الفجاءۃ فقال راحۃ للمومن واخذۃ اسف
للفاجر ذکرہ احمد ولہذا لم یکرہ احمد موت الفجاءۃ فی احدی الروایتین عنہ وقد روی کراہتہا وروی
فی مسندہ ان رسول اللہ صلعم مر بجدار او حایط مایل فاسرع المشی فقیل لہ فی ذلک فقال انی اکرہ
موت الفوات ولا تنافی بین الحدیثین فتاملہ وسئل مرنا جنازۃ الکافر افنقوم لہا قال
نعم انکم لستم تقومون لہا انما تقومون اعظاما للذی یقبض النفوس ذکرہ احمد وقام لجنازۃ یہودی
فسئل عن ذلک فقال ان للموت فزعا فاذا رایتم جنازۃ فقوموا وسئل عن امراۃ اوصت
ان تعتق عنہا رقبۃ مومنۃ فدعی بالرقبۃ فقال من ربک قالت اللہ قال من انا قالت رسول اللہ
قال اعتقہا فانہا مومنۃ ذکرہ ابو داؤد وسالہ صلعم عمر رضی اللہ عنہ ہل ترد الینا عقولنا فی القبر
وقت السوال فقال نعم کہیئتکم الیوم ذکرہ احمد وسئل عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق

وسئل صلعم عن صدقة الابل فقال ما من صاحب ابل لا يودي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا
اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه
بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار وسئل صلعم عن البقر فقال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يودي حقها الا
اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء
تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها كلما مرت عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار سئل صلعم عن الخيل فقال الخيل ثلثة هي لرجل
وزر ولرجل ستر ولرجل اجر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما
اصابت في طيلها ذلك من المرج والروضة كانت له حسنات ولو انه تقطع طيلها فاستنت شرفا او
شرفين كانت له آثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كانت له
حسنات فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها
ولا في ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك
وزر وسئل صلعم عن الحمر فقال ما انزل الله علي فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ذكره مسلم وسالته
صلعم ام سلمة فقالت اني البس اوضاحا من ذهب اكنز هو فقال ما بلغ ان تودى زكوته
فزكي فليس بكنز ذكره مالك وسئل صلعم افي المال حق سوى الزكوة قال نعم ثم قرء وآتى المال
على حبه ذكره الدارقطني وسالته صلعم امراة ان لي حليا وان زوجي خفيف ذات اليد وان لي بني اخ
افيجزي عني ان اجعل زكوة الحلي فيهم قال نعم ذكره ابن ماجه ان ابا سيارة ساله فقال ان لي نحلا فقال
اد العشر فقلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي وساله صلعم العباس عن تعجيل زكوته قبل ان يحول الحول
فاذن له في ذلك ذكره احمد وسئل صلعم عن زكوة الفطر فقال هي على كل مسلم صغيرا وكبيرا حرا وعبدا
صاعا من تمر او صاعا من شعير او اقط وساله صلعم اصحاب الاموال فقالوا ان اصحاب الصدقة
يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا ذكره ابو داود وساله صلى الله عليه وسلم
رجل فقال اني ذو مال كثير وذو اهل وولد وحاضرة فاخبرني كيف انفق وكيف اصنع فقال تخرج الزكوة
من مالك فانها طهرة تطهرك وتصل رحمك واقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين فقال
يا رسول الله اقلل قال فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا فقال حسبي وقال يا رسول
الله اذا اديت الزكوة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم اذا اديتها الى رسولي فقد
برئت منها ولك اجرها واثمها على من بدلها ذكره احمد وسئل صلعم عن الصدقة على ابي رافع فقال

انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم من انفسهم ذكره احمد وسأله صلى الله عليه وآله وسلم
عمر رضي الله عنه عن ارض بخيبر واستفتاه ما يصنع فيها وقد اراد ان يتقرب بها الى الله فقال ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها ففعل وتصدق عبد الله بن زيد بحايط له فاتاه ابواه فقالا يا رسول الله
انها كانت قيم وجوهنا ولم يكن لنا مال غيره فدعا عبد الله فقال ان الله قد قبل منك صدقتك وردها
على ابويك فتوارثاها بعد ذلك ذكره النسائي وسئل صلعم اي الصدقة افضل فقال المنيحة ان يمنح احدكم
الدرهم او ظهر الدابة او لبن الشاة او لبن البقرة ذكره احمد وسئل صلعم مرة عن هذه المسئلة فقال
جهد المقل وابدأ بمن تعول ذكره ابو داؤد وسئل صلعم مرة اخرى عنها فقال ان تصدق و
انت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنا وسئل مرة اخرى عنها فقال سقي الماء وسأله صلعم سراقة بن
مالك عن الابل تغشى حياضه هل له من اجر في سقيها فقال نعم في كل كبد حرا اجر ذكره احمد وسألته
صلعم امرأتان عن الصدقة على ازواجهما فقال لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه وعند
ابن ماجه اتجزي عني من النفقة الصدقة على زوجي وايتام في حجري فقال رسول الله صلعم لها اجران
اجر الصدقة واجر القرابة وسألته صلعم اسماء فقالت ما لي مال الا ما ادخل على الزبير افاتصدق فقال
تصدقي ولا توعي فيوعى عليك متفق عليه وسأله صلعم مملوك اتصدق من مال مولاي بشيء فقال
نعم والاجر بينكما نصفان ذكره مسلم وسأله صلعم عمر عن شراء فرس تصدق به فقال لا تشتره ولا تعد
في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه متفق عليه
وسئل صلى الله عليه وسلم عن المعروف فقال لا تحقرن من المعروف شيئا
ولو ان تعطي صلة الحبل ولو ان تعطي شسع النعل ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستقي ولو ان تنحي
من طريق الناس ما يؤذيهم ولو ان تلقى اخاك ووجهك اليه طلق ولو ان تلقى اخاك فتسلم عليه ولو ان
تونس الوحشان في الارض ذكره احمد فلله ما اجل هذه الفتاوى وما احلاها وما انفعها وما اجمعها للخير
فوالله لو ان الناس صرفوا هممهم اليها لاغنتهم عن فتاوى فلان وفلان والله المستعان وسأله
صلعم رجل فقال اني تصدقت على امي بعبد وانها ماتت فقال وجبت صدقتك وهو لك بميراثك
ذكره الشافعي وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت
فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث ذكره مسلم وسأله صلعم رجل فقال ان امي توفيت افينفعها
ان تصدقت عنها قال نعم ذكره البخاري وسأله صلعم آخر فقال ان امي افتلتت نفسها واظنها
لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه وسأله صلعم حكيم بن حزام فقال
له يا رسول الله أرأيت اشياء كنت اتحنث بها في الجاهلية من صلوة وعتاقة وصدقة هل لي فيها اجر
فقال اسلمت على ما سلف من خير متفق عليه وسألته صلعم عائشة عن ابن جدعان وانه كان في الجاهلية

يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه فقال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
ذكره مسلم وسئل صلعم عن الشيء الذي يحرم المسألة فقال خمسون درهما او قيمتها من الذهب
ذكره احمد ولا ينافي هذا جوابه الآخر ما يغديه او يعشيه فان هذا غنا اليوم وذاك غنا العام بالنسبة
الى ذلك السائل والله اعلم وساله صلعم عمر بن الخطاب وقد ارسل اليه بعطاء فقال اليس اخبرتنا
ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال انما ذلك من المسألة فاما ما كان عن غير مسألة فانما
هو رزق رزقكه الله فقال عمر والذي نفسي بيده لا اسأل احدا شيئا ولا ياتيني شيء من غير مسألة
الا اخذته ذكره مالك **فصل** وسئل صلى الله عليه وآله وسلم اي الصوم افضل فقال شعبان
لتعظيم رمضان قيل فاي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان ذكره الترمذي والذي في الصحيح
انه سئل اي الصيام افضل بعد شهر رمضان فقال شهر الله الذي تدعونه المحرم قيل فاي الصلوة
افضل بعد المكتوبة قال الصلوة في جوف الليل قال شيخنا ويحتمل ان يريد شهر الله المحرم اول العام
وان يريد الاشهر الحرم والله اعلم وسالته صلعم عائشة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله
دخلت علي وانت صايم ثم اكلت حيسا فقال نعم انما منزلة من صام في غير رمضان او قضاء
رمضان في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل بما شاء فامسكه
ذكره النسائي ودخل صلعم على ام هانئ فشرب ثم ناولها فشربت فقالت اني كنت صائمة فقال
الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ذكره احمد وذكر الدارقطني ان ابا سعيد صنع
طعاما فدعى النبي صلعم واصحابه فقال رجل من القوم اني صائم فقال رسول الله صلعم صنع لك اخوك
طعاما وتكلف لك اخوك افطر وصم يوما آخر مكانه وذكر احمد ان حفصة اهديت لها شاة فاكلت منها هي
وعائشة وكانتا صائمتين فسالتا رسول الله صلعم عن ذلك فقال ابدلا يوما مكانه وساله صلعم
رجل فقال قد اشتكيت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم ذكره الترمذي وذكر الدارقطني انه سئل
افريضة الوضوء من القيء فقال لا لو كان فريضة لوجدته في القرآن وفي اسناد الحديثين مقال
وساله صلعم عمر بن ابي سلمة ايقبل الصايم فقال له رسول الله صلعم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان
رسول الله صلعم يفعل ذلك قال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال
رسول الله صلعم اني لاتقاكم واخشاكم [illegible] منكم وعند الامام احمد ان رجلا قبل امراته وهو صايم في رمضان
فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته فسالت ام سلمة عن ذلك فاخبرتها ان رسول الله صلعم
[illegible] فاخبرت زوجها ذلك فازداد شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلعم ان الله يحل لرسوله ما شاء
ثم رجعت امراته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله فقال رسول الله صلعم ما بال هذه المراة فاخبرته ام سلمة
فقال الا اخبرتيها اني افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فزاده ذلك شرا وقال

وسئل رسول الله صلعم ان الله يحل لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلعم وقال والله انى لاتقاكم
لله واعلمكم بحدوده ذكره مالك واحمد والشافعى وذكر احمد ان شابا سأله فقال اقبل وانا صائم قال
لا وسأله شيخ اقبل وانا صائم قال نعم ثم قال ان الشيخ يملك نفسه وسأله صلعم رجل فقال يا رسول الله
اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال اطعمك الله وسقاك ذكره ابو داود وعند الدارقطنى فيه باسناد
صحيح اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك ولا قضاء عليك وكان اول يوم من رمضان وسألته
عن ذلك امراة اكلت معه فامسكت فقال مالك فقالت كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليدين
الآن بعد ما شبعت فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك
ذكره احمد وسئل صلعم عن الخيط الابيض والخيط الاسود فقال هو بياض النهار وسواد الليل
ذكره النسائى ونهاهم عن الوصال وواصل فسألوه عن ذلك فقال انى لست كهيئتكم انى يطعمنى
ربى ويسقينى متفق عليه وسأله صلعم رجل فقال يا رسول الله تدركنى الصلوة وانا جنب فاصوم
فقال رسول الله صلعم وانا تدركنى الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى ذكره مسلم
وسئل عن الصوم فى السفر فقال ان شئت صمت وان شئت افطرت وسأله اسلمى صلى الله عليه
وسلم حمزة بن عمرو فقال انى اجد فى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال هى رخصة الله فمن
اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه ذكره مسلم وسئل صلعم عن تقطيع قضاء رمضان
فقال ذاك اليك ارأيت لو كان عليك دين قضاء الدرهم والدرهمين الم يكن قضاء فالله احق
ان يعفو ويغفر ذكره الدارقطنى واسناده حسن وسألته صلى الله عليه وآله وسلم امراة فقالت ان
امى ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدى
ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن امك متفق عليه وعند ابى داود ان امراة ركبت البحر فنذرت
ان الله عز وجل ان نجاها ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها او اختها
الى رسول الله صلعم فامرها ان تصوم عنها وسألته صلعم حفصة فقالت انى اصبحت انا وعائشة
صائمتين متطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا
مكانه ذكره احمد وبينا فى هذا قول الصائم المتطوع امير نفسه فان القضاء افضل وسأله صلعم رجل فقال
هلكت وقعت على امراتى وانا صائم فقال رسول الله صلعم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال اجلس فبينا
نحن على ذلك اذ اتى النبى صلعم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم فقال اين السائل قال انا قال
خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر منى يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين

اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلعم حتى بدت نواجذه ثم قال اطعمه اهلك متفق عليه وسأله صلعم
رجل اي شهر تامرني ان اصوم بعد رمضان فقال ان كنت صائما بعد رمضان فصم المحرم فانه شهر فيه
تاب الله على قوم ويتوب على آخرين ذكره احمد وسئل يا رسول الله لم ترك تصوم في شهر من الشهور
ما تصوم في شعبان فقال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى
رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ذكره احمد وسئل صلعم عن صوم يوم الاثنين فقال
ذاك يوم ولدت فيه وفيه انزل على القرآن ذكره مسلم وسأله صلعم اسامة فقال يا رسول الله انك
تصوم لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي
يومين قال يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب
ان يعرض عملي وانا صائم ذكره احمد وسئل صلعم فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس
فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا مهاجرين يقول حتى يصطلحا ذكره ابن ماجة
وسئل صلعم يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر قال
كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال
ذلك صوم داود قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان هذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب
على الله ان يكفر السنة التي بعده ذكره مسلم وسأله صلعم رجل اصوم يوم الجمعة ولا اكلم احدا فقال لا تصوم
الجمعة الا في ايام هو احدها او في شهر واما ان لا تكلم احدا فلعمري ان تكلم بمعروف او تنهى عن منكر خير من
ان تسكت ذكره احمد وسأله صلى الله عليه وسلم عمر فقال اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في
المسجد الحرام فكيف ترى فقال اذهب فاعتكف يوما وسئل صلعم عن ليلة القدر افي رمضان او في
غيره قال بل في رمضان فقيل تكون مع الانبياء ما كانوا فاذا قبضوا رفعت ام هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيمة
فقيل في اي العشرين قال ابتغوها في العشر الاواخر لا تسالن عن شيء بعدها فقال اقسمت عليك بحقي عليك
لما اخبرتني في اي العشر هي فغضب غضبا شديدا وقال التمسوها في السبع الاواخر لا تسالن عن شيء بعدها
ذكره احمد والسائل ابو ذر وعند ابي داود انه صلعم سئل عن ليلة القدر فقال في كل رمضان وسئل
صلعم عنها ايضا فقال كم الليلة فقال السائل اثنتان وعشرون فقال هي الليلة فارجع فقال او القابلة
يريد ثلاثا وعشرين ذكره ابو داود وسأله صلعم عبد الله بن انيس متى نلتمس هذه الليلة المباركة فقال
التمسوها هذه الليلة وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين وسألته صلى الله عليه وآله وسلم عائشة
رضي الله عنها ان وافقتها فبم ادعو قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني حديث صحيح
فصل وسألته صلى الله عليه وآله وسلم عائشة رضي الله عنها فقالت الجهاد افضل الاعمال

افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور ذكره البخاري وزاد احمد هو لكن جهاد وسالته صلعم
امراة ما يعدل حجة معك فقال عمرة في رمضان ذكره احمد واصله في الصحيح وسالته صلعم ام معقل
فقالت يا رسول الله ان علي حجة وان لابي معقل بكرا فقال ابو معقل صدقت جعلته في سبيل الله فقال
اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله فاعطاها البكر فقالت يا رسول الله اني امراة قد كبرت سني وسقمت
فهل من عمل يجزي عني من حجتي فقال عمرة في رمضان تجزي حجة ذكره ابو داود وساله صلعم رجل
فقال اني اكري في هذا الوجه وكان الناس يقولون ليس لك حج فسكت رسول الله صلعم فلم يجبه حتى نزلت
هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلعم وقراها عليه قال لك حج ذكره ابو داود
وسئل صلعم اي الحج افضل قال العج والثج فقيل ما الحاج قال الشعث قال ما السبيل قال الزاد والراحلة ذكره الشافعي وسئل
عن العمرة واجبة هي فقال لا وان تعتمر فهو افضل قال الترمذي صحيح وعند احمد ان اعرابيا قال يا رسول الله اخبرني عن العمرة
اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك وساله صلعم رجل فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج
مكتوب عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه كان ذلك يجزي عنه
قال نعم قال فحج عنه ذكره احمد وساله صلعم ابو رزين فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة
ولا الظعن فقال احجج عن ابيك واعتمر قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات وساله صلعم رجل فقال
ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه فقال ارأيت ان كان على ابيك دين انت قاضيه قال نعم قال فدين
الله احق ذكره احمد وسالته صلعم امراة فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها حديث
صحيح وعند الدارقطني ان رجلا ساله قال هلك ابي ولم يحج قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اتقبل منه
قال نعم قال فاحجج عنه وهو يدل على ان السوال والجواب انما كانا عن القبول والصحة لا عن الوجوب
والله اعلم وافتى صلعم رجلا سمعه يقول لبيك عن شبرمة قريب له فقال احججت عن نفسك قال
لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ذكره الشافعي واحمد وسالته امراة عن صبي رفعته اليه فقالت
الهذا حج قال نعم ولك اجر ذكره مسلم وساله رجل فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال
النبي صلعم لو كان عليها دين اكنت قاضيه قالت نعم قال فاقض الله فهو احق بالقضا متفق عليه
وسئل ما يلبس المحرم في احرامه فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا
ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين متفق
عليه وساله صلعم رجل عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة
واغسل عنك الصفرة متفق عليه وفي بعض طرقه واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وساله صلعم ابو قتادة
عن الصيد الذي صاده وهو حلال فاكل اصحابه منه وهم محرمون فقال هل معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها
وهو محرم متفق عليه

رواه احمد ويرمي بالغراب ولا يقتل وسألته صلعم ضباعة بنت الزبير فقالت اني اريد الحج وانا شاكية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني ذكره مسلم واستفتته ام سلمة
في الحج وقالت اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة وسألته صلعم عائشة فقالت
يارسول الله الا ادخل البيت فقال ادخلي الحجر فانه من البيت واستفتاه صلعم عروة بن مضرس
فقال يارسول الله جئت من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل
الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلعم من ادرك معنا هذه الصلوة يعني صلوة الفجر واتى
عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا تم حجه وقضى تفثه حديث صحيح واستفتاه صلعم ناس من اهل نجد فقالوا
يارسول الله كيف الحج فقال الحج عرفة فمن جاء قبل صلوة الفجر تم حجه ومن تأخر فلا اثم عليه ثم اردف رجلا خلفه
ينادي بهن ذكره احمد وسأله رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وسأله صلعم
آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
متفق عليه وعند احمد فما سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور على بعض واشباهها
الا قال افعل ولا حرج وفي لفظ حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج وسأله صلعم آخر فقال نحرت ولم ارم قال
ارم ولا حرج وفي لفظ انه سئل عمن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج وقال كان الناس
يأتونه فمن قائل يارسول الله سعيت قبل ان اطوف واخرت شيئا وقدمت شيئا وكان يقول لا حرج
الا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك ذكره ابو داود وافتى صلعم كعب
بن عجرة ان يحلق رأسه وهو محرم لاذى القمل وان ينسك بشاة او يطعم ستة مساكين او يصوم
ثلاثة ايام وافتى صلعم من اهدى بدنة ان يركبها متفق عليه وسأله صلعم ناجية الخزاعي ما يصنع
بما عطب من الهدي فقال انحرها واغمس نعلها في دمها واضرب به صفحتها وخل بينها وبين الناس فيأكلوها
ولا تأكل منها ولا احد من اهل رفقتك وسأله عمر فقال اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلاث مائة دينار
افأبيعها فاشتري بها بدنا فقال رسول الله صلعم لا انحرها اياها وسأله صلعم زيد بن ارقم ما هذه الاضاحي
فقال سنة ابيكم ابراهيم قال فما لنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا يارسول الله فالصوف قال
بكل شعرة من الصوف حسنة ذكره احمد وسأله صلعم امير المؤمنين علي بن طالب عن يوم الحج الاكبر
فقال يوم النحر ذكره الترمذي وعند ابي داود باسناد صحيح ان رسول الله صلعم وقف يوم النحر بين
الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر وقد قال تعالى
واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله برئ من المشركين ورسوله وانما اذن المؤذن
بهذه البراءة يوم النحر وثبت في الصحيح عن ابي هريرة انه قال يوم الحج الاكبر يوم النحر وافتى صلعم بجواز
فسخ الحج الى العمرة ثم افتاهم باستحبابه ثم افتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شيء بعده وهو الذي ندين الله به

ان القول بوجوبه اقوى واصح من القول بالمنع منه وقد صح عنه صحة لاشك فيها انه قال من لم يكن اهدى فليهل بعمرة ومن اهدى فليهل بحج مع عمرة واما ما فعله هو فانه صح عنه انه قرن بين الحج والعمرة من بضعة وعشرين رواية عن ستة وعشرين نفسا من اصحابه ففعل القران وامر بفعله من ساق الهدى وامر بفسخه الى التمتع من لم يسق الهدى وهذا من فعله وقوله كانه رأي عين وبالله التوفيق وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل ارايت ان لم اجد الا منيحة انثى فاضحي بها قال لا ولكن خذ من شعرك واظفارك وقص شاربك وتحلق عانتك وذلك تمام اضحيتك عند الله ذكره ابو داود والمنيحة الشاة التي اعطاه اياها غيره لينتفع بلبنها فمنعت من التضحية بها لانها ليست بملكه وان كان قد منحها هو غيره وقتا معلوما لزمه الوفاء له بذلك فلا يضحي بها ايضا وامر رسول الله صلعم سبعة من اصحابه كانوا سبعة فاخرج كل واحد منهم درهما فاشتروا اضحية فقالوا يا رسول الله لقد اغلينا بها فقال النبي صلعم ان افضل الضحايا اغلاها واسمنها فامر رسول الله صلعم فاخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبروا عليها جميعا ذكره احمد نزل هؤلاء النفر منزلة اهل البيت الواحد في اجزاء الشاة عنهم لانهم كانوا رفقة واحدة وسأله صلعم رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلعم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن ذكره احمد وسأله صلعم زيد بن خالد عن جذع من المعز فقال ضح به ذكره احمد وسأله صلى الله عليه وآله وسلم ابو بردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد فقال اقبل الصلوة قال نعم قال تلك شاة لحم قال عندي عناق جذعة هي احب الي من مسنة قال تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك ذكره احمد وهو حديث صحيح في ان الذبح قبل الصلوة لا يجزي سواء دخل وقتها او لم يدخل وهذا الذي ندين الله به قطعا ولا يجوز غيره وفي الصحيحين من حديث جندب بن سفيان البجلي عنه صلعم من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله وفي الصحيحين من حديث انس عنه صلعم انه قال من كان ذبح قبل الصلوة فليعد ولا قول لاحد مع رسول الله صلعم وسأله صلعم ابو سعيد فقال اشتريت كبشا اضحي به فعدا الذيب فاخذ الية فقال ضح به ذكره احمد وافتى صلعم من اراد الخروج الى بيت المقدس للصلوة ان يصلي فيه بمكة ذكره احمد وسأله صلعم آخر يوم فتح مكة فقال اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا ثم سأله فقال شانك اذن ذكره ابو داود وسأله صلعم ابو ذر اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قال ثم اي قال المسجد الاقصى قال كم بينهما قال اربعون عاما متفق عليه وسئل صلعم اي المسجدين اسس على التقوى قال مسجدكم هذا يريد مسجد المدينة ذكره

الا هو الحي القيوم ذكره ابو داود وسأله صلعم رجل فقال ضربت خبائي على قبر وانا لا احسب انه قبر فاذا
قبر انسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فقال النبي صلعم هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر ذكره
الترمذي وقال ابن عبد البر هو صحيح وسأله صلعم رجل فقال اقرئني سورة جامعة فاقرأه اذا زلزلت الارض
حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا ثم ادبر الرجل فقال النبي صلعم افلح
الرجل مرتين ذكره ابو داود وسأله صلعم رجل فقال اني احب سورة قل هو الله احد فقال حبك اياها
ادخلك الجنة وقال عقبة بن عامر اقرأ هود وسورة يوسف فقال لن تقرأ شيئا ابلغ عند الله
من قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ذكره النسائي وفي الترمذي عنه انه صلعم سئل
اي الاعمال احب الى الله قال الحال المرتحل ففهم من هذا بعضهم انه اذا فرغ من ختم القرآن قرأ
فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة لانه حل بالفراغ وارتحل بالشروع وهذا لم يفعله احد من
الصحابة ولا التابعين ولا استحبه احد من الائمة والمراد بالحديث الذي كلما حل من غزاة ارتحل في
اخرى او كلما حل من عمل ارتحل الى غيره تكميلا له كما كمل الاول واما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد
الحديث قطعا وبالله التوفيق وقد جاء مفسرا الحديث متصلا به ان يضرب من اول القرآن الى آخره
كلما حل ارتحل وهذا له معنيان احدهما انه كلما حل من سورة او جزء ارتحل في غيره والثاني انه كلما حل من
ختمة ارتحل في اخرى

معنى الحال المرتحل

وسئل صلعم عن اهل الله من هم فقال هم اهل القرآن اهل الله وخاصته ذكره احمد
وسأله صلعم عبد الله بن عمرو في كم اقرأ القرآن فقال في شهر فقال اطيق افضل من ذلك فقال
في عشرين فقال اطيق افضل من ذلك فقال في خمس عشرة فقال اطيق افضل من ذلك قال في
عشرة فقال اطيق افضل من ذلك قال في خمس قال اطيق افضل من ذلك قال لا يفقه القرآن من قرأه
في اقل من ثلث ذكره احمد واختلف رجلان في آية كل منهما اخذها عن رسول الله صلعم فسألاه عنها فقال
لكل منهما هكذا انزلت ثم قال انزل القرآن على سبعة احرف متفق عليه وسئل صلعم اي المجاهدين اعظم
اجرا قال اكثرهم ذكرا لله قيل فاي الصائمين اعظم اجرا قال اكثرهم لله ذكرا ثم ذكر الصلوة والزكوة
والحج والصدقة كل ذلك يقول اكثرهم لله ذكرا فقال ابو بكر لعمر ذهب الذاكرون بكل خير فقال
رسول الله صلعم اجل ذكره احمد وسئل صلعم عن المفردين الذين هم اهل السبق فقال الذاكرون
الله كثيرا وفي لفظ المستهترون بذكر الله يضع الذكر عنهم اثقالهم فياتون يوم القيامة خفافا ذكره الترمذي
وسئل صلعم عن اهل الكرم الذين يقال لهم يوم القيامة سيعلم اهل الجمع من اهل الكرم فقال هم اهل الذكر
في المساجد ذكره احمد وسئل ما غنيمة مجالس الذكر فقال غنيمة مجالس الذكر الجنة ذكره احمد وسئل
عن قوم غزوا فقالوا ما رأينا افضل غنيمة ولا اسرع رجعة منهم فقال ادلكم على قوم افضل غنيمة منهم واسرع
رجعة قوم شهدوا صلوة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فاولئك اسرع رجعة وافضل

غنيمة ذكره الترمذي وسئل صلى الله عليه وسلم عن خيار الناس فقال الذين اذا رأوا ذكر الله ذكره احمد وسئل صلعم عن خير
الاعمال وازكاها عند الله وارفعها في الدرجات فقال ذكر الله ذكره احمد وسئل صلعم اي الدعا اسمع فقال
جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات ذكره احمد وقال الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد قالوا فماذا نقول
يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة ذكره الترمذي وسئل صلعم اي شيء تختم الدعا فقال آمين ذكره ابو داود وسئل صلعم
عن تمام النعمة فقال الفوز بالجنة والنجاة من النار ذكره الترمذي فسال الله سبحانه تمام نعمته بالفوز
بالجنة والنجاة من النار وسئل صلعم عن الاستعجال المانع من استجابة الدعا فقال يقول قد دعوت وقد دعوت
فلم يستجب لي فليتحسر عند ذلك ويدع الدعا ذكره مسلم وفي لفظ يقول قد سالت فلم اعط شيئا وسئل
صلعم عن الباقيات الصالحات فقال التكبير والتهاليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة الا بالله
ذكره احمد وساله صلعم الصديق رضي الله عنه ان يعلمه دعاء يدعو به في صلوته فقال قل اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
متفق عليه وساله صلعم الاعرابي الذي علمان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا سبحان الله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم فقال هذا لربي فما لي
فقال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني فان هولاء تجمع لك دنياك وآخرتك ذكره مسلم
وسئل صلعم عن رياض الجنة فقال المساجد وسئل صلعم عن الرتع فيها فقال سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ذكره الترمذي واستفتاه صلى الله عليه وسلم رجل فقال لا استطيع ان
اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال يا رسول الله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فقال
هكذا بيده وقبضها فقال رسول الله صلعم اما هذا فقد ملأ يده من الخير ذكره ابو داود ومر صلى الله عليه
وسلم بابي هريرة وهو يغرس غرسا فقال الا ادلك على غراس خير لك من هذا سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة ذكره ابن ماجة وسئل صلعم ايكسب احدنا
كل يوم الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة يكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة ذكره مسلم وافتى
صلعم من قال له لدغتني عقرب بانه لو قال حين امسى اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم
يضره ذكره مسلم وساله صلعم رجل ان يعلمه تعوذا يتعوذ به فقال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي
وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر مني يعني الفرج ذكره النسائي وسئل صلعم عن كيفية الصلوة
عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه وقال له
صلعم معاذ يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سالت عن عظيم وانه

ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت
ثم قال الا ادلك على ابواب الخير قلت بلى يا رسول الله قال الصوم جنة والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار
وصلوة الرجل في جوف الليل ثم قال الا اخبرك براس الامر وعموده وذروة سنامه راس الامر الاسلام وعموده الصلوة
وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله قال كف عليك هذا واشار الى لسانه قلت
يا نبي الله وانا لمواخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم
حديث صحيح وسأله صلعم اعرابي فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم
الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان فقال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا ولا انقص منه
فلما ولى قال النبي صلعم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا متفق عليه وسأله صلعم رجل آخر فقال
اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا
واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم
فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وامر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من
خير ذكره احمد وسأله صلعم رجل ما الاسلام فقال ان يسلم قلبك لله وان يسلم المسلمون من لسانك ويدك قال فاي
الاسلام افضل قال الايمان قال وما الايمان قال تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت قال فاي
الايمان افضل قال الهجرة قال وما الهجرة قال ان تهجر السوء قال فاي الهجرة افضل قال الجهاد قال وما الجهاد قال ان
تقاتل الكفار اذا لقيتهم قال فاي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه ثم عملان هما افضل الاعمال الا
من عمل بمثلهما حجة مبرورة او عمرة ذكره احمد وسئل صلعم اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله وحده ثم الجهاد ثم حجة
مبرورة يفضل سائر العمل كما بين مطلع الشمس ومغربها ذكره احمد وسئل صلعم ايضا اي الاعمال افضل فقال
ان تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله قال السائل وماذا يا رسول الله قال وان تحب للناس ما تحب
لنفسك وان تقول خيرا او تصمت واختلف نفر من الصحابة في افضل الاعمال فقال بعضهم سقاية الحاج وقال بعضهم
عمارة المسجد الحرام وقال بعضهم الحج وقال بعضهم الجهاد في سبيل الله فاستفتى عمر في ذلك رسول الله صلعم فانزل الله عز وجل اجعلتم
سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم
الظالمين الى قوله اولئك هم الفائزون وسأله صلعم رجل فقال يا رسول الله شهدت ان لا اله الا الله وانك رسول الله
وصليت الخمس واديت زكوة مالي وصمت شهر رمضان فقال من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء
يوم القيامة هكذا ونصب اصابعه ما لم يعق والديه ذكره احمد وسأله صلعم آخر فقال ارأيت اذا صليت المكتوبة وصمت رمضان واحللت
الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا ادخل الجنة قال نعم قال والله لا ازيد على ذلك شيئا ذكره مسلم وسئل صلعم اي الاعمال خير قال ان تطعم الطعام
وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف متفق عليه وسأله ابو هريرة فقال اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شيء فقال
كل شيء خلق من ماء قلت انبئني عن امر اذا اخذت به دخلت الجنة قال افش السلام واطعم الطعام وصل الارحام وقم بالليل

والناس نيام ثم ادخل الجنة بسلام ذكره احمد وسأله صلعم اخر فشكى اليه قسوة قلبه فقال اذا اردت
ان يلين قلبك فاطعم المسكين وامسح راس اليتيم وسئل صلعم اي الاعمال افضل قال طول القيام
قيل فاي الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فاي الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فاي
الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاي القتل اشرف قال من اهريق دمه وعقر
جواده ذكره ابو داؤد وسئل صلعم اي الاعمال افضل قال ايمان لاشك فيه وجهاد لاغلول فيه
وحج مبرور وسأله صلعم ابو ذر فقال من اين اتصدق وليس لي مال قال ان من ابواب الصدقة
التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله واستغفر الله وتامر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتعزل
الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر وتهدي الاعمى وتسمع الاصم والابكم حتى يفقه وتدل المستدل على
حاجة له قد علمت مكانها وتسعى بشدة ساقيك الى اللهفان المستغيث وترفع بشدة ذراعيك مع
الضعيف كل ذلك من ابواب الصدقة منك على نفسك ولك من جماعك لزوجك اجر فقال ابو ذر
فكيف يكون لي اجر في شهوتي فقال رسول الله صلعم ارأيت لو كان لك ولد ورجوت اجره فمات اكنت تحتسب به قلت نعم
قال انت خلقته قلت بل الله كان يرزقه قال فكذلك تضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله احياه وان اماته فلك
اجر ذكره احمد وسأل صلعم اصحابه من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال من اتبع منكم جنازة قال ابو بكر انا
قال من اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله صلعم ما اجتمعن
في رجل الا دخل الجنة ذكره مسلم وسئل صلعم يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره فاذا اطلع عليه اعجبه
فقال له اجران اجر السر واجر العلانية ذكره الترمذي وسأله صلعم ابو ذر يا رسول الله ارأيت الرجل
يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن ذكره مسلم وسأله صلعم رجل
اي العمل افضل فقال الايمان بالله وتصديق به وجهاد في سبيله قال اريد اهون من ذلك
يا رسول الله قال السماحة والصبر قال اريد اهون من ذلك قال لا تتهم الله تعالى في شيء قضى
لك ذكره مسلم واحمد وسأله صلعم عقبة عن فضل الاعمال فقال يا عقبة صل من قطعك واعط
من حرمك واعرض عمن ظلمك ذكره احمد وسأله صلعم رجل فكيف لي ان اعلم اذا احسنت اني قد
احسنت واذا اسأت اني قد اسأت فقال اذا قال جيرانك قد احسنت فقد احسنت واذا قالوا
قد اسأت فقد اسأت ذكره ابن ماجة وعند الامام احمد اذا سمعتهم يقولون قد احسنت فقد احسنت
واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت **فصل** وسئل صلى الله عليه وسلم اي الكسب
افضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ذكره احمد وسأله صلعم رجل فقال ان لي مالا وولدا
وان ابي يريد ان يحتاج مالي قال انت ومالك لابيك ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم
من كسبكم فكلوه هنيئا ذكره ابو داؤد واحمد وسألته صلعم امراة فقالت انا كل على آبائنا وابنائنا وازواجنا

فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكله وتهديه ذكره ابو داود وقال عقبة الرطب يعني به ما يفسد اذا بقي
وسئل صلعم انا ناخذ على كتاب الله اجرا فقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ذكره البخاري في
قصة الرقية وسئل صلعم عن اموال السلطان فقال ما اتاك الله منها من غير مسئلة ولا اشراف
فكله وتموله ذكره احمد وسئل صلعم عن اجرة الحجام فقال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك ذكره مالك
وسأله صلعم رجل عن عسب الفحل فنهاه فقال انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة حديث حسن
ذكره الترمذي ونهى عن القسامة بضم القاف فسئل عنها فقال الرجل يكون على الفئام من الناس فياخذ
من حظ هذا وحظ هذا ذكره ابو داود وسئل صلعم اي الصدقة افضل قال سقي الماء وسألته
صلعم امراة فقالت يا رسول الله اني احب الصلوة معك قال قد علمت انك تحبين الصلوة معي و
صلوتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وفي لفظ خير من صلوتك في دارك وصلاتك في
دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ومسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي فامرت فبني مسجد في
اقصى شيء من بيتها واظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله وسئل صلعم اي البقاع شر قال لا ادري
حتى اسال جبريل فقال لا ادري حتى اسال ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق وقال ان في الانسان
ستون وثلثمائة مفصل عليه ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة فسالوه من يطيق ذلك قال النخاعة يراها في المسجد
فيدفنها او الشيء فينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحى يجزيانك وسئل صلعم عن الصلوة قاعدا
فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى مضطجعا فله نصف اجر القاعد
قلت وهذا له محلان احدهما ان يكون في النافلة عند من يجوزها مضطجعا والثاني على المعذور فيكون له
بالفعل النصف والتكميل بالنية وسأله صلعم رجل فقال ما يمنعني ان اتعلم القرآن الا خشية ان لا اقوم
به فقال تعلم القرآن واقرأه وارقد فان مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب محشو على مسك قال عن
رجل توفي من اصحابه ليتيات في غير مولده فسئل لم ذلك فقال ان الرجل اذا مات في غير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجنة
ذكر هذه الاحاديث ابو حاتم بن حبان في صحيحه وسئل صلعم ايغني الدواء شيئا فقال سبحان الله هل
انزل الله تعالى من داء في الارض الا جعل له شفاء وسئل صلعم عن الرقى والادوية هل ترد من قدر
الله شيئا قال هي من قدر الله وسئل صلعم عن رجل من المسلمين طعن رجلا من المشركين في
الحرب فقال خذها وانا الغلام الفارسي فقال لا باس بذلك يحمد ويوجر ذكرها احمد وسأله صلعم
رجل ان يعلمه ما ينفعه فقال لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستقي
ولو ان تكلم اخاك ووجهك منبسط اليه واياك واسبال الازار فانها من المخيلة ولا يحبها الله وان
امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم منه فان اجره لك ووباله على من قاله وسئل صلعم عن لحوم
الحمر الاهلية فقال لا تحل لمن يشهد اني رسول الله ذكره احمد وسئل صلعم عن الامراء الذين

يؤخرون الصلوة عن وقتها كيف نصنع معهم فقال صل الصلوة لوقتها ثم صل مع القوم فانها لك نافلة
حديث صحيح وسألته صلعم امراة صفوان بن المعطل السلمي فقالت يضربني اذا صليت ويفطرني اذا
صمت ولا يصلي صلوة الفجر حتى تطلع الشمس فسأله عما قالت امراته فقال اما قولها يضربني اذا صليت
فانها تقرئ بسورتين وقد نهيتها عنها فقال رسول الله صلعم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس
واما قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب ولا اصبر فقال رسول الله صلعم
لا تصوم امراة الا باذن زوجها قال واما قولها لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت لا نكاد نستيقظ
حتى تطلع الشمس فقال صل اذا استيقظت ذكره ابن حبان قلت هذا صادق ام المؤمنين في قصة
الافك لانه كان في آخر الناس ولا ينافي هذا الحديث قولها في حديث الافك والله ما كشفت كنف
انثى قط له ثم تزوج بعد ذلك وسئل صلعم عن قتل الوزغ فامر بقتله ذكره ابن حبان وسئل صلعم عن
رجل نذر ان يمشي الى الكعبة فجعل يهادى بين رجلين فقال ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه امره ان
يركب واستفتاه صلعم رجل في جار له يؤذيه فامره بالصبر ثلاث مرات فقال له في الرابعة اطرح متاعك
في الطريق ففعل فجعل الناس يمرون به ويقولون ما له ويقول آذاه جاره فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره
فقال رد متاعك والله لا اوذيك ابدا ذكره احمد وابن حبان وسأله صلعم رجل فقال اني اذنبت ذنبا
كبيرا فهل لي من توبة فقال الك والدان فقال لا قال فلك خالة قال نعم قال فبرها ذكره ابن حبان
وسئل صلعم عن رجل قد اوجب فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
ذكره ابن حبان ايضا اوجب اي استوجب النار بذنب عظيم ارتكبه وسأله رجل فقال ان ابوي هلكا
فهل بقي من احدهما شيء فقال الصلوة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما واكرام صديقهما
وصلة رحمهما التي لا رحم لك الا من قبلهما قال الرجل ما اكثر هذا واطيبه قال فاعمل به وسئل صلعم عن رجل
يشد على رجل من المشركين ليقتله فقال اني مسلم فقتله فقال فيه قولا شديدا فقال انما قالها تعوذا
من السيف فقال ان الله حرم علي ان اقتل مسلما او مؤمنا حديث صحيح وسأله صلعم رجل فقال يا رسول الله
اخبرنا بخيرنا من شرنا فقال خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ذكره
ابن حبان وسأله صلعم رجل ما الذي بعثك الله به فقال الاسلام فقال ما الاسلام قال ان تسلم قلبك لله وان توجه
وجهك لله وان تصلي الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة اخوان نصيران لا يقبل الله من
عبد توبة اشرك بعد اسلامه ذكره ابن حبان وسأله صلعم الاسود بن سريع فقال ارايت ان لقيت
رجلا من المشركين فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله أفاقتله
بعد ان قالها فقال رسول الله صلعم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع احدى يدي ثم قال ذلك
بعد ان قطعها أفاقتله قال لا تقتله فانك ان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل

ان تقول كلمة التي قال حديث صحيح وسأله صلعم رجل فقال يا رسول الله مررت برجل فلم يضفني ولم يقرني
افاحكم قال بل اقره ذكرها ابن حبان وقوله احكم اي اعامله بمثل ما عاملني به وسأله صلعم ابو ذر فقال
الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل بعملهم قال يا ابا ذر وانت مع من احببت قال فاني احب الله و
رسوله قال وانت يا ابا ذر مع من احببت وسأله ناس من الاعراب فقالوا افتنا في كذا افتنا في
هذا فقال ايها الناس ان الله قد وضع عنكم الحرج الا من اقترض من عرض اخيه فذلك الذي حرج
وهلك قالوا افنتداوى يا رسول الله قال نعم ان الله لم ينزل داء الا انزل له دواء غير داء واحد
قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم قالوا فاي الناس احب الى الله يا رسول الله قال احب الناس
الى الله احسنهم خلقا ذكره احمد وابن حبان وسأله صلعم عدي بن حاتم فقال ان ابي كان يصل الرحم
وكان يفعل ويفعل فقال ان اباك اراد امرا فادركه يعني الذكر قال قلت يا رسول الله اني اسألك
عن طعام لا ادعه الا تحرجا قال لا تدع شيئا فيه قال قلت اني ارسل كلبي فياخذ صيدا فلا اجد ما اذبح به
الا المروة والعصى قال امر الدم بما شئت واذكر اسم الله ذكره ابن حبان وسألته صلعم عائشة عن
ابن جدعان وما كان يفعل في الجاهلية من صلة الرحم وحسن الجوار وقرى الضيف هل نفعه فقال لا انه
لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين وسأله صلعم سفيان بن عبد الله الثقفي ان يقول له قولا
لا يسأل عنه احدا بعده فقال قل آمنت بالله ثم استقم وسئل صلعم من اكرم الناس فقال اتقاهم
قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
اذا فقهوا وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب على
راسك بالدف فقال ان نذرت فافعلي والا فلا قالت اني كنت نذرت فقعد رسول الله صلعم فضربت
بالدف حديث صحيح وله وجهان احدهما ان يكون اباح لها الوفا بالنذر المباح تطييبا لقلبها وجبرا وتاليفا لها
على زيادة الايمان وقوته وفرحها بسلامة رسول الله صلعم والثاني ان يكون هذا النذر قربة لما تضمنه من السرور
والفرح لقدوم رسول الله صلعم سالما مؤيدا منصورا على اعدائه قد اظهره الله واظهر دينه وهذا من افضل القرب فامرت بالوفاء وسأله
صلعم رجل فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا فقال لا اجر له فاعظم ذلك الناس فقالوا
للرجل عد لرسول الله صلعم فلعلك لم تفقهه فقال الرجل يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا
فقال لا اجر له فاعظم ذلك الناس فقالوا اعد لرسول الله صلعم فاعاد فقال لا اجر له وسأله صلعم رجل فقال اقاتل او
اسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال النبي صلعم هذا عمل قليلا واجر كثيرا وسأله صلعم رجل ما اكثر ما تخاف
علي فاخذ بلسانه ثم قال هذا وسأله صلعم رجل فقال قل قولا ينفعني الله به واقلل لعلي اعقله فقال لا تغضب فردد مرارا
كل ذلك يقول لا تغضب وسألته صلعم امرأة فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي بما لا
يعطيني فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وكل هذه الاحاديث في الصحيح وسأله صلعم رجل

فقال ان شرائع الاسلام قد كثرت علي فاخبرني بشيء اتشبث به فقال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله
ذكره احمد وسأله صلعم رجل فقال ان ارسل ناقتي واتوكل على الله فقال بل اعقلها وتوكل ذكره
ابن حبان والترمذي وقال له صلعم رجل ليس عندي يا رسول الله ما اتزوج به قال اوليس معك
قل هو الله احد قال بلى قال ربع القرآن قال اليس معك قل يا ايها الكافرون قال بلى قال ربع
القرآن قال اليس معك اذا زلزلت الارض قال بلى قال ربع القرآن اليس معك اذا جاء
نصر الله قال بلى قال ربع القرآن اليس معك آية الكرسي قال بلى قال ربع القرآن قال تزوج تزوج
تزوج ثلث مرات ذكره احمد وسأله صلعم معاذ فقال يا رسول الله ارايت ان كان علينا امراء لا يستنون
بسنتك ولا يأخذون بامرك فما تأمر في امرهم فقال لا طاعة لمن لم يطع الله وسأله صلعم انس
ان يشفع له فقال انا فاعل قال فاين اطلبك يوم القيامة قال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قلت
فان لم القك على الصراط قال فانا على الميزان قلت فان لم القك عند الميزان قال فانا عند الحوض لا
اخطئ هذه الثلاث مواطن يوم القيامة ذكرها احمد وسأله صلعم الحجاج بن علاط فقال ان لي بمكة مالا وان
بها اهلا واني اريد ان اتيهم فانا في حل ان انا نلت منك او قلت شيئا فاذن له رسول الله صلعم ان يقول
ما شاء ذكره احمد وفيه دليل على ان الكلام اذا لم يرد به قائله معناه اما لعدم قصده او لعدم علمه به او انه اراد
به غير معناه لم يلزمه ما لم يرده كلامه وهذا هو دين الله الذي ارسل به رسوله ولهذا لم يلزم المكره على التكلم
بالكفر الكفر ولم يلزم زائل العقل بجنون او نوم او سكر ما تكلم به ولم يلزم الحجاج بن علاط حكم ما تكلم به لانه اراد به
غير معناه ولم يعقد قلبه عليه وقد قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
وفي الآية الاخرى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالاحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب
وعقد عليه واراده من معنى كلامه وسأله صلعم امرأة فقالت يا رسول الله ان نساء اسعدتنا في الجاهلية
يعني في النوح افنسعدهن في الاسلام فقال لا اسعاد في الاسلام ولا شغار في الاسلام ولا عقر في الاسلام
ولا جلب في الاسلام ومن انتهب فليس منا ذكره احمد والاسعاد اسعاد المرأة في مصيبتها في النوح
والشغار ان يزوج ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته والعقر الذبح على قبور الموتى والجلب الصياح
على الفرس في السباق والجنب ان يجنب فرسا فاذا اعيت فرسه انتقل الى تلك في بعض المسابقة
وسأله صلعم بعض الانصار فقالوا قد كان لنا جمل نسير عليه وانه قد استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد
عطش الزرع والنخل فقال لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحيته فمشى النبي صلعم نحوه
فقالت الانصار يا نبي الله انه قد صار مثل الكلب الكلب وانا نخاف عليك صولته فقال ليس علي منه
باس فلما نظر الجمل الى رسول الله اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذه رسول الله صلعم بناصيته اذل
ما كان قط حتى ادخله في العمل فقال له اصحابه يا نبي الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن

احق ان تسجد لك قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها
من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لو كان من قدمه الى مفرق راسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته
تلحسه ما ادت حقه ذكره احمد فاخذ المشركون مع مريديهم بسجود الجهال لرسول الله صلعم وتركوا قوله لا يصلح
لبشر ان يسجد لبشر وهولاء شر من الذين يتبعون المتشابه ويدعون المحكم وسئل صلعم فقيل له ان اهل
الكتاب يتخففون ولا ينتعلون في الصلوة فقال فتخففوا وانتعلوا وخالفوا اهل الكتاب قالوا فان
اهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم فقال قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا
اهل الكتاب ذكره احمد وساله صلعم رجل فقال يا نبي الله مررت بغار فيه شيء من ماء فحدثت نفسي
بان اقيم فيه فيقوتني ما فيه من ماء واصيب ما حوله من البقل واتخلى عن الدنيا فقال النبي صلعم اني لم ابعث
باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة او روحة
في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلاته في بيته

فصل

واخبرهم ان الله سبحانه حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فسالوه وقالوا ارايت شحوم الميتة
فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود
فان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه وفي قوله هو حرام قولان احدهما ان هذه
الافعال حرام والثاني ان البيع حرام وان كان المشتري يشتريه لذلك والقولان مبنيان
على ان السوال هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور والاول اختاره شيخنا وهو الاظهر لانه لم
يخبرهم اولا عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم اليه وانما اخبرهم عن تحريم البيع فاخبروه انهم
يتبايعونه لهذا الانتفاع فلم يرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ولا تلازم بين جواز
البيع وحل المنفعة والله اعلم وساله صلعم ابو طلحة عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا
اجعلها خلا قال لا حديث صحيح وفي لفظ ان ابا طلحة قال يا رسول الله اني اشتريت خمرا لايتام
في حجري فقال اهرق الخمر واكسر الدنان وساله صلعم حكيم بن حزام فقال الرجل ياتيني ويريد مني
البيع ليس عندي ما يطلب افابيع منه ثم ابتاع من السوق قال لا تبع ما ليس عندك ذكره احمد
وساله صلعم ايضا فقال اني ابتاع من هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي منها قال يا ابن اخي
لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ذكره احمد وعند النسائي ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه
قبل ان اقبضه فاتيت رسول الله صلعم فذكرت له ذلك فقال لا تبعه حتى تقبضه وسئل
صلعم عن الاشقاح الذي اذا وجد جاز بيع الثمار فقال تحمار وتصفار ويوكل منها متفق عليه وساله
صلعم رجل فقال ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال ثم ماذا
قال الثا ثم ساله صلعم ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك ذكره ابو داود وسئل

ان يحجر على رجل يغبن في البيع لضعف في عقدته ونهاه عن البيع فقال لا اصبر عنه فقال اذا بايعت
فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثا وسئل صلعم عن رجل ابتاع
غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فرده عليه فقال البائع يا رسول الله قد استغل
غلامي فقال الخراج بالضمان ذكره ابو داود وسالته صلعم امراة فقالت اني امراة ابيع واشتري
فاذا اردت ان ابتاع الشيء سمت به اقل مما اريد ثم زدت حتى ابلغ الذي اريد واذا اردت ان
ابيع الشيء سمت به اكثر من الذي اريد ثم وضعت حتى ابلغ الذي اريد فقال لا تفعلي اذا اردت ان
تبتاعي شيئا فاستامي بالذي تريدين اعطيت او منعت واذا اردت ان تبيعي شيئا فاستامي الذي
تريدين اعطيت او منعت ذكره ابن ماجة وساله صلعم بلال عن تمر ردي باع منه صاعين بصاع جيد
فقال عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر بالثمن متفق عليه
وساله صلعم البراء بن عازب فقال اشتريت انا وشريكي شيئا يدا بيد ونسيئة فسالنا النبي صلعم
فقال اما ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه ذكره البخاري وهو صريح في تفريق الصفقة وعند
النسائي عن البراء قال كنت وزيد بن ارقم تاجرين على عهد رسول الله صلعم فسالنا عن الصرف
فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نسيئة فلا يصلح وساله صلعم فضالة بن عبيد عن قلادة
اشتراها يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلها فوجد فيها اكثر من اثني عشر دينارا فقال
لا تباع حتى تفصل ذكره مسلم وهو يدل على ان مسئلة مد عجوة لا يجوز اذا كان احد العوضين فيه
ما في الآخر وزيادة فانه صريح الربا والصواب ان المنع مختص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما اشبهها
من الصور وسئل صلعم عن بيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل فقال لا باس اذا كان يدا بيد ذكره
احمد وساله صلعم ابن عمر فقال اشتري الذهب بالفضة فقال اذا اخذت واحدا منهما فلا يفارقك
صاحبك وبينك وبينه شيء لبس وفي لفظ كنت ابيع الابل وكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة
من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير فسالت النبي صلعم فقال اذا اخذت احدهما
واعطيت الآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس ذكره ابن ماجة وتفسير هذا ما في اللفظ الذي
عند ابي داود عنه قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم
واخذ الدنانير آخذ هذه من هذه واعطي هذه فقال لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما
شيء ذكره احمد وسئل صلعم عن اشتراء التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى
عن ذلك ذكره احمد والشافعي ومالك رضي الله عنهم وسئل صلعم عن رجل اسلف في نخل فلم تخرج
تلك السنة فقال اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه وفي لفظ ان رجلا اسلم في
حديقة نخل قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشتري هو لي حتى يطلع قال البائع

انما يقتك النخل هذه السنة فاختصما الى النبي صلعم فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال فبم تستحل
ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه وهو حجة لمن لم يجوز السلم الا في موجود الجنس
حال العقد كما يقوله الاوزاعي والثوري واصحاب الرائ وسأله صلعم رجل فقال ان بني فلان قد
اسلموا القوم من اليهود وانهم قد جاعوا فاخاف ان يرتدوا فقال النبي صلعم من عنده فقال رجل من اليهود
عندي كذا وكذا الشيء سماه اراه قال ثلاث مائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان فقال
رسول الله صلعم بسعر كذا وكذا وليس من حائط بني فلان ذكره ابن ماجة **فصل**

فصل

وسأله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة بن عبد المطلب فقال اجعلني
على شيء اعيش به فقال رسول الله صلعم يا حمزة نفس تحييها احب اليك ام نفس تميتها
قال نفس احييها قال عليك نفسك ذكره احمد وسئل صلعم ما عمل الجنة قال الصدق فاذا صدق
العبد بر واذا بر آمن واذا آمن دخل الجنة وسئل صلعم ما عمل النار قال الكذب اذا كذب العبد فجر
واذا فجر كفر واذا كفر دخل النار وسئل صلعم عن افضل الاعمال فقال الصلوة قيل ثم مه قال الصلوة
ثلاث مرات فلما غلب عليه قال الجهاد في سبيل الله قال الرجل فان لي والدين قال آمرك بالوالدين
خيرا قال والذي بعثك بالحق نبيا لاجاهدن ولاتركنهما فقال انت اعلم ذكره احمد وسئل صلعم عن الغرف
التي في الجنة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها لمن هي قال لمن الان الكلام واطعم الطعام
وبات لله قائما والناس نيام وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ارأيت ان جاهدت بنفسي ومالي
فقتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ادخل الجنة قال نعم فقال ذلك مرتين او ثلاثا قال الا ان مت
وعليك دين وليس عندك وفاء واخبرهم بتشديد امر فسألوه عنه فقال الدين والذي نفسي
بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ما دخل
الجنة حتى يقضي دينه ذكرها احمد وسأله رجل عن اخيه مات وعليه دين فقال هو محبوس بدينه فاقض
عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امراة وليس لها بينة فقال اعطها فانها
محقة ذكره احمد وفيه دليل على ان الوصي اذا علم ثبوت الدين على الميت جاز له وفاؤه وان لم تقم
بينة وسألوه صلعم ان يسعر لهم فقال ان الله هو الخالق القابض الباسط الرازق واني
لارجو ان القى الله ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال ذكره احمد **فصل**

فصل

وسأله صلعم رجل فقال ارضي ليس لاحد فيها شركة ولا قسمة الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ذكره احمد
والصواب العمل بهذه الفتوى اذا اشتركا في طريق او حق من حقوق الملك وسئل اي الظلم
اعظم قال ذراع من الارض ينتقصه من حق اخيه وليست حصاة من الارض اخذها الا طوقها يوم القيامة
الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها ذكره احمد وافتى صلى الله عليه وسلم في شاة ذبحت

بغير اذن صاحبها وقد ساقت اليه ان يطعم الاساري ذكره ابوداود **فصل** وافتى صلعم بان
ظهر الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركب النفقة ذكره البخاري واخذ احمد وغيره من ائمة الحديث بهذه الفتوى وهو الصواب افتى
صلعم بان الرهن لا يغلق من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه حديث حسن وافتى صلعم في
رجل اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر ان يتصدق عليه فلم يوف ذلك دينه فقال للغرماء خذوا
ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ذكره مسلم وافتى صلعم من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس
فهو احق به من غيره متفق عليه **فصل** وسالته صلعم امراة عن حلي لها تصدقت به فقال
لا يجوز لامراة عطية في مالها الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها
ذكره اهل السنن وعند ابن ماجه ان خيرة امراة كعب بن مالك اتته بحلي فقالت تصدقت بهذا
فقال هل استاذنت كعبا فقالت نعم فبعث الى كعب فقال هل اذنت لخيرة ان تتصدق بحليها
هذا فقال نعم فقبله رسول الله صلعم وساله صلعم رجل فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال
يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير ان تقي مالك او قال تفدي مالك بماله ولما
نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن
فسالوا عن ذلك رسول الله صلعم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح
ذكره احمد واهل السنن وسئل صلعم عن لقطة الذهب فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها
سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه
فسئل صلعم عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل
الشجر حتى يجدها ربها فسئل صلعم عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب
متفق عليه وفي لفظ لمسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا
فهي لك وفي لفظ لمسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه وقال ابي بن كعب وجدت صرة
على عهد رسول الله صلعم فيها مائة دينار فاتيت النبي صلعم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته
بها فقال عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته بها فقال عرفها حولا ثم اتيته بها الرابعة فقال اعرف عدتها
ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت متفق عليه واللفظ للبخاري وساله
صلعم رجل من مزينة عن الضالة من الابل قال معها حذاؤها وسقاؤها تاكل الشجر وترد الماء فدعها
حتى ياتيها باغيها قال الضالة من الغنم قال لك او لاخيك او للذيب تجمعها حتى ياتيها باغيها
قال الحريسة التي توجد في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه
ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فاللقطة نجدها في سبيل العامر

قال عرفها حولا فان وجدت باغيها فادها اليه والا فهي لك قال فما يوجد في الخراب العادي قال فيه
وفي الركاز الخمس ذكره احمد واهل السنن والافتاء بما فيه متعين وان خالفه من خالفه فانه لم يعارضه
ما يوجب تركه وافتى بان من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم
ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء وسئل صلعم عن رجل جلس لحاجته
فاخرج جرذ من جحر دينارا ثم اخرج آخر ثم اخرج آخر حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج طرف خرقة حمراء
فاتى بها السائل رسول الله صلعم فاخبره خبرها وقال خذ صدقتها قال لا ارجع بها لا صدقة فيها بارك الله
لك فيها ثم قال لعلك اهويت بيدك في الجحر قلت لا والذي اكرمك بالحق فلم يفن آخرها حتى مات
وقوله والله اعلم لعلك اهويت الخ اذ لو فعل ذلك لكان في حكم الركاز وانما ساق الله هذا المال اليه بغير
فعل منه اخرجته له الارضة بمنزلة ما يخرج من المباحات وهذا والله اعلم لم يجعله لقطة اذ لعله علم انه
من دفن الكفار **فصل** واهدى له صلى الله عليه وآله وسلم عياض بن حمار ابلا قبل ان يسلم فابى ان يقبلها وقال انا
لا نقبل زبد المشركين قال قلت وما زبد المشركين قال رفدهم وهديتهم ذكره احمد ولا ينافي هذا قبوله هدية اكيدر
وغيره من اهل الكتاب لانهم اهل كتاب فيقبل هديتهم ولم يقبل هدية المشركين وسأله صلعم عبادة بن
الصامت فقال رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وارمي عليها في
سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها ولا ينافي هذا قوله ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله في قصة الرقية لان تلك جعالة على الطب فطببه بالقرآن فاخذ الاجر على الطب
لا على تعليم القرآن وهاهنا منعه من اخذ الاجرة على تعليم القرآن فان الله تعالى قال لنبيه قل لا اسألكم
عليه اجرا وقال تعالى قل ما سألتكم من اجر فهو لكم وقال تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا فلا يجوز اخذ الاجرة
على تبليغ الاسلام والقرآن وسأله صلعم ابو النعمان بن بشير ان يشهد على غلام نحله لابنه فلم يشهد
وقال لا تشهدني على جور وفي لفظ ان هذا لا يصلح وفي لفظ اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم وفي لفظ فارجعه وفي لفظ اشهد على هذا غيري متفق عليه وهذا امر تهديد قطعا لا امر اباحة
لانه سماه جورا وخلاف العدل واخبر انه لا يصلح وامر برده ومحال مع هذا ان يأذن بالاشهاد على ما هذا
شانه وبالله التوفيق وسأله صلعم سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قال
قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك متفق عليه وسأله
صلعم عمرو بن العاص لعنه الله فقال يا رسول الله ان ابي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام
خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلعم انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه

او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك ذكره ابو داود **فصل** وسأله صلعم رجل فقال ان ابن ابني
مات فما لي من ميراثه فقال لك السدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولّى دعاه قال
ان السدس الآخر طعمة ذكره احمد وسأله صلعم عمر بن الخطاب عن الكلالة فقال يكفيك من ذلك
ما نزل في الآية التي انزلت في الصيف في آخر سورة النساء ذكره مالك وسأله صلعم جابر كيف
اقضي في مالي ولا يرثني الا كلالة فنزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ذكره البخاري
وسأله صلعم تميم الداري يا رسول الله ما السنة في الرجل من المشركين يسلم على يد رجل من المسلمين
فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته ذكره ابو داود وسألته صلعم امراة فقالت كنت تصدقت على
امي بوليدة وانها ماتت وتركت الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث ذكره ابو داود
وهو ظاهر جدا في القول بالرد فتامله وسئل صلعم عن الكلالة قال ما خلا الولد والوالد ذكره ابو عبد الله
المقدسي في احكامه وسألته صلعم امراة سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم احد
وان عمهما اخذ جميع ما ترك ابوهما وان المراة لا تنكح الا على مالها فسكت النبي صلعم حتى نزلت آية الميراث
فدعا رسول الله صلعم اخا سعد بن الربيع فقال اعط ابنتي سعد ثلثي ميراثه واعط امراته الثمن وخذ انت
ما بقي ذكره احمد وسئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت
النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا
وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلعم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت ذكره البخاري وسأله صلعم رجل فقال عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا
ادفعه اليه قال اذهب فالتمس ازديا حولا فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم اجد ازديا ادفعه اليه
قال فانطلق فانظر اول خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما ولّى قال عليّ بالرجل فلما جاء قال انظر اكبر خزاعة
فادفعه اليه ذكره احمد وسئل صلعم عن رجل مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فقال رسول الله
صلعم هل له احد قالوا لا الا غلاما كان اعتقه فجعل رسول الله صلعم ميراثه له ذكره احمد واهل السنن وهو حسن
وبهذه الفتوى ناخذ وافتى صلعم بان المراة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها التي لاعنت
عليه ذكره احمد واهل السنن وهو حديث حسن وبه ناخذ وافتى صلعم بان المراة ترث من دية زوجها
وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احد صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل احدهما
صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته ذكره ابن ماجه وبه ناخذ وافتى صلعم بان ايما رجل عاهر
بحرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث ذكره الترمذي وقضى صلى الله عليه وآله وسلم في ولد
المتلاعنين انه يرث وترثه امه ومن قذفها جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين جلدة ذكره احمد
وابو داود وعند ابي داود جعل ميراث ولد الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وسأله صلعم الشريد بن

سوداء فقال ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية فاعتقها عنها فقال
ائت بها فقال من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة ذكره
اهل السنن وسأله صلعم رجل فقال علي عتق رقبة مؤمنة واتاه بجارية سوداء اعجمية فقال لها اين الله
فاشارت الى السماء باصبعها السبابة فقال لها من انا فاشارت باصبعها الى رسول الله والى السماء
اي انت رسول الله فقال اعتقها ذكره احمد وسأله معاوية بن الحكم السلمي قال كانت لي جارية ترعى
غنما في جبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بني
آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلعم فقلت افلا اعتقها فقال ائتني
بها فقال لها اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة قال
الشافعي فلما وصفت الايمان وان ربها في السماء قال اعتقها فانها مؤمنة فقد سألت رسول الله صلعم
اين الله وسئل صلعم اين الله فاجاب من سأله ان الله في السماء فرضي جوابه وعلم به ان حقيقة الايمان لربه
واجاب من سأله اين الله ولم ينكر هذا السؤال عليه وعند الجهمي ان السؤال باين الله كالسؤال بما لونه
وما طعمه وما جنسه وما اصله ونحو ذلك من الاسئلة المحال الباطلة وسألته صلعم ميمونة ام المؤمنين فقالت
اشعرت اني اعتقت وليدتي قال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليه وسأله صلعم نفر
من بني سليم عن صاحب لهم قد اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا
من النار ذكره ابو داود وسأله صلعم رجل كم اعفو عن الخادم فصمت عنه ثم قال يا رسول الله كم اعفو
عن الخادم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة ذكره ابو داود وسئل صلعم عن ولد الزنا فقال لا خير
فيه نعلان اجاهد فيهما في سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد زنا ذكره احمد وسأله صلعم سعد بن عبادة
فقال ان امي ماتت وعليها نذر افيجزي عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك ذكره احمد وعند مالك
ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال نعم واستفتته صلعم عائشة فقالت اني اردت ان اشتري
جارية فاعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق والحديث
في الصحيح فقالت طائفة يصح الشرط والعقد ويجب الوفاء به وهو خطأ وقالت طائفة يبطل العقد والشرط
وان ما كان تقدما عليه فهو بمنزلة الوعد لا يلزم الوفاء به وهذا وان كان اقرب من الذي قبله فالنبي صلعم
لم يقل به ولا اشار في الحديث اليه بوجه ما والشرط متقدم كالمقارن وقالت طائفة في الكلام اضمار
تقديره اشترطي عليهم الولاء او لا تشترطيه فان اشتراطه لا يفيد شيئا لان الولاء لمن اعتق وهذا اقرب
من الذي قبله مع مخالفته لظاهر اللفظ وقالت طائفة اللام بمعنى على اي اشترطي عليهم فانك انت التي
تعتقين والولاء لمن اعتق وهذا وان كان اقل تكلفا مما تقدم ففيه الغاء الاشتراط فانه لو لم تشترطه
لكان الحكم كذلك وقالت طائفة هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلعم بل هي من قول هشام بن عروة

وهذا جواب الشافعي نفسه قال شيخنا بل الحديث على ظاهره ولم يأمرها النبي صلعم باشتراط الولاء تصحيحا لهذا الشرط ولا اباحة له ولكن عقوبة لمشترطه اذ ابى ان يبيع جارية للعتق الا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه فامرها ان تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله في ان الشروط الباطلة لا تغير شرعه وان من شرط ما يخالف دينه لم يجز ان يوفى له بشرطه ولا يبطل من البيع به وان عرف فساد الشرط وشرطها الغاء اشتراطه ولم يعتبر فتامل هذه الطريقة وما قبلها من الطرق والله اعلم

فصل

وسئل صلى الله عليه وآله وسلم اي النساء خير فقال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله ذكره احمد **وسئل** صلعم اي المال نتخذ قال ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين احدكم على امر الآخرة ذكره احمد والترمذي وحسنه **وسأله** صلعم رجل فقال اني اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم **وسأله** صلعم ابو هريرة رضي الله عنه فقال اني رجل شاب اني اخاف على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج به افلا اختصي قال فسكت عني ثم قلت فسكت عني ثم قال يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذر ذكره البخاري **وسأله** صلعم آخر فقال يا رسول الله ائذن لي ان اختصي قال خصاء امتي الصيام ذكره احمد **وسأله** صلعم ناس من اصحابه فقالوا ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو كان وضعها في حرام اكان ذلك وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر ذكره مسلم **وافتى** صلعم من اراد ان يتزوج امرأة بان ينظر اليها **وسأله** المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه اجدر ان يؤدم بينكما فاتى ابويها فاخبرهما بقول رسول الله صلعم فكأنهما كرها ذلك فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله صلعم امرك ان تنظر فانظر والا فاني انشدك كأنها عظمت ذلك عليه قال فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها ذكره احمد واهل السنن **وسأله** صلعم جرير عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك ذكره مسلم **وسأله** صلعم رجل فقال عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض فقال ان استطعت الا يرينها احد قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه ذكره اهل السنن **وسأله** صلعم رجل ان يزوجه امرأة فامره ان يصدقها شيئا ولو خاتما من حديد فلم يجده فقال ما معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك

من القرآن متفق عليه واستفتته ام سلمة في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه كان اخاها
من الرضاعة او غلاما لم يحتلم ذكره مسلم وامر صلى الله عليه وسلم ام سلمة وميمونة ان تحتجبا من ابن ام مكتوم
فقالتا اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا قال افعميا وان انتما الستما تبصرانه ذكره اهل السنن وصححه الترمذي
فاخذت طائفة بهذه الفتوى وحرمت على المراة نظرها الى الرجل وعارضت طائفة اخرى هذا الحديث
بحديث عائشة في الصحيحين انها كانت تنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وفي هذه المعارضة نظر اذ
لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب وخصت طائفة اخرى ذلك بازواج النبي صلعم وسالته
صلعم عائشة عن الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا فقال نعم تستامر قالت عائشة فانها تستحي فقال
صلعم فذاك اذنها اذا هي سكتت متفق عليه وبهذه الفتوى ناخذ وانه لا بد من استيمار البكر وقد صح عنه
صلعم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها وفي الصحيحين عنه صلعم لا تنكح
البكر حتى تستاذن قالوا وكيف اذنها قال ان تسكت وسالته صلعم جارية بكر فقالت ان اباها
زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلعم فقد امر باستيذان البكر ونهى عن نكاحها بدون اذنها وخير صلعم
من نكحت ولم تستاذن فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته وقوله الايم احق بنفسها ما لم
تنكح من وليها كيف ومنطوقه صريح في ان هذا المفهوم الذي فهمه من قال تنكح بغير اختيارها غير مراد فانه قال
عقيبه والبكر تستاذن في نفسها بل هذا احتراز منه صلعم من حمل كلامه على ذلك المفهوم كما هو المعتاد
في خطابه كقوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده فانه لما نفى قتل المسلم بالكافر اوهم ذلك اهدار
دم الكافر فانه لا حرمة له فرفع هذا الوهم بقوله ولا ذو عهد في عهده ولما كان الاقتصار على قوله ولا ذو عهد
توهم ان المقتل اذا ثبت له العهد من حيث الجملة رفع هذا الوهم بقوله في عهده وجعل ذلك قيد العصمة
العهد فيه وهذا كثير في كلام من تامله كقوله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فان نهيه عن الجلوس عليها
لما كان ربما يوهم التعظيم المحذور رفعه بقوله ولا تصلوا اليها والمقصود ان امره باستيذان البكر ونهيه
عن نكاحها بدون اذنها وتخييرها حيث لم تستاذن لا معارض له فتعين القول به وبالله التوفيق وسئل صلعم
عن صداق النساء هو ما اصطلح عليه اهلوهم ذكره الدارقطني وعنده مرفوعا انكحوا اليتامى قيل يا رسول الله
ما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيب من اراك وسالته صلعم امراة فقالت ان
ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت
ان يعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شيء ذكره احمد والنسائي ولما هلك عثمان بن مظعون ترك
ابنة له فزوجها عمه قدامة بن عبد الله ابن عمر ولم يستاذنها فكرهت نكاحه واحبت ان يتزوجها
المغيرة بن شعبة فنزعها من ابن عمر وزوجها المغيرة وقال انها يتيمة ولا تنكح الا باذنها ذكره احمد
وسالهه صلعم مرثد الغنوي فقال يا رسول الله انكح عناقا وكانت بغيا بمكة فسكت عنه فنزلت الزاني

لا ینکح الا زانیة او مشرکة والزانیة لا ینکحها الا زان او مشرک فدعاه فقرأها علیه فقال لا تنکحها وسأله صلعم رجل آخر
عن نکاح امرأة یقال لها ام مهزول کانت تسافح فقرأ علیه رسول اللہ صلعم الآیة ذکره احمد وافتی صلعم
بان الزانی المجلود لا ینکح الا مثله فاخذ بهذه الفتاوی التی لا معارض لها الامام احمد ومن وافقه وهی من
محاسن مذهبه فانه لم یجوز ان ینکح الرجل زوج قحبة ولیعضد مذهبه بضعة وعشرون دلیلا قد ذکرناها فی موضع
آخر واسلم قیس بن الحارث وتحته ثمان نسوة فسأل النبی صلعم عن ذلک فقال اختر منهن اربعا واسلم
غیلان وتحته عشر نسوة فامره ان یاخذ منهن اربعا ذکرهما احمد وهما کالصریح فی ان الخیرة الیه بین الاوائل
والاواخر وسأله صلعم فیروز الدیلمی فقال اسلمت وتحتی اختان فقال طلق ایهما شئت ذکره احمد وسأله
صلعم نصرة بن اکثم فقال نکحت امرأة بکرا فی سترها فدخلت علیها فاذا هی حبلی فقال النبی صلعم لها الصداق
بما استحللت من فرجها والولد عبد لک فاذا ولدت فاجلدوها وفرق بینهما ذکره ابو داود ولا تشکل هذه
الفتوی فالاصل عبودیة الولد واللہ اعلم واسلمت امرأة علی عهده فتزوجت فجاء زوجها فقال یا رسول اللہ
انی کنت اسلمت وعلمت باسلامی فانتزعها رسول اللہ صلعم من زوجها وردها الی الاول ذکره احمد وابن حبان
وسئل صلعم عن رجل تزوج امرأة ولم یفرض صداقا حتی مات فقضی لها علی صداق نسائها وعلیها العدة ولها
المیراث ذکره احمد واهل السنن وصححه الترمذی وغیره وهذه فتوی لا معارض لها فلا سبیل الی العدول عنها
وسئل صلعم عن امرأة تزوجت ومرضت فتمعط شعرها فارادوا ان یصلوه فقال لعن اللہ الواصلة والمستوصلة
متفق علیه وسئل صلعم عن العزل قال اوانکم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة کائنة الی یوم القیامة الا
وهی کائنة متفق علیه ولفظ مسلم لا علیکم الا تفعلوا ما کتب اللہ عز وجل خلق نسمة هی کائنة الی یوم القیامة
الا ستکون وسئل صلعم ایضا عن العزل فقال ما من کل الماء یکون الولد واذا اراد اللہ خلق شیء لم یمنعه شیء
وسأله صلعم آخر فقال ان لی جاریة وانا اعزل عنها وانا اکره ان تحمل وانا ارید ما یرید الرجال وان الیهود
تحدث ان العزل موؤدة صغری فقال کذبت الیهود لو اراد اللہ ان یخلقه ما استطعت ان تصرفه ذکرهما
احمد وابو داود وسأله صلعم آخر فقال عندی جاریة وانا اعزل عنها فقال رسول اللہ صلعم ان ذلک لا یمنع
شیئا اذا اراده اللہ فجاء الرجل فقال لرسول اللہ صلعم ان الجاریة التی ذکرتها لک حملت فقال انا عبد اللہ ورسوله
ذکره مسلم وعنده ایضا ان لی جاریة هی خادمتنا وسانیتنا وانا اطوف علیها وانا اکره ان تحمل فقال اعزل
عنها ان شئت فانه سیاتیها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجاریة قد حملت فقال قد اخبرتک
انه سیاتیها ما قدر لها وسأله صلعم آخر عن ذلک فقال لو ان الماء الذی یکون منه الولد اهرقته علی صخرة
اخرج اللہ منها او لیخلقن اللہ عز وجل نفسا هو خالقها ذکره احمد وسأله صلعم آخر فقال انی اعزل فقال
لم تفعل ذلک فقال انی اشفق علی ولدها فقال رسول اللہ صلعم لو کان ذلک ضارا اضر فارس والروم وفی لفظ
ان کان کذلک فلا ما ضر ذلک فارس والروم ذکره مسلم

فصل وسأله صلی اللہ علیه وآله وسلم

امرأة من الانصار عن التجبية وهي وطي المرأة في قبلها من ناحية دبرها فتلا عليها قوله تعالى نساؤكم حرث
لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا ذكره احمد وسأله صلعم عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله هلكت قال
وما اهلكك قال حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله الى رسوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
اقبل وادبر واتق الحيضة والدبر ذكره احمد والترمذي وهذا هو الذي اباحه الله ورسوله وهو الوطي من
الدبر لا في الدبر وقد قال ملعون من اتى امرأته في دبرها وقال من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا
فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد وقال ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن وقال لا ينظر الله
الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى وهذه الاحاديث
جميعها ذكرها احمد في المسند وسئل ما حق المرأة على الزوج قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى
ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت ذكره احمد واهل السنن **فصل** وسألته صلعم
عائشة فقالت ان افلح اخا ابي القعيس استأذن علي وكانت امرأته ارضعتني فقال ائذني له فانه عمك
متفق عليه وسأله صلعم اعرابي فقال اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتي
الاولى انها ارضعت امرأتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان ذكره مسلم
وسألته سهلة بنت سهيل فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا
واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس
ابي حذيفة ذكره مسلم فاخذ طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة ولم يأخذ به اكثر اهل العلم وقدموا
عليها احاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين لوجوه احدها كثرتها وانفراد
حديث سالم الثاني ان جميع ازواج النبي صلعم سوى عائشة في شق المنع الثالث انه احوط الرابع ان
رضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظما فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم الخامس يحتمل انه كان هذا
مختصا بسالم وحده ولهذا لم يجئ ذلك الا في قصته السادس ان رسول الله صلعم دخل على عائشة و
عندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن
من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه اللفظ لمسلم وفي قصة سالم مسلك وهو ان هذا
كان موضع حاجة فان سالما كان قد تبناه ابو حذيفة ورباه ولم يكن له منه ومن الدخول على اهله بد فاذا
دعت الحاجة الى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد ولعل هذا المسلك اقوى المسالك واليه كان
شيخنا يجنح والله اعلم وسئل صلعم ان ينكح ابنة حمزة فقال لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من
الرضاعة ما يحرم من النسب ذكره مسلم وسأله صلعم عقبة بن الحارث فقال تزوجت امرأة فجاءت
امة سوداء فقالت ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عنه فقال انها كاذبة فقال كيف وقد زعمت انها
ارضعتكما دعها عنك ففارقها ونكحت غيره ذكره مسلم وللدارقطني دعها عنك فلا خير لك فيها وسأله

صلعم رجل فقال ما يذهب عني مذمة الرضاعة فقال غرة عبد او امة ذكره الترمذي والمذمة بكسر الذال من الذمام لا من الذم الذي هو نقيض المدح والمعنى ان للمرضعة على المرضع حقا وذماما فيذهبه عبد او امة فيعطيها اياه وسئل صلعم ما الذي يجوز من الشهود في الرضاع فقال رجل وامراة ذكره احمد

فصل من فتاواه صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سأله عن طلاق ابنه امراته وهي حائض فامره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء ان يطلق بعد فليطلق وسأله صلعم رجل فقال ان امراتي وذكر من بذائها فقال طلقها فقال ان لها صحبة وولدا قال مرها وقل لها فان يكن فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك ذكره احمد وسأله صلعم آخر فقال ان امراتي لا ترد يد لامس قال غربها ان شئت وفي لفظ طلقها قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال استمتع بها فعورض بهذا الحديث المتشابه الاحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه فقالت طائفة المراد باللامس ملتمس الصدقة لا ملتمس الفاحشة وقالت طائفة بل هذا في الدوام غير مؤثر وانما المانع ورود العقد على الزانية فهذا هو الحرام وقالت طائفة بل هذا من التزام اخف المفسدتين لدفع اعلاهما فانه لما امر بمفارقتها خاف ان لا يصبر عنها فيواقعها حراما فامره حينئذ بامساكها اذ مواقعتها بعقد النكاح اقل فسادا من مواقعتها بالسفاح وقالت طائفة بل الحديث ضعيف لا يثبت وقالت طائفة ليس في الحديث ما يدل على انها زانية وانما فيه انها لا تمنع ممن لمسها او وضع يده عليها او نحو ذلك فهي تعطي الليان لذلك ولا يلزم ان تعطيه الفاحشة الكبرى ولكن هذا لا يؤمن معه اجابتها الداعي الى الفاحشة فامره بفراقها تركا لما يريبه الى ما لا يريبه فلما اخبره بان نفسه تتبعها وانه لا صبر له عنها راى مصلحة امساكها ارجح له والله اعلم وسألته صلعم امراة فقالت ان زوجي طلقني يعني ثلاثا واني تزوجت زوجا غيره ودخل بي فلم يكن معه الا مثل هدبة الثوب فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل مني الى شيء افاحل لزوجي الاول فقال رسول الله صلعم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته متفق عليه وسئل صلعم ايضا عن الرجل يطلق امراته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر ذكره النسائي وسئل صلعم عن التيس المستعار فقال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له ذكره ابن ماجه وسألته صلعم امراة عن كفر المنعمين فقال لعل احداكن ان تطول ايمتها بين ابويها تعنس فيرزقها الله زوجا ويرزقها منه مالا وولدا فتغضب الغضبة فيقول ما رايت منه يوما خيرا قط ذكره احمد وسئل صلعم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله ذكره النسائي وطلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فساله رسول الله صلعم كيف طلقتها فقال طلقتها ثلاثا فقال في مجلس

[illegible] قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق
عند كل طهر ذكره احمد قال حدثنا سعيد بن ابراهيم قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني داود
ابن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس فذكره احمد لصحيح هذا الاسناد ويحتج به وكذلك الترمذي وقد
قال عبد الرزاق انبانا ابن جريج قال اخبرني بعض بني ابي رافع مولى رسول الله صلعم عن عكرمة عن
ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امراة من مزينة فجاءت النبي صلعم فقالت
ما يغني عني الا كما تغني عني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلعم
قد عابر كانة واخوته قال لجلسائه اترون فلانا شبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذلك قالوا
نعم قال النبي صلعم لعبد يزيد طلقها ففعل فقال راجع امراتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا
يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابو داود
ثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق فذكره فهذه طريقة اخرى متابعة لابن اسحق والذي يخاف
من ابن اسحق التدليس وقد قال حدثني وهذا مذهبه وبه افتى ابن عباس في احدى الروايتين عنه صح عنه
ذلك صح عنه امضاء الثلاث موافقة لعمر رضي الله عنه وقد صح عنه صلعم ان الثلاث كانت واحدة
في عهده وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وغاية ما يقدر مع بعده ان الصحابة كانوا
على ذلك ولم يبلغه وهذا وان كان كالمستحيل فانه يدل على انهم كانوا يفتون في حياته وحيوة الصديق
بذلك وقد افتى هو صلعم فهذه فتواه وعمل اصحابه كانه اخذ باليد ولا معارض لذلك وراى عمر رضي الله
عنه ان يحمل الناس على نفاذ الثلاث عقوبة وزجرا لهم لئلا يرسلوها جملة وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه
غايته ان يكون سايغا للمصلحة رآها ولا يوجب ترك ما افتى به رسول الله صلعم وكان عليه اصحابه في عهده
وعهد خليفته فاذا ظهرت الحقايق فليقل امرؤ ما شاء وبالله التوفيق وسئل صلعم عن رجل قال ان
تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا فقال تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح وسئل صلعم عن رجل قال
يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك ذكرهما الدارقطني وسأله صلعم عبد فقال ان مولاي
زوجني وهو يريد ان يفرق بيني وبين امراتي فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام يزوجون عبيدهم
اماءهم ثم يريدون ان يفرقوا بينهم الا انما يملك الطلاق من اخذ بالساق ذكره الدارقطني وسألته
صلعم امراة ثابت بن قيس هل يصلح ان ياخذ بعض مال امراته ويفارقها قال نعم قال فاني قد اصدقتها حديقتين
وهما بيدها فقال النبي صلعم خذهما وفارقها ففعل ذكره ابو داود وكانت قد شكته الى النبي صلعم وعجب فراقها
وذكره البخاري انها قالت يا رسول الله ثابت بن قيس فلا اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره
الكفر في الاسلام فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلعم اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة وعند ابن ماجه اني اكره الكفر في الاسلام ولا اطيقه بغضا فامره صلعم ان ياخذ منها حديقته

ولابي داود وعند النسائي ان النبي صلعم امرها ان تتربص حيضة واحدة وعند ابي داود ان النبي صلعم
امرها ان تعتد حيضة واحدة وافتى النبي صلعم ان المرأة اذا ادعت طلاق زوجها فجاءت على ذلك
بشاهد استحلف زوجها فان حلف بطلت شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه
ذكره ابن ماجة من رواية عمرو بن ابي سلمة وقد روى له مسلم في صحيحه **فصل وسئل** صلى الله عليه
وسلم عن رجل ظاهر من امرأته ثم وقع عليها قبل ان يكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت
خلخالها في ضوء القمر قال لا تقربها حتى تفعل ما امر الله عز وجل صحيح **وسأله** صلعم رجل فقال لو ان رجلا
وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت
آية اللعان فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلعم فتلاعنا ذكره
مسلم **وسأله** صلعم رجل فقال ان امرأتي ولدت على فراشي غلاما اسود وانا اهل بيت لم يكن فينا اسود
قط قال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها اورق قال نعم قال فانى كان ذلك
قال عسى ان يكون نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه **وحكم** بالفرقة بين المتلاعنين
وان لا يجتمعا ابدا واخذ المرأة صداقها وانقطاع نسب الولد من ابيه والحاقه بامه ووجوب الحد عليه
على من قذفه او قذف امه وسقوط الحد عن الزوج وانه لا يلزمه نفقة ولا كسوة بعد الفرقة **وسأله** صلعم
سلمة بن صخر البياضي فقال ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة
اذ انكشف لي منها شيء فلبثت ان نزوت عليها فقالت انت بذاك يا سلمة فقال انا بذاك
فانا صابر لامر الله عز وجل فاحكم في بما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك
رقبة غيرها وضرب صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين فقلت وهل اصبت الا من الصيام قال
فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشيين ما لنا طعام قال
فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت
وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله
صلعم السعة وحسن الرأي وامر لي بصدقتكم ذكره احمد **وسألته** صلعم خولة بنت مالك فقالت ان
زوجها اوس بن الصامت ظاهر منها وشكته الى رسول الله صلعم ورسول الله صلعم يجادلها فيه ويقول
اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي
الى الله الآيات فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير ما به من
صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به فاتى ساعتئذ بعرق من تمر
قلت يا رسول الله اني اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي
الى ابن عمك ذكره احمد وابو داود ولفظ احمد قالت فيّ والله وفي اوس ... لم تروها فقال لا نفقة

صدر سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر قالت فدخل علي يوما فراجعته
بشيء فغضب فقال انت علي كظهر امي ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فاذا هو يريدني عن
نفسي قالت قلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص الي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله
فينا بحكمه قالت فواثبني فامتنعت منه فغلبته بما تغلب المرأة الشيخ الضعيف فالقيته عني ثم خرجت
الى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلعم فجلست بين يديه
فذكرت له ما لقيت منه فجعلت اشكو اليه ما القى من سوء خلقه فجعل رسول الله صلعم يقول يا خويلة ابن
عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه قالت فوالله ما برحت حتى نزل القرآن فتغشى رسول الله صلعم ما كان يتغشاه
ثم سري عنه فقال يا خويلة قد انزل فيك وفي صاحبك ثم قرأ علي قد سمع الله قول التي تجادلك في
زوجها وتشتكي الى الله الى قوله وللكافرين عذاب اليم قالت فقال رسول الله صلعم مريه فليعتق رقبة
وذكر نحو ما تقدم وعند ابن ماجة انها قالت يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني
وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات **فصل**
في فتاواه صلى الله عليه وآله وسلم في العدد ثبت ان سبيعة الاسلمية سألته وقد مات زوجها ووضعت
حملها بعد موته قالت فافتاني اني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي وعند البخاري
انها سألت كيف افتاها رسول الله صلعم قالت افتاني اذا وضعت ان انكح وكانت ام كلثوم بنت
عقبة عند الزبير بن العوام فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلوة
فرجع وقد وضعت فقال خدعتني خدعك الله ثم اتى النبي صلعم فسأله عن ذلك فقال سبق الكتاب
اجله اخطبها الى نفسها ذكره ابن ماجة وسألته صلعم فريعة بنت مالك فقالت ان زوجي خرج في
طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألته ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي
لم يترك مسكنا يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلعم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد
ناداني رسول الله صلعم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له فقال امكثي
في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قال فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان ارسل الي فسألني
عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به حديث صحيح ذكره اهل السنن وافتى صلعم امرأة ثابت بن قيس
بن شماس جميلة بنت عبد الله بن ابي لما اختلعت من زوجها فامرها النبي صلعم ان تتربص حيضة واحدة
وتلحق باهلها ذكره النسائي وعند ابي داود والترمذي عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت
[illegible] فامرها النبي صلعم ان تعتد حيضة وعند الترمذي عن الربيع بنت معوذ انها اختلعت على
الكفر في الاسلام فقال امرت ان تعتد بحيضة وعند النسائي وابن ماجة واللفظ له عن الربيع قالت
تطليقة وعند ابن ماجة اذ عثمان فسألت ماذا علي من العدة فقال لا عدة عليك الا ان تكون حديثة

عهدبک فتمکثین عنده حتی تحیضی حیضة قالت انما اتبع فی ذلک قضی رسول الله صلعم فی مریم المغالیة کانت تحت
ثابت بن قیس فاختلعت منه **فصل** واختصم الیه صلی الله علیه وسلم سعد بن ابی وقاص وعبد
بن زمعة فی الغلام فقال سعد هو ابن اخی عتبة بن ابی وقاص عهد الی انه ابنه انظر الی شبهه وقال عبد بن
زمعة هو اخی ولد علی فراش ابی من ولیدته فنظر رسول الله صلعم الی شبهه فرای شبها بینا بعتبة فقال
هو لک یا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر فاحتجبی منه یا سودة فلم تره سودة قط متفق علیه وفی لفظ البخاری
هو اخوک یا عبد وعند النسائی واحتجبی منه یا سودة فلیس لک باخ وعند الامام احمد اما المیراث فله
واما انت فاحتجبی منه فلیس لک باخ فحکم وافتی بالولد لصاحب الفراش عملا بموجب الفراش وامر سودة
ان تحتجب منه عملا بالشبه بعتبة وقال لیس لک باخ للشبه وجعله اخا فی المیراث وتضمنت فتواه صلعم ان
الامة فراش وان الاحکام تتبعض فی العین الواحدة عملا بالاشتباه کما تتبعض فی الرضاعة فیثبت
بها الحرمة والمحرمیة دون المیراث والنفقة وکما فی ولد الزنا هو ولد فی التحریم ولیس ولدا فی المیراث ونظائر
ذلک اکثر من ان تذکر فیتعین الاخذ بهذا الحکم والفتوی وبالله التوفیق وسالته صلعم امراة فقالت
یا رسول الله ان ابنتی توفی عنها زوجها وقد اشتکت عینها افنکحلها فقال رسول الله صلعم لا مرتین او
ثلاثا متفق علیه ومنع صلعم المراة ان تحد علی میت فوق ثلث الا علی زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا
ولا تکتحل ولا تطیب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ورخص لها فی طهرها اذا اغتسلت فی نبذة من قسط او اظفار
متفق علیه وعند ابی داود والنسائی ولا تختضب وعند النسائی ولا تمتشط وعند احمد لا تلبس المعصفر
من الثیاب ولا الممشقة ولا الحلی ولا تختضب ولا تکتحل وجعلت ام سلمة علی عینها صبرا بعد ما توفی ابو سلمة فقال
ما هذا یا ام سلمة قالت انما هو صبر لیس فیه طیب قال انه یشب الوجه فلا تجعلیه الا باللیل ولا تمتشطی بالطیب
ولا بالحناء فانه خضاب قلت بای شیء امتشط یا رسول الله قال بالسدر تغلفین به راسک ذکره النسائی
وابو داود فلا تجعلیه الا باللیل وتنزعیه بالنهار وسالته صلعم خالة جابر بن عبد الله وقد طلقت هل
تخرج تجد نخلها فقال جدی نخلک فانک عسی ان تصدقی او تفعلی معروفا ذکره مسلم **فصل**
فی فتواه صلعم فی نفقة المعتدة وکسوتها ثبت ان فاطمة بنت قیس طلقها زوجها البتة فخاصمته
فی السکنی والنفقة الی رسول الله صلعم قالت فلم یجعل لی سکنی ولا نفقة وفی السنن ان النبی صلعم قال
یا بنت ابی قیس انما السکنی والنفقة علی من کانت له رجعة ذکره احمد وعنده ایضا انما السکنی والنفقة للمراة
علی زوجها ما کانت له علیها رجعة فاذا لم یکن له علیها رجعة فلا نفقة ولا سکنی وفی صحیح مسلم عنها طلقنی زوجی
ثلاثا فلم یجعل لی رسول الله صلعم سکنی ولا نفقة وفی روایة لمسلم ایضا ان ابا عمرو بن حفص خرج مع علی
الی الیمن فارسل الی امراته بتطلیقة بقیت من طلاقها وامر عیاش بن ابی ربیعة والحارث بن هشام ان
ینفقا علیها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تکون حاملا فاتت النبی صلعم فذکرت له قولهما فقال لا نفقة

لك فاستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت له اين يا رسول الله فقال عند ابن ام مكتوم وكان
اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي صلعم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان
قبيصة بن ذويب يسألها عن الحديث فحدثته فقال لم يسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة
التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث وافتى
النبي صلعم بان للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعروف ذكره مسلم وسئل صلعم ما تقول
في نسائنا فقال اطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن ذكره مسلم و
سألته صلعم هند امرأة ابي سفيان فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني
وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه فتضمنت
هذه الفتاوى امورا احدها ان نفقة الزوجة غير مقدرة بل بالمعروف يقتضي تقديرها وان لم يكن تقديرها معروفا
في زمن رسول الله صلعم ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم الثاني ان نفقة الزوجة من جنس نفقة
الولد كلاهما بالمعروف الثالث انفراد الاب بنفقة اولاده الرابع ان الزوج والاب اذا لم يبذل النفقة
الواجبة عليه فللزوجة والاولاد ان يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف الخامس ان المرأة اذا قدرت على
اخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها الى الفسخ سبيل السادس ان ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق
الواجبة فالمرجع فيه الى العرف السابع ان ذم الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبة فلا
يأثم به ولا سامعه باقراره عليه الثامن ان من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهرا فللمستحق
ان يأخذ بيده اذا قدر عليه كما افتى به النبي صلعم هندا وافتى به صلعم الضيف اذا لم يقره من نزل عليه كما في
سنن ابي داؤد عنه صلعم انه قال ليلة الضيف حق على كل مسلم فان اصبح محروما بفنائه كان دينا عليه
ان شاء اقتضاه وان شاء تركه وفي لفظ من نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم
بمثل قراه وان كان سبب الحق خفيا لم يجز له ذلك كما افتى به النبي صلعم ادّ الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك وسئل صلعم من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك
قال ثم من قال ثم ابوك متفق عليه وفي مسلم ادناك ادناك قال الامام احمد للام ثلاثة ارباع البر وقال
ايضا الطاعة للاب وللام ثلاثة ارباع البر وعند الامام قال ثم الاقرب فالاقرب وعند ابي داؤد ان
رجلا سأل النبي صلعم من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب
ورحم موصولة **فصل** في الحضانة قضى رسول الله صلعم فيها بخمس قضايا احدها قضى بابنة حمزة
لخالتها وكانت تحت جعفر بن ابي طالب وقال الخالة بمنزلة الام فتضمن هذا القضاء ان الخالة مقام
الام في الاستحقاق وان تزوجها لا يسقط حضانتها اذا كانت جارية القضية الثانية ان رجلا جاء

بابن له صغير لم يبلغ فاختصما فيه هو وامه ولم تسلم الام فاجلس رسول الله صلعم الاب ها هنا واجلس الام
ها هنا ثم خير الصبي وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه ذكره احمد القضية الثالثة ان رافع بن سنان اسلم وابت امراته
ان تسلم فاتت النبي صلعم وقالت ابنتي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلعم اقعد ناحية وقال لها
اقعدي ناحية فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلعم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها ذكره
احمد القضية الرابعة جاءته امراة فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال
رسول الله صلعم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلعم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت
به ذكره ابو داود القضية الخامسة جاءته صلعم امراة فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء و
ثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها انت احق به ما لم تنكحي ذكره
ابو داود وعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة وبالله التوفيق **فصل** ومن فتاواه صلعم في باب
الدماء والجنايات **سئل** صلعم عن الآمر والقاتل فقال قسمت النار سبعين جزءا فللآمر تسع وستون وللقاتل
جزء ذكره احمد وجاءه رجل فقال ان هذا قتل اخي قال اذهب فاقتله كما قتل اخاك فقال له الرجل اتق الله
واعف عني فانه اعظم لاجرك وخير لك يوم القيامة فخلا عنه فاخبر النبي صلعم فسأله فاخبره بما قال له فقال له
اما انه خير مما هو صانع بك يوم القيامة يقول يا رب هذا فيما قتلني وجاءه صلعم رجل بآخر قد ضرب ساعده بالسيف
فقطعها من غير مفصل فامر له بالدية فقال اريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له
بالقصاص ذكره ابن ماجه **وافتى** صلعم بانه اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس
الذي امسك ذكره الدارقطني ورفع اليه صلعم يهودي قد رضخ راس جارية بين حجرين فامر به ان يرض
راسه بين حجرين متفق عليه **وقضى** صلعم ان شبه العمد مغلظ مثل العمد لا يقتل صاحبه ذكره ابو داود
وقضى صلعم في الجنين يسقط من الضربة بغرة عبد او امة ذكره ابو داود **وقضى** في قتيل الخطا شبه العمد
بمائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها ذكره ابو داود **وقضى** صلعم ان لا يقتل مسلم بكافر متفق
عليه **وقضى** صلعم ان لا يقتل الوالد بالولد ذكره الترمذي **وقضى** صلعم ان يعقل المراة عصبتها
من كانوا ولا يرثوا منها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها ذكره
ابو داود **وقضى** صلعم ان الحامل اذا قتلت عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى يكفل ولدها وان زنت
حتى تضع ما في بطنها وحتى يكفل ولدها ذكره ابن ماجه **وقضى** صلعم ان من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اما ان يفدي واما ان يقتل متفق عليه **وقضى** صلعم ان من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو
بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ان يقتل او يعفو او ياخذ الدية فمن فعل
شيئا من ذلك فعاد فان له جهنم خالدا مخلدا ابدا يعني قتل بعد عفوه او اخذ الدية او قتل غير الجاني
وقضى صلعم ان لا يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ذكره احمد **وقضى** صلعم في الانف اذا اوعبت

فصل

جدعا بالدية وإذا جدعت أرنبته فنصف الدية وقضى صلعم في العين بنصف العقل خمسين من الإبل أو
عدلها ذهبا أو ورقا أو مائة بقرة أو ألف شاة وفي الرجل نصف العقل وفي اليد نصف العقل وفي المأمومة
ثلث العقل وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وفي الأسنان خمس خمس ذكره أحمد وقضى
صلعم أن الأسنان سواء الثنية والضرس سواء ذكره أبو داود وقضى صلعم في دية أصابع اليدين والرجلين
عشرا عشرا صححه الترمذي وقضى صلعم في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث الدية وفي اليد
الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها ذكره أبو داود وقضى صلعم في الشفتين بالدية وفي البيضتين بالدية
وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وأن الرجل
يقتل بالمرأة ذكره النسائي وقضى صلعم أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض
وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكره النسائي وعند أبي داود وعشرون جذعة
وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابنة مخاض ذكر وقضى صلعم أن من قتل
متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم ذكره الترمذي وحسنه وقضى صلعم على أهل الإبل بمائة
وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة ذكره أبو داود وقضى صلعم
أن عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها ذكره النسائي وقضى صلعم أن عقل أهل
الذمة نصف عقل المسلمين ذكره النسائي وعند الترمذي دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن حديث
حسن ويصح مثله أكثر أهل الحديث وعند أبي داود كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلعم ثمان
مائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم فلما كان عمر رفع دية
المسلمين وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية وقضى صلعم في جنين امرأة ضربتها أخرى
بغرة عبد أو أمة ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى صلعم أن ميراثها لبنيها وزوجها
وأن العقل على عصبتها متفق عليه وقضى صلعم في امرأتين قتلت إحداهما الأخرى ولكل
منهما زوج بالدية على عاقلة القاتلة وميراثها لزوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا يا
رسول الله فقال صلعم لا ميراثها لزوجها وولدها ذكره أبو داود وجاءه صلعم عبد صارخا فقال
ما لك قال سيدي رآني أقبل جارية فجب مذاكيري فقال علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال اذهب
فأنت حر قال على من نصرتي يا رسول الله قال على كل مؤمن أو مسلم ذكره ابن ماجة وقضا
صلعم بإبطال دية العاض لما انتزع المعضوض يده من فيه فأسقط ثنيته متفق عليه وقضى
صلعم بأن من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فحذفوه ففقؤوا عينه بأنه لا جناح عليهم متفق عليه وعند
مسلم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه وعند الإمام أحمد في هذا الحديث فلا دية له ولا قصاص وقضى

صلعم انه لا دية في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة ذكره ابن ماجة وجاءه صلعم رجل يقود آخر بنسعة
فقال هذا قتل اخي فقال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربته
بالفاس على قرنه فقتلته فقال هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال ما لي الا كسائي وفاسي قال فترى
قومك يشترونك قال انا اهون على قومي من ذلك فقال دونك صاحبك فانطلق به فلما ولى
قال رسول الله صلعم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله
واخذته بامرك فقال اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى فرمى بنسعته
وخلى سبيله ذكره مسلم وقد اشكل هذا الحديث على من لم يحط بمعناه ولا اشكال فيه فقال ان قوله ان
قتله فهو مثله لم يرد بانه مثله في الاثم وانما عنى به ان قتله لم يبق عليه اثم القتل لانه قد استوفى منه
في الدنيا فيستوي هو والولي في عدم الاثم اما الولي فانه قتله بحق واما هو فلكونه قد اقتص منه واما
قوله تبوء باثمك واثم صاحبك فاثم الولي مظلمته بقتل اخيه واثم المقتول اراقة دمه وليس المراد انه
يحمل خطاياك وخطايا اخيك والله اعلم وهذه غير قصة التي رفع اليه وقد قتل فقال والله ما اردت
قتله فقال اما انه ان كان صادقا فقتلته دخل النار فخلاه الرجل صححه الترمذي وان كانت هي القصة
فتكون هذه علة كونه ان قتله فهو مثله في الاثم والله اعلم **فصل** واقر صلى الله عليه وآله وسلم
القسامة على ما كانت عليه قبل الاسلام وقضى بها بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود
ذكره مسلم **وقضى** صلعم في شان محيصة بان يقسم خمسون من اولياء القتيل على رجل من المتهمين
به فيدفع برمته اليه فابوا فقال يبرئكم يهود بايمان خمسين فابوا فوداه بمائة من عنده متفق عليه و
عند مسلم بمائة من ابل الصدقة وعند النسائي فقسم رسول الله صلعم ديته عليهم واعانهم بنصفها و
قضى صلعم انه لا يجني نفس على اخرى ولا يجني والد على ولده ولا ولد على والده والمراد انه لا يؤخذ بجناية
غيره فلا تزر وازرة وزر اخرى **وقضى** صلعم ان من قتل في عميا او رميا يكون بينهم بحجر او سوط فعقله عقل خطأ
ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ذكره ابوداود
وقضى صلعم ان المعدن جبار والعجماء جبار والبير جبار متفق عليه ففي قوله المعدن جبار قولان احدهما
انه اذا استاجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جبار ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله البير جبار
والعجماء جبار والثاني انه لا زكوة فيه ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله وفي الركاز الخمس ففرق بين
المعدن والركاز فاوجب الخمس في الركاز لانه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب واسقطها عن المعدن
لانه يحتاج الى كلفة وتعب في استخراجه والله اعلم **فصل** وسأله صلعم رجل فقال ان ابني كان
عسيفا على هذا فزنا بامرأته فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم
فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة

وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها متفق عليه **وقضى**
فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام وباقامة الحد عليه ذكره البخاري **وقضى** صلعم ان الثيب بالثيب جلد مائة
ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة ذكره مسلم وجاءه اليهود فقالوا ان رجلا منهم وامراة زنيا
فقال لهم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم
ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم فقرا ما بعدها وما قبلها فقال له عبد الله
بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا آية الرجم قالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما فرجما متفق عليه
ولابي داود ان رجلا منهم وامراة زنيا فقالوا اذهبوا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا
بفتيا دون الرجم قبلناها منه واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك فاتوه وهو جالس
في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة زنيا فلم يكلمهم كلمة حتى اتى بيت مدارسهم
فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا
اذا احصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبية ان يحمل الزانيان على حمار يقابل اقفيتهما ويطاف بهما
فسكت شاب منهم فلما رآه النبي صلعم سكت الظ به النشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم
فقال النبي صلعم فما اول ما ارتخصتم امر الله قال زنا ذو قرابة ملك من ملوكنا فاخر عنه الرجم ثم زنا رجل
في اسرة من الناس فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا ترجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا
هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلعم فاني احكم بما في التوراة فامر بهما فرجما وعند ابي داود ايضا انه دعا باليهود
فجاءوا باربعة فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة **وسأله** صلعم ماعز بن مالك ان يطهره
وقال اني قد زنيت فارسل الى قومه هل تعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا قالوا ما نعلمه الا وفي
العقل من صالحينا فيما نرى فاقر اربع مرات فقال له في الخامسة انكتها فقال نعم قال حتى غاب ذلك
منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري
ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان
تطهرني قال فامر برجل فاستنكهه ثم امر به فرجم ولم يحفر له فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه
لحي جمل فضربه وضربه الناس حتى مات فقال النبي صلعم هلا تركتموه وجئتموني به وفي بعض طرق هذه القصة
انه صلعم قال له شهدت على نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه وفي بعضها فلما شهد على نفسه اربع
مرات قال ابك جنون قال لا قال هل احصنت قال نعم قال اذهبوا به فارجموه وفي بعض طرقها انه
صلعم سمع رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم
رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن
ذان يا رسول الله قال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من ياكل من هذا قال فما نلتما من عرض

اخيلها آنفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها وفي بعض طرقها ان
رسول الله صلعم قال لقد رأيته في منامك لعلك استكرهت وكل هذه الالفاظ صحيحة وفي بعضها انه
امر فحفرت له حفيرة ذكرها مسلم وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر وان كان مسلم روى له في الصحيح فالثقة
قد يغلط على ان احمد وابا حاتم قد تكلما فيه وانما حصل الوهم من حفرة للغامدية فسرى الى ماعز والله اعلم
وجاءته صلعم الغامدية فقالت اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فقالت تردني كما رددت ماعزا فوالله
اني لحبلى فقال اذهبي حتى تلدي فلما ولدته اتته بالصبي في خرقة فقالت هذا قد ولدته فقال اذهبي فارضعيه
حتى تفطميه فلما فطمته اتته به وفي يده كسرة خبز فقالت قد فطمته واكل الطعام فدفع الصبي الى رجل
من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها واقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها
فنضح الدم على وجهه فسبها فسمع النبي صلعم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت
توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت ذكره مسلم وجاءه صلعم رجل فقال يا
رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي ولم يسأله عنه وحضرت الصلوة فصلى مع النبي صلعم فقام اليه الرجل
فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان
الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك متفق عليه وقد اختلف في وجه هذا الحديث فقالت طائفة اقر
بحد لم يسمه فلم يجب على الامام استفساره ولو سماه لحده كما حد ماعزا وقالت طائفة بل غفر له بتوبته والتائب
من الذنب كمن لا ذنب له وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى
كما يسقط عن المحارب وهذا هو الصواب وسأله صلعم رجل فقال اصبت من امرأة قبلة فنزلت اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال الرجل الي
هذه فقال بل لمن عمل بها من امتي متفق عليه وقد استدل به من يرى ان التعزير ليس بواجب وان للامام
اسقاطه ولا دليل فيه [illegible] وخرجت امرأة تريد الصلوة فتجللها رجل فقضى حاجته منها فصاحت فمر
عليها غيره فاخذوه فظنت انه هو وقالت هو الذي فعل بي فاتوا به النبي صلعم فامر برجمه فقام صاحبها
الذي وقع عليها فقال انا صاحبها فقال لها اذهبي قد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا فقالوا
الا ترجم صاحبها فقال لا لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم ذكره احمد واهل السنن كلهم [illegible]
ولا حكم احسن من هذا فان قيل كيف امر برجم البري قيل لو انكر لم يرجمه ولكن لما اخذ وقالت هو هذا
ولم ينكر ولم يحتج عن نفسه فاتفق مجيء القوم به في صورة المريب وقول المرأة هذا هو وسكوته سكوت المريب
وهذه القرائن اقوى من قرائن حد المرأة بلعان الرجل وسكوتها فتامله ولهذه تاثير في الدماء والحدود
والاموال اما الدماء ففي القسامة واما الحدود ففي اللعان واما الاموال ففي قصة الوصية في السفر
فان الله تعالى حكم بانه اطلع على ان الشاهدين والوصيين خانا وعدلا ان يحلف اثنان من الورثة

على استحقاقهما يقضي لهم وهذا هو الحكم الذي لا حكم غيره فان اللوث اذا اثر في اراقة الدماء وازهاق
النفوس بالحد فلان يعمل به في المال بطريق الاولى والاخرى قد حكم به نبي الله سليمن بن داؤد في النسب
مع اعتراف المراة انه ليس بولدها بل هو ولد الاخرى فقال لها هو ابنك ومن تراجم النسائي على
قصة التوسعة للحاكم ان يقول للشيء الذي لا يفعله افعل ليستبين به الحق ثم ترجم عليه ترجمة اخرى
فقال الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه اذا تبين للحاكم ان الحق غير ما اعترف به وهذا هو العلم استنباطا
ودليلا ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة فقال نقض الحاكم ما حكم به من هو مثله او اجل منه قلت وفيه دليل لقول من
قال يكون اسهما اخر النسب تحري الا ل وفيه ان حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن وفيه
نوع لطيف شريف عجيب من انواع العلم النافع وهو الاستدلال بقدر الله على شرعه فان سليمن عليه السلام
استدل بما قدره الله وخلقه في قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث ابت ان يشق الولد على
انه ابنها وقوى هذا الاستدلال رضي الاخرى بان يشق الولد قالت نعم شقه وهذا فعل لا يصدر من ام
وانما يصدر من حاسد يريد ان يتاسى بصاحب النعمة في زوالها عنه كما زالت عنه هو ولا احسن من
هذا الحكم وهذا الفهم واذا لم يكن مثل هذا ضاع حقوق الناس وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك وجرت
في ذلك مناظرة بين ابي الوفا ابن عقيل وبين بعض الفقهاء فقال ابن عقيل العمل بالسياسة هو الحزم و
لا يخلو منه امام فقال الآخر لا سياسة الا ما وافق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان من الافعال يكون الناس
معه اقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد وان لم يشرعه الرسول صلعم ولا نزل في الوحي فان اردت بقولك
السياسة الا ما وافق الشرع اي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح وان اردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط
للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير ولو لم يكن الا تحريق
المصاحف كان رايا اعتمدوا فيه على مصلحة وكذلك تحريق علي كرم الله وجهه الزنادقة في الاخاديد
ونفي عمر بن الحجاج قلت هذا موضع مزلة اقدام ومضلة افهام وهو مقام ضنك في معترك صعب
فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرؤا اهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم
بمصالح العباد وسدوا على انفسهم طرقا صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل وعطلوها مع علمهم
وعلم الناس بها انها ادلة حق ظنا منهم منافاتها القواعد الشرع والذي اوجب لهم ذلك نوع تقصير
في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها فلما رآى ولاة الامر ذلك وان الناس لا يستقيم
امرهم الا بشيء زايد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة واحدثوا هؤلاء ما احدثوه من اوضاع سياستهم شر طويل
وفساد عريض وتفاقم الامر وتعذر استدراكه وافرط فيه طائفة اخرى فسوغت منه ما ينافض حكم الله
ورسوله وكلا الطائفتين اوتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله فان الله ارسل
رسوله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل قامت به السموات والارض فاذا ظهرت

امارات الحق وقامت ادلة العقل واسفر صبحه باي طريق كان فثم شرع الله ودينه ورضاه وامره والله تعالى
لم يحصر طرق العدل وادلته واماراته في نوع واحد وابطل غيره من الطرق التي هي اقوى منه وادل واظهر
بل بين بما شرعه من الطرق ان مقصوده اقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فاي طريق استخرج
بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها والطرق اسباب ووسائل لا تراد لذواتها وانما
المراد غاياتها التي هي المقاصد ولكن نبه بما شرعه من الطرق على اسبابها وامثالها ولن تجد طريقا من
الطرق المثبتة للحق الا وفي شرعه سبيل الدلالة عليها وهل نظن بالشريعة بخلاف ذلك ولا نقول ان
السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة بل هي جزء من اجزائها وباب من ابوابها وتسميتها سياسة
امر اصطلاحي والا فاذا كانت عدلا فهي من الشرع فقد حبس رسول الله صلعم في تهمة وعاقب في تهمة لما
ظهرت امارات الريبة على المتهم فمن اطلق كل متهم وخلا سبيله او حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الارض
ونقب الدور وتواتر السرقات ولا سيما وجود المسروق معه وقال لا آخذه الا بشاهدي عدل او اقرار
اختيار وطوع فقوله مخالف للسياسة الشرعية وكذلك منع النبي صلعم الغال من الغنيمة سهمه وتحريق
الخلفاء الراشدين متاعه ومنع المسيء على اميره سلب قتيله واخذه شطر مال مانع الزكوة واضعافه الغرم
على سارق ما لا قطع فيه وعقوبته بالجلد والغرم على كاتم الضالة وتحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار
وتحريقه قرية تباع فيها الخمر وتحريقه دار سعد بن ابي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته وحلقه راس نصر بن
حجاج ونفيه وضربه صبيغا بالدرة لما تتبع المتشابه فسال عنه الى غير ذلك من السياسة التي ساس بها
الامة فصارت سنة الى يوم القيامة وان خالفها من خالفها ولقد اخذ اصحاب النبي صلعم في الزنا بالحبل
وفي الخمر بالرائحة والقئ وهذا هو الصواب فان دليل القئ والرائحة والحبل والشرب على الزنا اولى
من البينة قطعا فكيف يظن بالشريعة انكار اقوى الدليلين ومن ذلك تحريق الصديق اللوطي
والقاء علي له من شاهق على راسه ومن ذلك تحريق عثمان المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس
عليه وهو الذي بلسان قريش ومن ذلك تحريق الصديق للفجاءة السلمي ومن اختيار عمر رضي الله عنه للناس
افراد الحج وان يعتمروا في غير اشهر الحج فلا يزال البيت الحرام معمورا بالحجاج والمعتمرين ومن ذلك منع عمر الناس
من بيع امهات الاولاد وقد باعوهن في حياة رسول الله صلعم وحياة ابي بكر ومن ذلك الزامه بالطلاق
الثلاث اوقعه بفم واحد عقوبة لهم لما صح هو والا فقد كان على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وصدرا من امارته
يجعل واحدة الى اضعاف اضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الامة وهي مشتقة
من اصول الشريعة وقواعدها وتقسيم طرق الحكم الى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين الى شريعة وحقيقة
وكتقسيم آخرين الدين الى عقل ونقل وكل ذلك تقسيم باطل بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل
كل ذلك ينقسم الى قسمين صحيح وفاسد فالصحيح قسم من اقسام الشريعة لا قسيم لها والباطل ضدها

ومنافيهما وهذا الاصل من اهم الاصول وانفعها وهو مبني على حرف واحد وهو عموم رسالته صلعم بالنسبة
الى كل ما يحتاج اليه العباد في معارفهم وعلومهم واعمالهم وانه لم يحوج امته الى احد بعده وانما حاجتهم الى من يبلغهم
عنه ما جاء به فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق اليهما تخصيص عموم بالنسبة الى المرسل اليهم وعموم
بالنسبة الى كل ما يحتاج اليه من بعث اليه في اصول الدين وفروعه فرسالته كافية شافية عامة لا تحوج
الى سواها ولا يتم الايمان به الا باثبات عموم رسالته في هذا وهذا فلا يخرج احد من المكلفين عن رسالته
ولا يخرج نوع من انواع الحق الذي تحتاج اليه الامة في علومها واعمالها عما جاء به وقد توفي رسول الله
صلعم وما طائر يقلب جناحيه في السماء الا ذكر للامة منه علما وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم
والقيام والقعود والاكل والشرب والركوب والنزول والسفر والاقامة والصمت والكلام والعزلة
والخلطة والغنا والفقر والصحة والمرض وجميع احكام الحياة والموت ووصف لهم العرش والكرسي والملائكة
والجن والنار والجنة ويوم القيامة وما فيه حتى كانه راى عين وعرفهم معبودهم والههم اتم تعريف حتى كانهم
يرونه ويشاهدونه باوصاف كماله ونعوت جلاله وعرفهم الانبياء وامتهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كانهم كانوا
بينهم وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لامته قبله وعرفهم صلعم من احوال الموت
وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره
وكذلك عرفهم صلعم من ادلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع اهل الكفر والضلال ما ليس
لمن عرفه حاجة الى من بعده اللهم الا الى من يبلغه اياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه كذلك عرفهم صلعم
من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو
ابدا وكذلك عرفهم صلعم من مكايد ابليس وطرقه التي ياتيهم منها ما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به
شره ما لا مزيد عليه كذلك عرفهم صلعم من احوال نفوسهم واوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم
معه الى سواه وكذلك عرفهم صلعم من امور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم اعظم
استقامة وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته ولم يحوجهم الله الى احد سواه فكيف يظن ان شريعته
الكاملة التي ما طرق العالم شريعة اكمل منها ناقصة تحتاج الى سياسة خارجة عنها تكملها او الى قياس
او حقيقة او معقول خارج عنها ومن ظن ذلك فهو كمن ظن ان بالناس حاجة الى رسول آخر بعده
وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له اصحاب نبيه
الذين اكتفوا بما جاء به واستغنوا عمن سواه وفتحوا به القلوب والبلاد وقالوا هذا عهد نبينا الينا وهو
عهدنا اليكم وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله صلعم خشية ان يشتغل الناس به
عن القرآن فكيف لو راى اشتغال الناس بآرائهم وزبد افكارهم وزبالة اذهانهم عن القرآن والحديث
فالله المستعان قال تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى

لقوم يؤمنون وقال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وقال
يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين وكيف يشفي
ما في الصدور كتاب لا يفي هو وما سنه الرسول بعشر معشار الشريعة كيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يستفاد
منه اليقين في مسئلة واحدة غايته معرفة الله واسمائه وصفاته وافعاله وعامتها ظواهر لفظية
دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة امور لا يعلم انتفاؤها سبحانك هذا بهتان عظيم ويا للعجب كيف
كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي اتى ابن سينا بها من القواعد وقبل استخراج
هذه الآراء والمقاييس والاوضاع اهل كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص ام كانوا على ذلك حتى جاء
المتأخرون فكانوا اعلم منهم نعوذ بالله لان يلقى الله بكل ذنب ما خلا الاشراك به خير من ان يلقاه
بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل **فصل** وهذه نبذة يسيرة من كلام الامام احمد
في السياسة الشرعية قال في رواية المروزي وابن منصور المخنث ينفى لانه لا يقع منه الا الفساد
والتعرض له وللامام نفيه الى بلد يأمن فساد اهله وان خاف عليهم حبسه وقال في رواية حنبل
فيمن شرب خمرا في نهار رمضان او اتى شيئا نحو هذا اقيم عليه الحد وغلظ عليه مثل الذي يقتل في الحرم
دية وثلث وقال في رواية حرب اذا اتت المرأة المرأة يعاقبان ويؤدبان وقال اصحابنا اذا رأى
الامام تحريق اللوطي بالنار فله ذلك لان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر رضي الله عنه انه وجد
في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فاستشار اصحاب النبي صلعم وفيهم امير المؤمنين علي
كرم الله وجهه وكان اشدهم قولا فقال ان هذا الذنب لم تعص به امة من الامم الا واحدة فصنع الله
بهم ما قد علمتم ارى ان تحرقوه بالنار فاجمع رأي اصحاب رسول الله صلعم على ان يحرقوه بالنار فكتب
ابو بكر الى خالد بن الوليد بان يحرقوا فحرقهم ثم حرقهم ابن الزبير ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ونص
الامام احمد فيمن طعن على الصحابة انه قد وجب على السلطان عقوبته وليس للسلطان ان يعفو
عنه بل يعاقبه ويستتيبه فان تاب والا اعاد العقوبة وصرح اصحابنا ان النساء اذا خيف
عليهن المساحقة حرم خلوة بعضهن ببعض وصرحوا بان من اسلم وتحته اختان فانه يجبر على اختيار
احداهما فان ابى ضرب حتى يختار قالوا وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من ادائه فانه
يضرب حتى يؤديه واما كلام مالك واصحابه في ذلك فمشهور وابعد الناس من الاخذ بذلك الشافعي
رحمه الله تعالى مع انه اعتبر قرائن الاحوال في اكثر من مائة موضع وقد ذكرنا كثيرا منها في غير هذا
الكتاب منها جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف وان لم يرها ولم يشهد عدلان انها امرأته بناء
على القرائن ومنها قبول الهدية التي يوصلها اليه صبي او عبد او كافر وجواز اكلها والتصرف
فيها وان لم يشهد عدلان ان فلانا اهدى لك كذا بناء على القرائن ولا يشترط تلفظه بلفظ

الرسول بنمط الهبة والهدية ومنها جواز تصرفه في بابه بقرع حلقته ودقه عليه وان لم يستاذنه
في ذلك ومنها استعارة المستاجر للدار والبستان لمن شاء من اصحابه وضيوفه وانزالهم عنده
مدة وان لم يستاذنه مطلقا وان تضمن ذلك تصرفهم في منفعة الدار واستعمالهم الكنيف ومجاري
الماء ونحوه ومنها جواز الاقدام على الطعام اذا وضعه بين يديه وان لم يصرح له بالاذن لفظا
ومنها جواز شربه من الاناء وان لم يقدمه اليه ولا استاذنه ومنها اخذ ما ينبذه رغبة عنه من الطعام
وغيره وان لم يصرح بتمليكه ومنها انتفاعه بفراش زوجته ولحافها ووسادتها وآنيتها وان لم
يستاذنها نطقا الى اضعاف اضعاف ذلك وهل السياسة الشرعية الا من هذا الباب وهي اعتماد
على القراين التي تفيد القطع تارة والظن الذي هو من اقوى ظن الشهود بكثير تارة وهذا باب واسع
قد تقدم التنبيه عليه مرارا لا يستغني عنه المفتي والحاكم **فصل** فلنرجع الى فتاوى رسول الله صلعم
ذكر طرف من فتاواه في الاطعمة وسئل صلعم عن الثوم احرام هو فقال لا ولكني اكرهه من اجل
ريحه ذكره مسلم وساله صلعم ابو ايوب هل يحل لنا البصل فقال بلى ولكن يغشاني ما لا يغشاكم ذكره
احمد وسئل صلعم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت
عنه فهو مما عفي عنه ذكره ابن ماجة وسئل صلعم عن الضب احرام فقال لا ولكن لم يكن بارض قومي
فاجدني اعافه متفق عليه وسئل عن الضبع فقال او يأكل الضبع احد وسئل عن الذئب فقال
او يأكل الذئب احد فيه خير ذكره الترمذي وعند ابن ماجة قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع
قال ومن يأكل الضبع وان صح حديث جابر في اباحة الضبع فان في القلب منه شيئا كان هذا الحديث
يدل على ترك اكله تقذرا وتنزها والله اعلم وسالته صلعم عائشة رضي الله عنها فقالت ان قوما
ياتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا ذكره البخاري وساله صلعم اليهود
فقالوا انأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله فانزل الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى
آخر الآية هكذا ذكره ابو داود وان الذي سال هذا السؤال هم اليهود والمشهور في هذه القصة ان
المشركين هم الذين اوردوا هذا السؤال وهو الصحيح ويدل عليه كون السورة مكية وكون اليهود يحرمون
الميتة كما يحرمها المسلمون فكيف يوردون هذا السؤال وهم يوافقون على هذا الحكم ويدل عليه ايضا
قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فهذا السؤال مجادلة في ذلك واليهود لم تكن
تجادل في هذا وقد رواه الترمذي بلفظ ظاهره ان بعض المسلمين سال هذا السؤال ولفظه اتى ناس
الى النبي صلعم فقالوا يا رسول الله انأكل ما نقتل ولا نأكل ما قتل الله فانزل الله تعالى فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه الى قوله وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا لا يناقض كون المشركين هم الذين
اوردوا السؤال فسال عنه المسلمون رسول الله صلعم مما حسب ان اليهود سالوا عن ذلك

الا وهو من احد الرواة والله اعلم وسأله صلعم رجل فقال يا رسول الله اني اذا اصبت اللحم انتشرت
للنساء واخذتني شهوتي فحرمت علي اللحم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ذكره الترمذي
وسأله صلعم ابو ثعلبة الخشني فقال ان ارضنا ارض اهل كتاب وانهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون
الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم قال فان لم تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوا فيها واشربوا قال قلت
يا رسول الله ما يحل لنا وما يحرم علينا قال لا تاكلوا لحم الحمر الانسية ولا يحل كل ذي ناب من السباع
ذكره احمد وقد ثبت عنه في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة انه قال اكل ذي ناب من السباع
حرام وهذان اللفظان يبطلان من تاول نهيه عن اكل كل ذي ناب من السباع بانه نهي كراهة فهو
تاويل فاسد قطعا وبالله التوفيق وسئل صلعم اما تكون الزكوة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت
في فخذها لاجزا عنك ذكره ابو داؤد وقال هذا ذكاة المتردي وقال يزيد بن هارون هذا للضرورة و
قيل هو في غير المقدور عليه وسئل صلعم عن الجنين يكون في بطن الناقة او الشاة انلقيه ام ناكله
فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه ذكره احمد وهذا يبطل تاويل الحديث انه يذكى كما يذكى امه ثم يوكل
فانه امرهم باكله واخبر ان ذكاة امه ذكاة له وهذا لانه جزء من اجزائها فلم يحتج الى تفرد بذبح كسائر
اجزائها وسأله صلعم رافع بن خديج فقال انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى افنذكي بالليط
فقال النبي صلعم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل الا ما كان من سن او ظفر فان السن عظم والظفر
مدى الحبشة متفق عليه والليط القلفة من القصب وسأله صلعم عدي بن حاتم فقال ان احدنا
ليصيب الصيد وليس معه سكين انذبح بالمروة وشقة العصى فقال امر الدم بما شئت واذكر اسم الله ذكره احمد
وسئل صلعم عن شاة حل بها الموت فاخذت جارية حجرا فذبحتها به فامر النبي صلعم باكلها ذكره البخاري
وسئل صلعم عن شاة نيب فيها الذيب فذبحوها فرخص لهم في اكلها ذكره النسائي وسئل
صلعم عن اكل الحوت الذي جزر عنه البحر فقال كلوا رزقا اخرجه الله لكم واطعمونا ان كان معكم
متفق عليه وسأله صلعم ابو ثعلبة فقال انا بارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس
بمعلم فما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت
اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه وهو صحيح في اشتراط التسمية
لحل الصيد ودلالته على ذلك اصح من دلالته على تحريم صيد غير المعلم وسأله صلعم عدي بن حاتم
فقال اني ارسل كلابي المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
فكل ما امسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت فاني ارمي
بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله متفق عليه

وفي بعض الفاظ هذا الحديث الا ان ياكل الكلب فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون امسك
على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي
بعض الفاظه اذا ارسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان
ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاته وفي بعض الفاظه اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله
وفيه فان غاب عنك اليومين او الثلاثة ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت فان وجدته غريقا
في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وسأله صلعم ابو ثعلبة الخشني فقال يا رسول الله
ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكت عليك فقال
يا رسول الله ذكي او غير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله
افتني في قوسي قال كل ما امسكت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان تغيب
عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل يعني يتغير او تجد فيه اثرا غير سهمك ذكره ابو داود ولا يناقض
هذا قوله لعدي بن حاتم وان اكل فلا تاكل فان حديث عدي فيما اكل منه بعد حال صيده اذ يكون ممسكا
على نفسه وحديث ابي ثعلبة فيما اكل منه بعد ذلك فانه يكون قد امسك على صاحبه ثم اكل منه بعد ذلك
وهذا لا يحرم كما لو اكل مما ذكاه صاحبه وسئل صلعم عن الذي يدرك صيده بعد ثلاث فقال كله ما لم ينتن
ذكره مسلم وسأله صلعم اهل بيت كانوا في الحرة محتاجين ماتت عندهم ناقة لهم او لغيرهم فرخص لهم في
اكلها فعصمتهم بقيتها شتاءهم ذكره احمد وعند ابي داود ان رجلا نزل بالحرة ومعه اهله وولده فقال رجل
ان لي ناقة قد ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فابى
فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها فناكله فقال حتى اسأل رسول الله صلعم فاتاه فسأله فقال
هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوه قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت
منك وفيه دليل على جواز امساك الميتة للمضطر وسأله صلعم رجل فقال من الطعام طعام اتحرج منه فقال
لا يتخلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية ذكره احمد ومعناه والله اعلم النهي عما شابه طعام النصارى
يقول لا تشكن فيه بل دعه فاجابه بجواب عام وخص النصارى دون اليهود لان النصارى لا يحرمون
شيئا من الاطعمة بل يبيحون ما دب ودرج من الفيل الى البعوض وسأله صلعم عقبة بن عامر فقال انك
تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فقال ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ذكره البخاري وعند الترمذي انا نمر بقوم فلا
يضيفوننا ولا يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نحن ناخذ منهم فقال ان ابوا الا ان تاخذوا قرى فخذوا
وعند ابي داود ليلة الضيف حق على كل مسلم فان اصبح بفنائه محروما كان دينا عليه ان شاء اقتضاه
وان شاء تركه وعنده ايضا من نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه

دليل على وجوب الضيافة وعلى اخذ الانسان نظير حقه ممن هو عليه اذا ابا دفعه وقد استدل به في مسألة الظفر ولا دليل فيه لظهور سبب الحق ههنا فلا يتهم الآخذ كما تقدم في قصة هند مع ابي سفيان وسأله صلعم عوف بن مالك فقال الرجل امر به فلا يقريني ولا يضيفني ثم يمر بي افاجزيه قال لا بل اقره قال ورأني رث الثياب فقال هل لك من مال قال قلت من كل المال اعطاني الله من الابل والغنم قال فلير عليك ذكره الترمذي وسئل صلعم عن جائزة الضيف فقال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه متفق عليه

فصل

وسئل صلعم عن العقيقة فكانه كره الاسم وقال من ولد له مولود فاحب ان ينسك عنه فليفعل ذكره احمد وعنده ايضا انه سئل صلعم عن العقيقة فقال لا احب الله العقوق كانه كره الاسم قالوا يا رسول الله انما نسألك عن احدنا يولد له ولد قال من يولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافيتان والجارية شاة

فصل

وسأله صلعم رجل اني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها ذكره مالك وعند الترمذي انه صلعم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء فقال اهرقها قال لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذن عن فيك حديث صحيح وسئل صلعم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام متفق عليه وسأله صلعم ابو موسى فقال يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد فقال كل مسكر حرام متفق عليه وسأله صلعم رجل من اليمن عن شراب بارضهم يقال له المزر فقال امسكر هو قال نعم فقال رسول الله صلعم كل مسكر حرام وان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او قال عصارة اهل النار وسأله صلعم رجل من عبد القيس فقال يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه في ارضنا من ثمارنا فاعرض عنه حتى سأله ثلاث مرات حتى قام ليصلي فلما قضى صلاته قال لا تشربه ولا تسقه اخاك المسلم فوالذي نفسي بيده او والذي يحلف به لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكره فيسقيه الله الخمر يوم القيامة ذكره احمد وسئل صلعم عن الخمر تتخذ خلا قال لا ذكره مسلم وسأله صلعم ابو طلحة عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا نجعلها خلا قال لا ذكره احمد وفي لفظ ان يتيما كان في حجر ابي طلحة وشري له خمرا فلما حرمت الخمر سئل النبي صلعم اتتخذ خلا قال لا وسأله صلعم قوم فقالوا انا ننتبذ نبيذا نشربه على غدانا وعشانا وفي رواية على طعامنا فقال اشربوا واجتنبوا كل مسكر فاعادوا عليه فقال ان الله ينهاكم عن قليل ما اسكر وكثيره ذكره الدارقطني وسأله صلعم عبد الله بن فيروز الديلمي فقال انا اصحاب اعناب وكرم وقد نزل تحريم الخمر فما نصنع بها قال تتخذونه زبيبا قال

نصنع بالزبيب باذا قال تنقعونه على غدائكم وعشائكم وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم
قال قلت يا رسول الله نحن ممن قد علمت ونحن بين ظهراني من قد علمت فمن ولينا فقال الله
ورسوله قال حسبي يا رسول الله **فصل** في طرف من فتاواه صلعم في الايمان والنذور

وسأله سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله اني حلفت باللات والعزى وان العهد
كان قريبا فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثلاثا ثم انفث عن يسارك ثلاثا ثم تعوذ ولا تعد
ذكره احمد بلفظه قال صلعم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار وسألوه صلعم
وان كان يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك ذكره مسلم واعتم رجل عند النبي صلعم ثم رجع
الى اهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه اهله بطعام فحلف لا ياكل من اجل الصبية ثم بدا له فاكل فاتى
رسول الله صلعم فذكر ذلك له فقال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن
يمينه ذكره مسلم **وسأله** صلعم مالك بن نضلة فقال يا رسول الله ارأيت ابن عم لي اتيه اسأله
فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج الي فيأتيني فيسألني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله قال فامرني
ان آتي الذي هو خير واكفر عن يميني وخرج سويد بن حنظلة ووائل بن حجر يريدان رسول الله
صلعم مع قومهما فاخذ وائلا عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا انه اخوهم وحلف سويد انه اخوه فخلوا
سبيله فسألوا رسول الله صلعم عن ذلك فقال انت ابرهم واصدقهم المسلم اخو المسلم ذكره احمد
وسئل صلعم عن رجل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ويصوم ولا يفطر بنهار ولا يستظل ولا يتكلم
فقال مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه ذكره البخاري وفيه دليل على تفريق الصفقة
في النذر فان من نذر قربة وغير قربة صح في القربة وبطل في غير القربة وهكذا الحكم في الوقف سواء
وسأله صلعم عمر رضي الله عنه فقال اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال
اوف بنذرك متفق عليه وقد احتج به من يرى جواز الاعتكاف من غير صوم ولا حجة فيه لان
في بعض الفاظ الحديث ان اعتكف يوما وقال ليلة ولم يامره بالصوم اذ الاعتكاف المشروع
انما هو اعتكاف الصائم فيحمل اللفظ المطلق على المشروع **وسئل** صلعم عن امرأة نذرت ان
تمشي الى بيت الله الحرام حافية غير مختمرة فامرها ان تركب وتختمر وتصوم ثلاثة ايام ذكره احمد
وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام فامرتني ان استفتي
لها رسول الله صلعم فقال لتمش ولتركب وعند الامام احمد ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية
وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلعم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة **ونظر**
وهو يخطب الى اعرابي قائم في الشمس فقال ما شأنك قال نذرت ان لا ازال في الشمس حتى
يفرغ رسول الله صلعم من الخطبة فقال رسول الله صلعم ليس هذا نذرا انما النذر فيما ابتغي به وجه الله

ذكره احمد ورأى رسول الله صلعم شيخا يتهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي فقال
ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب متفق عليه ونظر الى رجلين مقترنين يمشيان
الى البيت فقال ما بال القران قالوا يا رسول الله نذرنا ان نمشي الى البيت مقترنين فقال ليس
هذا نذرا انما النذر فيما ابتغي به وجه الله ذكره احمد وسألته صلعم امراة فقالت ان امي توفيت
وعليها نذر صيام فتوفيت قبل ان تقضيه فقال ليصم عنها الولي ذكره ابن ماجه وصح عنه صلعم
انه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه فطائفة حملت هذا على عمومه واطلاقه وقالت يصام عنه
النذر والفرض وابت طائفة ذلك وقالت لا يصام عنه نذر ولا فرض وفصلت طائفة فقالت
يصام عنه النذر دون الفرض الاصلي وهذا قول ابن عباس واصحابه والامام احمد واصحابه وهو الصحيح
لان فرض الصيام جار مجرى الصلوة فكما لا يصلي احد عن احد ولا يسلم احد عن احد فكذلك الصيام
واما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه وهذا محض الفقه
وطرد هذا انه لا يحج عنه ولا يزكى عنه الا اذا كان معذورا بالتاخير كما يطعم الولي عمن افطر في رمضان
لعذر فاما المفرط من غير عذر اصلا فلا ينفعه اداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها وكان هو المأمور
بها ابتلاء وامتحانا دون الولي فلا تنفع توبة احد عن احد ولا اسلامه عنه ولا اداء الصلوة عنه ولا غيرها
من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات والله اعلم وسألته صلعم امراة فقالت اني نذرت
ان اضرب على راسك بالدف فقال اوفي بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا
مكان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوفي بنذرك ذكره ابو داود
وسأله صلعم رجل فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال النبي صلعم كان فيها وثن من اوثان
الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال اوف بنذرك فانه لا وفاء
بالنذر بالمعصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ذكره ابو داود **فصل** في طرف من فتواه صلى الله
عليه وآله وسلم في الجهاد وسئل عن قتال الامراء الظلمة فقال لا ما اقاموا الصلوة وقال خيار
ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم و
يبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا افلا ننابذهم قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة ثم قال صلعم الا من
ولي عليه وال فرآه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصيته ولا ينزعن يدا من طاعته
ذكره مسلم وقال ستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن
من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ذكره مسلم وزاد احمد ما صلوا الخمس وسأله
صلعم رجل فقال ارأيت ان كان علينا امراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم قال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم
ما حملوا وعليكم ما حملتم ذكره الترمذي وقال انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا فما تأمرنا

من ادرك ذلك قال [illegible] متفق عليه وسأله صلعم رجل فقال دلني
على عمل يعدل الجهاد قال لا اجده ثم قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم و
لا تفطر قال ومن يستطيع ذلك فقال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام
ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى وسئل صلعم اي الناس افضل فقال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال
ثم من قال رجل في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره متفق عليه وسأله صلعم رجل فقال
يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله وانا صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عني خطاياي
قال نعم ثم قال كيف قلت فرد عليه كما قال فقال نعم فكيف قلت فرد عليه القول ايضا فقال
ارايت يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي
قال نعم الا الدين فان جبريل سارني بذلك ذكره احمد وسئل صلعم ما بال المؤمنين يفتنون
في قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف فتنة ذكره النسائي وسئل صلعم اي الشهيد
افضل عند الله تعالى قال الذين يلقون في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا اولئك
ينطلقون في الغرف العلى في الجنة ويضحك اليهم ربك اذا ضحك ربك الى عبد في الدنيا فلا
حساب عليه ذكره احمد وسئل صلعم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك
في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعند ابي داود
ان اعرابيا اتى رسول الله صلعم فقال الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم
ويقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله وسأله صلعم رجل فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا
من اعراض الدنيا فقال لا اجر له فاعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد لرسول الله فانك لم تفهمه
فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال لا اجر له
فقالوا للرجل عد لرسول الله صلعم فقال له الثالثة فقال لا اجر له ذكره ابو داود وعند النسائي انه
سئل صلعم فقلت ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له فقال رسول الله صلعم لا شيء له فاعادها
ثلاث مرات يقول رسول الله صلعم لا شيء له ثم قال ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا
له وابتغي به وجهه وسألته صلعم ام سلمة فقالت يا رسول الله تغزو الرجال ولا تغزو النساء
وانما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الآية ذكره احمد
وسئل صلعم عن الشهداء فقال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد
ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد **فصل** في ذكر طرف
من فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم في الطب سأله صلعم اعرابي فقال يا رسول الله انتداوا

قال نعم فان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله ذكره احمد وفي السنن ان الاعراب قالت يا رسول الله الا نتداوى قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او دواء الا داء واحدا قالوا يا رسول الله ما هو قال الهرم وسئل صلعم فقيل له ارأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى بها وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله ذكره الترمذي وسئل صلعم هل يغني الدواء شيئا فقال سبحان الله هل انزل الله تعالى من داء في الارض الا جعل له شفاء ذكره احمد وسئل صلعم عن السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب من امته فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون متفق عليه وسأله صلعم آل عمرو بن حزم فقالوا انه كان عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال اعرضوا على رقاكم قال فعرضوا عليه فقال ما ارى باسا من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل ذكره مسلم واستفتاه عثمان بن ابي العاص وشكى اليه وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال ضع يدك على الذي يالم من جسدك وقال بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر ذكره مسلم وسئل صلعم اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل الرجل يبتلى على حسب دينه فان كان رقيق الدين ابتلي على حسب ذلك وان كان صلب الدين ابتلي على حسب ذلك فما تزال البلاء بالرجل حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة ذكره احمد وصححه الترمذي وذكر ابن ماجة انه سئل اي الناس اشد بلاء قال الانبياء قلت يا رسول الله ثم من قال ثم الصالحون ان كان احدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة يحويها وان كان احدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح احدكم بالعطاء وسأله صلعم رجل ارأيت هذه الامراض التي تصيبنا ما لنا بها قال كفارات قال ابو سعيد الخدري وان قلت قال وان شوكة فما فوقها فدعى ابو سعيد على نفسه ان لا يفارقه الوعك حتى يموت وان لا يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا صلوة مكتوبة في جماعة فما مسه انسان الا وجد حره حتى مات ذكره احمد قال اسامة شهدت الاعراب يسالون النبي صلعم اعلينا حرج في كذا اعلينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله تعالى الحرج الا من اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك هو الحرج فقالوا يا رسول الله هل علينا من جناح ان نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع فيه شفاء الا الهرم قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطي العبد قال حسن الخلق ذكره ابن ماجة وسئل عن الرقى فقال اعرضوا على رقاكم ثم قال لا باس بما ليس فيه شرك ذكره مسلم وساله صلعم طبيب عن ضفدع يجعلها في دواء فنهى صلى الله عليه وسلم عن قتلها ذكره اهل السنن وشكى اليه صلعم الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف القمل فافتاهم بلبس قميص الحرير ذكره البخاري في صحيحه وافتى صلعم ان من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن وهو يدل بفحواه على انه اذا كان طبيبا واخطا في طبه فلا ضمان عليه وشكى اليه صلعم الشاة

في طريق الحج فصيبهم وضعفهم عن المشي فقال لهم استعينوا بالنسل فانه يقطع عنكم الارض وتخفون له قالوا ففعلنا
فخففنا له والنسل العدو مع تقارب الخطا ذكره ابن مسعود الدمشقي وهذا الحديث في مسلم وليس فيه هذا
هو زيادة في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم في صفة حجة النبي صلعم واسناده حسن وسألته
صلعم اسماء بنت عميس فقالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين افاسترقي لهم قال نعم
فانه لو كان شيء سابق القدر سبقته العين ذكره احمد وعند مالك عن حميد بن قيس المكي قال
دخل على رسول الله صلعم بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما مالي اراهما ضارعين فقالت انه تسرع
اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال استرقوا لهما فانه لو سبق
شيء القدر سبقته العين وسئل صلعم عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان ذكره احمد وابو داود
والنشرة حل السحر عن المسحور وهي نوعان حل سحر بسحر مثله وهو الذي من عمل الشيطان فان السحر
من عمله فيتقرب اليه الناشر والمنتشر فيبطل عمله عن المسحور والثاني النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات
والادوية المباحة فهذا جائز بل مستحب وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن لا يحل السحر الا ساحر فصل
وسئل صلعم عن الطاعون قال عذابا كان يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله رحمة للمؤمنين ما من
عبد يكون في بلد ويكون فيه فيمكث لا يخرج صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان
له مثل اجر شهيد ذكره البخاري وسأله صلعم فروة بن مسيك فقال يا رسول الله انا بارض يقال
لها ابين وهي ريفنا وميرتنا وهي وبئة او قال وباها شديد فقال رسول الله صلعم دعها عنك
فان من القرف التلف وفيه دليل على نوع شريف من انواع الطب وهو استصلاح التربة والهواء كما ينبغي
استصلاح الماء والغذاء فان بصلاح هذه الاربعة صلاح البدن واعتداله وقال صلعم لا طيرة وخيرها
الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم متفق عليه وفي لفظ لهما لا عدوى
ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ولما قال لا عدوى ولا طيرة قال له رجل ارأيت
البعير يكون به الجرب فيجرب الابل قال ذاك القدر فمن اجرب الاول ذكره احمد ولا حجة في هذا لمن
انكر الاسباب بل فيه اثبات القدر ورد الاسباب كلها الى الفاعل الاول اذ لو كان كل سبب مستندا الى
سبب قبله لا الى غاية لزم التسلسل في الاسباب وهو ممتنع فقطع النبي صلعم التسلسل بقوله فمن اعدى
الاول اذ لو كان الاول جرب بالعدوى والذي قبله كذلك لا الى غاية لزم التسلسل الممتنع وسألته
صلعم امرأة فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد وافر فقل العدد وذهب المال فقال دعوها ذميمة ذكره
مالك مرسلا وهذا موافق لقوله صلعم ان كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة في الفرس وفي الدار والمرأة وهو
اثبات لنوع خفي من الاسباب لا يطلع عليه اكثر الناس ولا يعلم الا بعد وقوع مسببه فان من الاسباب
ما يعلم سببيته قبل وقوع مسببه وهي الاسباب الظاهرة ومنها ما لا يعلم سببه الا بعد وقوع مسببه وهي الاسباب الخفية

ومنه قول الناس فلان مشوم الطلعة ومدور الكعب ونحوه فالنبي صلعم اشار الى هذا النوع ولم يبطله وقوله
ان كان الشوم في شيء فهو في ثلاثة تحقيق لحصول الشوم منها وليس نفيا لحصوله من غيرها كقوله
ان كان في شيء تتداوون به شفاء ففي شرطة حجام او شربة عسل او لذعة نار ولا احب الكي ذكره البخاري
وقال من ردته الطيرة من حاجة فقد اشرك قالوا يا رسول الله وما كفارة ذلك قال ان تقول اللهم لا طير
الا طيرك ولا خير الا خيرك ذكره احمد

ذكر فصول من فتاواه صلى الله عليه وآله وسلم في ابواب متفرقة

سأله صلعم رجل فقال اني اصبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة فقال هل لك
من ام قال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها ذكره الترمذي وقال ابن عباس كان رجل من الانصار
اسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين ثم ندم فارسل الى قومه سلوا الى رسول الله صلعم هل لي من توبة فجاء قومه الى
النبي صلعم فقالوا هل له من توبة فنزلت كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فان الله غفور رحيم فارسل اليه فاسلم ذكره النسائي وسئل صلعم عن رجل اوجب فقال اعتقوا عنه ذكره احمد وقوله
اوجب فعل ما يستوجب به النار وسئل صلعم عن قوله تعالى وتأتون في ناديكم المنكر قال كانوا يخذفون اهل الطريق ويسخرون
منهم وذلك المنكر الذي كانوا يأتونه ذكره احمد وسئل صلعم ايكون المؤمن جبانا قال نعم قالوا ايكون
بخيلا قال نعم قالوا ايكون كذابا قال لا ذكره مالك وسألته صلعم امرأة فقالت ان لي ضرة فهل
علي جناح ان اتشبع من زوجي غير الذي يعطيني فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور
متفق عليه وفي لفظ اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني وسأله صلعم رجل فقال هل اكذب امرأتي
قال لا خير في الكذب فقال يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلعم لا جناح ذكره مالك
وقال اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقيل له كيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله
فقال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلم ذكره احمد وقال صلعم
ان اخوف ما اخاف على امتي الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول
الله تعالى يوم القيامة اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا
هل تجدون عندهم جزاء ذكره احمد وسئل صلعم عن الاخسرين اعمالا يوم القيامة فقال هم الاكثرون
اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ولما
نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك عليهم قالوا يا رسول الله واينا لم يظلم نفسه
فقال رسول الله صلعم ليس ذلك انما هو الشرك الم تسمعوا الى قول لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله
ان الشرك لظلم عظيم متفق عليه وخرج عليهم وهم يتذاكرون المسيح الدجال فقال الا اخبركم بما هو
اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قالوا بلى قال الشرك الخفي وما الشرك الخفي قال ان يقوم الرجل
فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل آخر ذكره ابن ماجه وسئل صلعم عن طاعة الامير الذي

امر اصحابه جمعوا احطبا فاضرموه نارا وامرهم بالدخول فيها فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف وفي لفظ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي لفظ من امركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه فهذه فتوى عامة لكل من امره امير بمعصية الله كائنا من كان ولا تخصيص فيها البتة **وكما قال** صلعم ان من اكبر الكبائر شتم الرجل والديه قالوا وكيف يشتم الرجل والديه قال يسب ابا الرجل وامه فيسب اباه وامه متفق عليه وروى الامام احمد ان اكبر الكبائر عقوق الوالدين قيل وما عقوق الوالدين قال يسب الرجل ابا الرجل وامه فيسب اباه وامه هو صريح في اعتبار الذرائع وطلب الشرع لسدها وقد تقدمت شواهد هذه القاعدة بما فيه كفاية **وقال** ما تقولون في الزنا قالوا حرام فقال لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بامراة جاره ما تقولون في السرقة قالوا حرام قال لان يسرق الرجل من عشرة ابيات ايسر من ان يسرق من جاره ذكره احمد **وقال** صلعم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته ذكره مسلم وللامام احمد ومالك ان رجلا سال رسول الله صلعم ما الغيبة فقال ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع فقال يا رسول الله وان كان حقا فقال اذا قلت باطلا فذلك البهتان **وسئل** صلعم عن الكبائر فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور وقتل النفس والفرار يوم الزحف ويمين الغموس وقتل الانسان ولده خشية ان يطعم معه والزنا بحليلة جاره والسحر واكل مال اليتيم وقذف المحصنات وهذا مجموع من احاديث

فصل

ومن الكبائر ترك الصلوة ومنع الزكوة وترك الحج مع الاستطاعة والافطار في رمضان بغير عذر وشرب الخمر والسرقة والزنا واللواط والحكم بخلاف الحق واخذ الرشا على الاحكام والكذب على النبي صلعم والقول على الله بلا علم في اسمائه وصفاته وافعاله واحكامه وجحود ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله واعتقاد ان كلامه وكلام رسوله باطل وخطا بل كفر وتشبيه وضلال وترك ما جاء به لمجرد قول غيره وتقديم الخيال المسمى بالعقل والسياسة الظالمة والعوائد الباطلة والآراء الفاسدة والادراكات والكشوفات الشيطانية على ما جاء به ووضع المكوس وظلم الرعايا والاستيثار بالفيء والكبر والفخر والعجب والخيلاء والرياء والسمعة وتقديم حقوق المخلوقين على حقوق الخالق ومحبته على محبة الخالق ورجائه على رجائه وارادة العلو في الارض والفساد وان لم ينل ذلك وسب الصحابة وقطع الطريق واقرار الرجل الفاحشة في اهله وهو يعلم والمشي بالنميمة وترك التنزه من البول وتخنث الرجل وترجل المراة ووصل شعر المراة وطلبها ذلك وطلب الوصل كبيرة وفعله كبيرة والوشم والاستيشام والوشر والاستيشار والنمص والتنميص والطعن في النسب وبراءة الرجل من ابيه وبراءة الاب من ابنه وادخال المراة على زوجها ولدا من غيره والنياحة ولطم الخدود وشق

وشق الثياب وحلق المراة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره وتغيير منار الارض وهو اعلامها وقطيعة الرحم
والجور في الوصية وحرمان الوارث حقه من الميراث واكل الميتة والدم ولحم الخنزير والتحليل واستحلال
المطلقة به والتحيل على اسقاط ما اوجب وتحليل ما حرم الله وهو استباحة محارمه واسقاط فرائضه
بالحيل وبيع الحر واباق المملوك من سيده ونشوز المراة على زوجها وكتمان العلم عند الحاجة الى اظهاره
وتعلم العلم للدنيا والمباهات والجاه والعلو على الناس والغدر والفجور في الخصام واتيان المراة
في دبرها وفي حيضها والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير واساءة الظن بالله واتهامه في احكامه
الكونية والدينية والتكذيب لقضائه وقدره واستوائه على عرشه وانه القاهر فوق عباده وان
رسوله عرج به اليه وانه رفع المسيح اليه وانه يصعد اليه الكلم الطيب وانه كتب كتابا فهو عنده على عرشه
وان رحمته تغلب غضبه وانه ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول من يستغفرني
فاغفر له وانه كلم موسى تكليما وتجلى للجبل فجعله دكا واتخذ ابراهيم خليلا وانه نادى آدم وحوا ونادى موسى
وينادي عباده يوم القيامة وانه خلق آدم بيديه وانه يقبض سماواته باحدى يديه والارض باليد
الاخرى يوم القيامة

فصل

ومنها الاستماع الى حديث قوم لا يحبون استماعه وتخبيب المراة
على زوجها والعبد على سيده وتصوير صور الحيوان كان لها ظل او لم يكن وان يري عينيه في
المنام ما لم يرياه واخذ الربا واعطاؤه والشهادة عليه وكتابته وشرب الخمر وعصرها واعتصارها
وحملها وبيعها واكل ثمنها ولعن من لم يستحق اللعن واتيان الكهنة والمنجمين والعرافين والسحرة
وتصديقهم والعمل باقوالهم والسجود لغير الله والحلف بغيره كما قال صلعم من حلف بغير الله فقد اشرك
وقد قصر ما شاء ان يقصر من قال ان ذلك مكروه وصاحب الشرع يجعله شركا فرتبته فوق رتبة
الكبائر واتخاذ القبور مساجد وجعلها اوثانا واعيادا يسجدون لها تارة ويصلون اليها تارة ويطوفون
بها تارة ويعتقدون ان الدعا عندها افضل من الدعا في بيوت الله التي شرع ان يدعى فيها ويعبد
ويصلى له ويسجد ومنها معاداة اولياء الله واسبال الثياب من الازار والسراويل والعمامة وغيرها
والتبختر في المشي واتباع الهوى وطاعة الشح والاعجاب بالنفس واضاعة من يلزمه مؤنته ونفقته
من اقاربه وزوجته ورقيقه ومماليكه والذبح لغير الله وهجر اخيه المسلم سنة كما في صحيح الحاكم
من حديث ابي خراش الهذلي السلمي عن النبي صلعم من هجر اخاه سنة فهو كقتله والهجرة فوق ثلاثة
ايام فيحتمل انه من الكبائر ويحتمل انه دونها والله اعلم ومنها الشفاعة في اسقاط حدود الله لحديث
ابن عمر من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره رواه احمد وغيره
باسناد جيد ومنها تكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا ومنها ان يدعو الى بدعة او ضلالة
او ترك سنة بل هذا من اكبر الكبائر وهو مضادة لرسول الله صلعم ومنها ما رواه الحاكم في صحيحه

من حديث المستورد بن شداد قال قال رسول الله صلعم من اكل بمسلم اكلة اطعمه الله بها اكلة من نار جهنم يوم القيامة ومن قام بمسلم مقام سمعة اقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسمعة ومن اكتسى ثوبا كساه الله ثوبا من نار يوم القيامة ومعنى الحديث انه توصل الى ذلك وتوسل اليه باذى اخيه المسلم من كذب عليه او سخرية او همز او لمز وغيبة والطعن عليه والازدراء به والشهادة عليه بالزور والنيل من عرضه عند عدوه ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس واقع في وسطه والله المستعان ومنها التبجح والافتخار بالمعصية بين اصحابه واشكاله وهو الاجهار الذي لا يعافي الله صاحبه وان عافاه من شر نفسه ومنها ان يكون له وجهان ولسانان فياتي القوم بوجه ولسان ويأتي غيرهم بوجه ولسان آخر ومنها ان يكون فاحشا بذيا يتركه الناس ويحذرونه اتقاء فحشه ومنها مخاصمة الرجل في باطل يعلم انه باطل ودعواه ما ليس له وهو يعلم انه ليس له ومنها ان يدعي انه من آل بيت رسول الله صلعم وليس منهم او يدعي انه ابن فلان وليس بابيه وفي الصحيحين من ادعى الى غير ابيه فالجنة عليه حرام وفيهما ايضا لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فهو كافر وفيهما ايضا ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه فمن الكبائر تكفير من لم يكفره الله ورسوله واذا كان النبي صلعم قد امر بقتال الخوارج واخبر انهم شر قتلى تحت اديم السماء وانهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ودينهم تكفير المسلمين بالذنوب فكيف من كفرهم بالسنة ومخالفة آراء الرجال لها وتحكيمها والتحاكم اليها ومنها ان يحدث حدثا في الاسلام او يؤوي محدثا وينصره ويعينه وفي الصحيحين من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ومن اعظم الحدث تعطيل كتاب الله وسنة رسوله واحداث ما خالفهما ونصر من احدث ذلك والذب عنه ومعاداة من ادعى الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها احلال شعائر الله في الحرم والاحرام كقتل الصيد واستحلال القتال في حرم الله ومنها لبس الحرير والذهب للرجال واستعمال اواني الذهب والفضة للرجال وقد صح عن النبي صلعم انه قال الطيرة شرك فيحتمل ان يكون من الكبائر وان يكون دونها ومنها الغلول من الغنيمة ومنها غش الامام والوالي الرعية ومنها ان يتزوج ذات رحم محرم منه او يقع على بهيمة ومنها المكر باخيه المسلم ومخادعته ومضارته وقد قال صلعم ملعون من مكر بمسلم او ضاره ومنها الاستهانة بالمصحف واهدار حرمته كما يفعله من لا يعتقد ان فيه كلام الله من وطئه برجله ونحو ذلك ومنها ان يضل الاعمى عن الطريق وقد لعن صلعم من فعل ذلك فكيف بمن اضل عن طريق الله وصراطه المستقيم ومنها ان يسم انسانا او دابة في وجهها وقد لعن رسول الله صلعم من فعل ذلك ومنها ان يحمل السلاح على اخيه المسلم فان الملائكة تلعنه ومنها ان يقول

ما لا يفعل قال الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ومنها الجدال في كتاب الله ودينه
بغير علم ومنها اساءة الملكة برقيقه وفي الحديث لا يدخل الجنة سيء الملكة ومنها ان يمنع المحتاج فضل
ما لا يحتاج اليه مما لم تعمل بدله ومنها القمار واما اللعب بالنرد فهو من الكبائر لتشبيه لاعبه بمن صبغ يده
في لحم الخنزير ودمه ولا سيما اذا اكل المال به فحينئذ يتم التشبيه به فان اللعب بمنزلة غمس اليد واكل اللحم
الخنزير ومنها ترك الصلوة في الجماعة وهو من الكبائر وقد عزم رسول الله صلعم على تحريق المتخلفين
عنها ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة وقد صح عن ابن مسعود انه قال ولقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة
الا منافق معلوم النفاق وهذا فوق الكبيرة ومنها ترك الجمعة وفي صحيح مسلم لينتهين اقوام عن ودعهم
الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وفي السنن باسناد جيد من ترك ثلاث
جمع تهاونا طبع الله على قلبه ومنها ان يقطع ميراث وارثه من تركته او يدله على ذلك او يعلمه الحيل
ما يخرج به من الميراث ومنها الغلو في المخلوق حتى يتعدى به منزلته وهذا قد يرتقي من الكبيرة الى
الشرك وقد صح عن رسول الله صلعم انه قال اياكم والغلو فانما هلك من كان قبلكم بالغلو ومنها الحسد
وفي السنن انه يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ومنها المرور بين يدي المصلي ولو كان صغيرة لم
يامر النبي صلعم بقتال فاعله ولم يجعل وقوفه عن حوائجه ومصالحه اربعين عاما وفي كتاب مسند البزار خيرا له من مروره
بين يديه والله اعلم

وهذا فصل مستطرد من فتاواه صلعم فارجع اليها

وسئل صلعم عن الهجرة فقال اذا اقمت الصلوة واتيت الزكوة فانت مهاجر وان مت بالحضرمة
يعني ارضا باليمامة ذكره احمد وسأله صلعم عبد الله بن حوالة ان يختار له بلدا يسكنها فقال عليك
بالشام فانها خيرة الله من ارضه يجتبي اليها خيرته من عباده فان ابيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من
غدركم فان الله توكل لي بالشام واهله ذكره ابو داود باسناد صحيح وسأله صلعم معاوية بن حيدة
جد بهز بن حكيم فقال يا رسول الله اين تامرني قال ههنا ونحى بيده نحو الشام ذكره الترمذي وصححه
وسألته صلعم اليهود عن الرعد ما هو فقال ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوقه
حيث يشاء الله قالوا فما هو الصوت الذي يسمع قال زجره السحاب حتى ينتهي حيث امرت قالوا
صدقت ثم قالوا فاخبرنا ما حرم اسرائيل على نفسه قال اشتكى عرق النسا فلم يجد شيئا يلائمه الا لحوم
الابل والبانها فلذلك حرمها على نفسه قالوا صدقت ذكره الترمذي وحسنه وسئل صلعم عن القردة
والخنازير اهي من نسل اليهود فقال ان الله لم يلعن قوما قط فمسخهم فكان لهم نسل حتى يهلكهم ولكن
هذا خلق كان فلما غضب الله على اليهود مسخهم فجعلهم مثلهم ذكره احمد وقال فيكم المغربون فقالت عائشة

وما المغربون قال الذين يشترك فيهم الجن ذكره ابو داود وهذا من مشاركة الشيطان للانس في الاولاد
وسموا مغربين لبعد انسابهم وانقطاعهم عن اصولهم ومنه قوله عنقاء مغرب وساله رجل فقال اين
ازر فاشار الى عظم ساقه وقال هاهنا ازر فان ابيت قال فهاهنا اسفل من ذلك فان ابيت
فهاهنا فوق الكعبين فان ابيت فان الله لا يحب كل مختال فخور ذكره احمد وساله صلعم ابو بكر الصديق
قال ان ازاري يسترخي الا ان اتعاهده فقال انك لست ممن يفعله خيلاء ذكره البخاري وقال
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال
يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال يرخين ذراعا لا يزدن عليه وسألته امرأة فقالت
ان ابنتي اصابتها الحصبة فامرق شعرها افاصل فيه فقال لعن الله الواصلة والموصولة متفق
عليه وسئل صلعم عن اتيان الكهان قال لا تاتهم وسئل صلعم عن الطيرة قال ذلك شيء تجدونه
في صدوركم فلا يصدكم وسئل عن الخط فقال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه
فذاك وسئل صلعم عن الكهان ايضا فقال ليسوا بشيء فقال انهم يحدثونا احيانا بشيء فيكون
فقال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة متفق عليه
وسئل صلعم عن قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال هي الرؤيا الصالحة
يراها الرجل الصالح وترى له ذكره احمد وسألته صلعم خديجة عن ورقة بن نوفل فقالت انه كان
صدقك ومات قبل ان تظهر فقال اريته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان
عليه لباس غير ذلك وساله صلعم رجل راى في المنام كان راسه ضرب فتدحرج فاشتد في اثره فقال
لا تحدث بتلعب الشيطان بك في منامك ذكره مسلم وسألته صلعم ام العلاء فقالت رايت لعثمان
بن مظعون عينا تجري يعني بعد موته فقال ذاك عمله يجري له ذكره ابو داود وان معاذا ساله فقال
بم اقضي قال بكتاب الله قال فان لم اجد قال فبسنة رسول الله صلعم قال فان لم اجد قال استدق
الدنيا وعظم في عينيك ما عند الله واجتهد رايك فيسددك الله بالحق وقوله استدق الدنيا اي
استصغرها واحتقرها وساله صلعم دحية الكلبي فقال الا احمل لك حمارا على فرس فينتج لك فتركبها
فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ذكره احمد ولما نزل التشديد في اكل مال اليتيم عزلوا طعامهم عن
طعام الايتام وشرابهم من شرابهم فذكروا ذلك لرسول الله صلعم فانزل الله تعالى ويسالونك
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخالطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم وسالته
صلعم عائشة عن قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله فقال
اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذرهم متفق عليه وسئل صلعم عن العا

يا اخت هارون فقال كانوا يسمون باسماء انبيائهم والصالحين من قبلهم ذكره مسلم وفي الترمذي انه سئل
صلعم عن قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون كم كانت الزيادة قال عشرين الفا وسأله
صلعم ابو ثعلبة عن قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم الآية قال ائتمروا بالمعروف وانتهوا
عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك
بنفسك ودع عنك العوام فان من ورائكم ايام الصبر الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن
مثل اجر خمسين يعملون مثل عملكم ذكره ابو داؤد وسأله صلعم متى وجبت لك النبوة فقال وآدم
بين الروح والجسد صححه الترمذي وسئل صلعم ما كان بدء امرك فقال دعوة ابي ابراهيم وبشرى
عيسى ورأت امي انه خرج منها نور اضاءت له قصور الشام ذكره احمد وسأله صلعم ابو هريرة يا
رسول الله ما اول ما رأيت من النبوة قال اني لفي صحراء ابن عشرين سنة واشهر واذا بكلام
فوق رأسي واذا رجل يقول لرجل اهو هو فاستقبلاني بوجوه لم ارها لخلق قط وارواح لم اجدها
لخلق قط وثياب لم ارها لاحد قط فاقبلا يمشيان حتى اخذ كل منهما بعضدي لا اجد لاحدهما مسا
فقال احدهما لصاحبه اضجعه فاضجعاني بلا قصر ولا هصر فقال احدهما لصاحبه افلق صدره فهوى احدهما
صدري ففلقه فيما ارى بلا دم ولا وجع فقال له اخرج الغل والحسد فاخرج شيئا كهيئة العلقة ثم نبذها
فطرحها ثم قال له ادخل الرأفة والرحمة فاذا مثل الذي اخرج شبه الفضة ثم هز ابهام رجلي اليمنى
فقال اغد واسلم فرجعت بها رأفة على الصغير ورحمة على الكبير ذكره احمد وسئل صلعم اي الناس
خير فقال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث ذكره مسلم وسئل صلعم عن احب الناس اليه
فقال عائشة قيل من الرجال فقال ابوها قيل ثم من قال عمر بن الخطاب وسأله صلعم علي والعباس
اي اهلك احب اليك قال فاطمة بنت محمد قالا ما جئناك نسألك عن اهلك قال احب اهلي الي
من انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة بن زيد قال ثم من قال علي بن ابي طالب قال العباس يا
رسول الله جعلت عمك آخرهم قال ان عليا سبقك بالهجرة ذكره الترمذي وحسنه وفي الترمذي
ايضا انه صلعم سئل اي اهل بيتك احب اليك قال الحسن والحسين وسئل صلعم اي الاعمال احب الى الله
قال الحب في الله والبغض في الله ذكره احمد وسئل صلعم عن المرأة كثيرة الصلوة والصيام والصدقة
غير انها تؤذي جيرانها بلسانها فقال هي في النار فقيل ان فلانة تذكر قلة صلاتها وصيامها وصدقتها ولا تؤذي
جيرانها بلسانها فقال هي في الجنة ذكره احمد وسألته صلعم عائشة فقالت ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى
اقربهما منك بابا ذكره البخاري ونهاهم عن الجلوس بالطرقات الا بحقها فسئل عن حق الطريق فقال غض البصر
وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسأله صلعم رجل فقال ان لي مالا وولدا وان ابي يجتاح مالي
فقال انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم ذكره ابو داؤد وسأله صلعم عن الهجرة والجهاد

فقال الك والدان قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما ذكره مسلم وسأله صلعم آخر عن ذلك
فقال ويحك احية امك قال نعم قال ويحك الزم رجلها فثم الجنة ذكره ابن ماجه وسأله صلعم رجل من
الانصار فقال هل بقي علي من بر ابوي شيء ابرهما به بعد موتهما قال نعم خصال اربع الصلوة عليهما والاستغفار
لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك الا من قبلهما فهو الذي بقي عليك من
برهما بعد موتهما ذكره احمد وسئل صلعم ما حق الوالدين على الولد فقال هما جنتك ونارك ذكره ابن ماجه
وسأله صلعم رجل فقال ان لي قرابة اصلهم ويقطعون واحسن اليهم ويسيئون واعفو عنهم ويظلمون
افاكافيهم قال لا اذا تتركون جميعا ولكن خذ بالفضل وصلهم فانه لن يزال معك ظهير من الله ما كنت
على ذلك ذكره احمد وعند مسلم لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولن يزال معك من الله ظهير
مادمت على ذلك وسئل صلعم ما حق المرأة على الزوج قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب
الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت ذكره ابو داود وسأله صلعم رجل فقال استأذن على امي قال
نعم فقال اني معها في البيت فقال استأذن عليها فقال اني خادمها فقال استأذن عليها اتحب
ان تراها عريانة قال لا قال استأذن عليها ذكره مالك وسئل عن الاستئناس في قوله تعالى حتى
تستأنسوا قال يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح يؤذن اهل البيت
ذكره ابن ماجه وعطس رجل فقال ما اقول يا رسول الله قال قل الحمد لله قال القوم ما نقول له
يا رسول الله قال قولوا يرحمك الله قال ما اقول لهم قال قل لهم يهديكم الله ويصلح بالكم ذكره احمد

١٥٢٩٦

تمت

خاتمة الطبع من انشاء الفاضل الاوحد والصالح الامجد المولوى محمد عبد الصمد بن المولوى
محمد عبد الرب البشاوري رحمهما الله تعالى المتعلق بحضرة المؤلف دام مجده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اجزل على السائلين جلائب العطايا ببلوغ السول واسبل على الملحين سحائب المزايا
بحصول المأمول وتقدس عن حمى كبريائه اجنحة الافكار والعقول واخرس عن الثناء عليه بما هو اهله السنة
الالباء والفحول ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة نسعد بها كل ذاكر وغفول ونصعد بها
الى سماء القبول ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي قال انما شفاء العي السؤال فنعم السائل والمسئول
ونطق بما اجرى الله على لسانه ولم يخف في الله لومة لائم اذ هو سيف الله المسلول وعلى آله واصحابه
الذين قطفوا ثمرات صحبته وهم الشهود والعدول الذين يجب الرجوع اليهم في كل الامور ولا يجوز عنهم العدول

فرضي الله عنهم وعنا ما انطبق الدليل على المدلول اما بعد فيا ايها الغائص في بحار العلوم الخائض
في انهار الفهوم المخترف من اشجار التحقيق المغترف من بحار التدقيق البالغ من محاسن الفضائل
غاية الغايات الواصل الى منازل المكارم نهاية النهايات بشرى لك بشمل الفرائد الجنية القطاف
المقومة الثقاف وفوائد قصرت عنها ايدي الفحول وان تبالغت في الطول سيما احاديث
لو صيغت لالمت بحسنها عن الدرا وشمت لاغنت عن المسك اعني بذلك كتابا يغني اللبيب
عن الجليس النديم وينبي عن نفائس الحديث والقديم كلماته تزدري بنفيس الجواهر لانها
من مشكوة النبوة وعباراته تفوق الكواكب الزواهر لانها من معدن الرسالة الفاظها اروق
من التسنيم ومعانيها ارق من النسيم بصائر المطلعين على الاخبار به بصيرة وابصار المتطلعين
الى الآثار فيه قريرة هذه جمان ام لآلي وجيد الزمان بهن حالي ام ذي بدور اسفرت
محيت بها ظلم الليالي ام ذي عرائس اقبلت تختال في حلل الجمال ام ذي بدائع شاكلت
بالطبع ليس لها امثال جمعت محاسن جمة عن حصرها عجز المقال كيف لا وقد الفه من رفع
راية الرواية وشق عصى التقليد وحاز قصب السبق في مضمار التحقيق والتنقيد امتزجت السنة
المطهرة بطبيعته امتزاج الماء بالراح وتعلقت الشريعة الحقة بقريحته تعلق الاجساد بالارواح بحر العطاء
الذي يزخر مده ليث السطا الذي يحذر شده الفضل يلبسه [illegible] واكتسا منه
ركائب الرجاء الى حرمه وتحدي رغائب العطاء من كرمه تستنزل الراحة من راحته وتستنشد
الآمال من ساحته امام العلوم والشاهدين ... سيد المرسلين مجمع البحرين الجمع والتفريق امام
الحرمين الاجتهاد والتحقيق صاحب الرسائل المحبرة والشمائل المرضية المشكورة مشيد الشرع شرعه
والورع نجم امير الملك التفاخر والتكاثر اعني نواب والاجاه امير الملك سيد محمد صديق حسن
خان صاحب بهادر اقام الله عماد دولته ولبالته واحكم اوتاد خيام سطوته ما الله ما تسجد
الاقلام في محاريب القراطيس وتستوي صفوف السطور في مساجد الكراريس وقد تم طبع
هذا الكتاب عذب الورود للطلاب مطرز بطراز التصحيح وموشى بحلل التنقيح في ايام دولة ذات
المحامد والمراتب العلية صاحبة المجد والمكارم السنية من افاضت على الانام جزيل الفضل واضاءت
طرائق الانصاف والعدل الحضرة القدسية نواب شاهجهان بيگم والية مملكة بهوپال
المحمية صانها الله ودولتها عن التبدل والزوال وادام لها الاقبال والاجلال في مطبع
من طبع القلوب على وداده والخلق على انقياده وسداده صاحب المطبع العلوي
محمد علي بخش خان اللكنوي بتصحيح الفاضل الجليل والعالم النبيل المولوي سيد محمد مشوق علي صاحب
ابقاهم الله تعالى وعافاهم والى مدارج العلى رقاهم وكان ذلك في السنة ١٢٩٢ النبوية على صاحبها التحية والثناء

تاریخ طبع کتاب بلوغ السول من اقضیة الرسول از دبیر بلاغت تخمیر معنی یاب سحر تقریر مجمع مکارم خفی وجلی منشی احمد علی سلمهم الله الصمد

الٰهی بر فلک تا ماه باشد
بهر کاری ید بیضا نماید
درین عالم ته چرخ مقرنس
زبان گوهر فشان هنگام تقریر
لباس ساده بر خود قطع سازد
بری از حشو و تعقید و رکاکت
همایون هیکل فرخنده منظر
فرشته هم بصورت هم بسیرت
مرا عشقی بطبع این جوانست
سخن از وی کنم از سوی مولی
جهان علم را پشت و پناهی
حیات جاودانی در مدادش
ضمیرم حیران انداز کلامش
جواب مشکل خود از پیمبر
بیابد و بگوش من ندائی
همین بهوپال جمله اصفهانست
ترا دستیست احمد در فصاحت
سحر تقریر سلمه الله گوئی
اگر در دل سر تاریخ داری
بگو

امیر الملک والا جاه باشد
ز روی مجد و فضل و علم و دانش
مرا این یک جوان بس باشد و بس
به تن چسپان لباس کاردانی
گریبان سخن را می طرازد
چو قسط فیض حق در دهر آید
سپهر چرخ شکوه [illegible]
همه اسباب دارای مهیا
دلم را این زبانم ترجمانست
زبان هان غلغله گرم یک جهانی
چو باد پایندگان را مشکبار
رقم زد اندرین گاهان کتابی
بلوغ السول [illegible]
بدل گفتم که یا رب این کتابی
کلامی اندرین سخن شیرین ادا
درین آخر زبانی نیک آیا
عجائب میزبانی در بلاغت
بهر کارش که ره آری سعود است
بحمد الله آسان بر نگاری
اسود فقره را روشن کلامی
۱۲۹۲ھ

شمار کار او از ما نیاید
زند بر صدر کیوان چار بالش
جبین صبح سعادت را طباشیر
بدل تفویض امر مهربانی
به تصنیف او فضل فصاحت
درون سینه اش تنزل نماید
لقا است سرو جوی باغ جنت
تحمل از وی و وسعت ز دریا
مرا خود نیست دیگر گفتگوئی
نمی باشد بجز این اعنائی
لقای نفس را باعث سوادش
اسود فقره الب الالبابی
اسود فقره التحقیق الکبیر
برای سال تاریخش چه خواهم
ترا اندر سری چون این سباب
ز تو تاریخ گفتن شد کرامات
چو از پیش خدا تائید جستی
بکش بالکل اندر چه درستی
بیانی لیطا یا بینا مای
بگو

صحت نامه بلوغ السول

صفحه	سطر	خطا	صواب
١٩٧	٨	حانب	جانب
١٩٨	٣	منه امر	منه ام امر
=	٤	فقيم العمل	ففيم العمل
=	٢١	بنات	نبات
=	٣٧	ليعفوا	ليعفو
١٩٩	١	لم يتغبر	لم يتغير
=	١٢	سبب	سببا
=	٣٦	الحرو	الجرو
٢٠٠	١٣	اتبدوا	لتبد
=	٣٣	وجو	وجوى
٢٠١	١٣	ام من	امن
=	١٤	ويقيم	وتقيم
=	=	يوتى	توتى
٢٠٢	٥	قبضن	قبضن
=	٣٤	نضح	نصنع
=	٣٥	فاغسلوها	فاغسلوها
=	٣٦	آنية	آنية
٢٠٣	١	بجرى	تجزى
=	٣	تاخذ منه	تاخذ
٢٠٣	٣	فتنضح	فتنتضح
=	١٩	اوراييت	اذا رأيت
=	٣٧	ليس	الييس
٢٠٤	٣	بعضنا بعضا	بعضهما بعضا
=	٣	تنضح	تنتضح

بسم الله الرحمن الرحيم

صفحه	سطر	خطا	صواب
٢٠٤	٧	قدلقبته	قدلغبته
=	١٠	التعوط	التغوط
٢٠٥	٥	عن	امرأة عن
٢٠٦	٣	هذا فمالى	هذا الذي فمالى
=	٧	نضح	نصنع
=	٩	خنذب	خنزب
=	١١	فى اهلى	فيه اهلى
٢٠٧	٤	ذكراحمد	ذكره احمد
٢٠٨	١	جلبها	حلبها
=	٥	لايفقده	لا يفقد
=	=	حلحاء	جلحاء
=	٧	سئل	وسئل
٢٠٨	٨	ورزه	وزر
=	١٣	درز	وزر
=	١٧	افراخ	افراخا
=	١٩	اوّ	اوِ
=	٢٦	الي	الى
٢٠٩	٨	وسئلم	وسألم
٢١٠	٣	وقيهتا	اوقيتهما
=	١٣	نالم	ماله
٢١١	٥	قضا	قضا
=	١٣	فى	فيّ
=	١٤	على	عليّ
=	٢٢	اقضيا	اقضيا

من اقضية الرسول

صفحه	سطر	خطا	صواب
٢١١	٣٧	فوالله	فوالله
٢١٢	٣	لم ترك	لم نترك
=	٢١	سبع	السبع
=	٣٣	القايلة	القايلة
٢١٣	٢	ان تجم	ان نجم
=	٢١	قالت	قال
=	=	الله	دين الله
٢١٤	١٩	دينارا	دينار
=	٢٠	فابيها	افابيها
=	٢٥	برى	بري
٢١٥	٤	رائى	رأيي
=	٥	ان لم	ان لم اجد
=	١٤	المعتر	المعر
٢١٦	١	جناى	خباى
=	٣	اقرانى	اقرئى
=	١٣	خاصته	خاصة
=	٢٦	اولكم	ادلكم
٢١٧	١	اذاراو	اذا رأوه
=	٤	تختم	يختم
٢١٨	٦	ولتى	ولّى
=	٢١	ولا الله	والله لا
=	٢٦	اذا	انى اذا
٢١٩	١٣	يصنعه	يضعه
٢٢٠	٥	اناا	انا

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۲۰	۷	خط	خط
〃	۱۰	ومسبحۃ فوتکیہ فی سبحۃ فوتکیہ	وصلوتکیہ
〃	۲۰	ابوحاتم بن	ابوحاتم بن
〃	۲۳	احمد	احمد
۲۲۱	۱	ثم صلی	ثم صلّی
〃	۴	تقرأ	تقرئ
〃	۶	لایصلي	لا اصلي
〃	۷	صلی	صلّ
〃	۲۵	لبنجره	لبنجرة
۲۲۲	۹	یصلي	یصلّ
〃	۱۲	وقرئ	وقري
۲۲۳	۱۶	وساله	وسالته
۲۲۴	۳	تلحمه	تلحسه
〃	۴	المتشابه	المتشابه
〃	۱۵	ولم نهبه	ولم نهبه
〃	۲۱	اتباع	اتباع
〃	۲۳	اتبعت	اتبعت
۲۲۵	۲	اتبعتها	اتبعتها
〃	۳	غلام	غلاما
〃	۹	تریدین	تریدین
〃	۲۳	لم تفترق	لم تفترقا
〃	۲۵	السلف	اسلف
〃	۲۶	لاتسلفوا	لاتسلفوا
۲۲۶	۲۲	نبتیه	بنتیة
۲۲۷	۱۵	دکادها	دکادها
〃	۲۷	الوامرة	الوامرة

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۲۸	۱	فاذنها	فاذنها
〃	۱۶	لنبیه	لنبیه
〃	۱۹	لانشهدني	لاتشهدني
۲۲۹	۶	یدرجل	بدرجل
۲۳۰	۱۹	وستفقته	واستفقته
۲۳۲	۱	اخوها	اخاها
〃	۳	استما	استما
〃	۵	نظراو	نظراذ
〃	۷	البیتام	الیتامی
〃	۱۳	یواهم	تواهم
〃	۱۸	وبهذا الکثیر	بهذا الکثیر
〃	۲۱	ما اصطلح	فقال ما اصطلح
〃	۲۶	ولا ینکح	ولا تنکح
۲۳۳	۲۴	صحر	صخر
۲۳۴	۲	اناشئتم	انّی شئتم
〃	۳	اناشئتم	انّی شئتم
〃	۸	اذا طعم	اذا اطعم
〃	۲۲	واباه	ورباه
۲۳۵	۷	قل لها	قل لها
〃	۹	تتبعها	تتعبها
۲۳۶	۲۳	فاتی	فاتی
۲۳۷	۱۵	فقالت	فقال
〃	۱۷	وضربها	وضربت
〃	〃	صیبت	صبت
〃	۲۵	صیام	من صیام
۲۳۸	۳	نادی	نادی

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۳۸	۷	فوائد	فوائد
〃	۲۷	تکون حدیث	یکون حدیث
۲۳۹	۱	وکانت	وکانت تحت
〃	۴	شبهها	شبها
〃	۷	وامره	وامر
〃	۸	یحتجب	تحتجب
۲۴۰	۳	فحدثته	فحدثته
〃	۱۶	ولاسامعه	ولا سامعه
〃	۱۹	یقرؤه	یقروه
۲۴۱	۱۸	لعزة	لغرة
〃	۲۰	لاالقتل	لاالقتل
۲۴۲	۲۶	ففقؤا	ففقأوا
۲۴۳	۱۹	اخری	وزر اخری
۲۴۴	۲	ولم یحصن	ولم یحصن
〃	۳	ثم نفی	ثم نفي
〃	۱۲	الطوبه	الطوبه
۲۴۵	۱	لبقی	لبقي
۲۴۶	۴	لیتبین	لیستبین
〃	۹	وخلفه	وخلقه
〃	۲۰	وجردوا اهل	وجردوا اهل
〃	۲۷	رسوله	رسله
۲۴۷	۵	طریق	طریقا
〃	۱۱	الفال	الفال
〃	۱۴	قریته	قریته
〃	۱۷	والشرب والزنا	علی الزنا والشرب
۲۴۸	۷	اسماء	السماء

صفحه	سطر	خطا	صواب
٢٤٨	٢٠	دم يجوبهم	دلم يجوبهم
٢٤٩	٦	وقيل	وقبل
٢٥٠	٤	اسلم	السلم
〃	١١	يغثا	يغشا
٢٥١	١٣	ينذج	بنذج
٢٥٢	٣	اذا سلت	اذا سلت
〃	٢	النهى	النحى
〃	٢٣	فنزل	فنزل
〃	٢٣	لا يقرونا	لا يقرونا
〃	٢٣	بما ينبغى	بما ينبغى
〃	٢٧	يقرؤه	يقروه
٢٥٣	٣	اشربه	[illegible]
〃	٤	درانى	ورداني
〃	١٣	فاين	فابن
〃	١٥	نضعها	نضعها
〃	〃	البتيع	البتيع
〃	〃	المرز	المزر
〃	١٨	الخيال	الخبال
٢٥٤	٦	وسالوه	سالوه
〃	١٠	اية	آتيه
〃	١٢	يميتنى	يمينى

صفحه	سطر	خطا	صواب
٢٥٤	١٣	فتخرج	فتحرج
٢٥٥	٧	ولا فرضى	ولا فرض
〃	١٣	اذا غيره	اذا غيره
〃	٢٢	تتنابذهم	تتنابذهم
〃	٢٣	وال	وال
〃	٢٤	امرا	امراء
٢٥٦	٣	لا تقطل	لا تفطر
〃	٢٤	فضل به	فضل الله
٢٥٧	٢١	الجرح	الحرج
〃	٢٢	وضع فيه	وضع له
〃	٢٧	فى طبيه	فى طبه
٢٥٨	٦	لما صنعتها	لما صنعتها
〃	١٦	لطب	الطب
〃	٢١	مستندالى	مستندالى
٢٥٩	٣	لذيغة	لذعة
〃	١١	فعل	اى فعل
〃	١٨	بما لا نعلم	لما لا نعلم
〃	٢٦	قالوا بلا	قالوا بلى
〃	〃	وبالشرك	قالوا وبالشرك
٢٦٠	١	فاضربوه	فاضربوه
〃	٢٢	المخلوقين	المخلوق

صفحه	سطر	خطا	صواب
٢٦٠	٢٧	الجزور	الجذور
٢٦١	٥	والعذر	والقدر
〃	〃	الحضام	الخصام
〃	١٣	يرى عينيه	يرى عينيه
〃	٢٤	الشقاعة	الشفاعة
٢٦٢	١	المستور	المستورد
〃	١٨	والذئب عنه	والذئب عنه
〃	١٩	اجلال	احلال
٢٦٣	٣	صبيغ	صبغ
〃	٤	اللهم	لحم
〃	٧	نسيئين	لينتهين
〃	١٣	[illegible]	[illegible]
〃	٢٢	هو الصوت	الصوت
٢٦٤	٧	لا يزون	لا يزرون
〃	٩	تجدونه	يجدونه
٢٦٥	٦	وسالة	وسئل
〃	٨	نورا	نور
〃	١١	لا احد تقط	لا احد قط
〃	١٩	قال ثم من	قال الامن
〃	٢٧	عن الهجرة	جل عن الهجرة

تم بحمد الله العزيز تصحيح المواضع الكثيرة من اغلاط نسخة البلوغ اصلا وطبعا

جملہ کتاب ٥٢٢ جز ہے فقط

واسطے سند اس امر کے کہ کتاب ہذا چھپی ہوئی مطبع علوی کی ہے مہر مطبع ثبت کی گئی فقط

جهان را به ... [illegible]

جہان کو ساتھ انصاف کے آباد رکھ | دل صاحب انصاف کا خوش رکھ

جهان را به از عدل معمار نیست | که بالاتر از معدلت کار نیست

جہاں کے لیے بہتر عدل سے آباد کرنیوالا نہیں ہے | کہ بہتر انصاف سے کام نہیں ہے

ترا زین به آخر چه حاصل بود | که نامت شهنشاه عادل بود

تجکو اس سے بہتر آخر کیا حاصل ہووے | کہ نام تیرا بادشاہ عادل ہووے

اگر خواهی از نیک بختی نشان | در ظلم بندی بر اهل جهان

اگر چاہتا ہے تو نیک بختی سے نشان | دروازہ ظلم کا باندھے تو اوپر اہل جہان کے

رعایت دریغ از رعیت مدار | مراد دل دادخواهان برآر

رعایت کو دریغ رعیت سے نہ رکھ | مراد دل فریادیوں کی بر لا

در مذمت ظلم

برائی ظلم کی

ہووے سے وفائی عادت عورتوں کی | ... سیکھ کام بد عورتوں سے

در فضیلت شکر

فضیلت شکر کی

کسی را که باشد دل حق شناس | نشاید که بندد زبان سپاس

جس شخص کا کہ ہووے دل خدا شناس | نہ چاہیے کہ بند کرے زبان شکر کی

نفس جز بشکر خدا بر میار | که واجب بود شکر پروردگار

دم مت ہووے سے شکر خدا کے نہ نکال | کہ واجب ہووے شکر خدا کا

ترا مال و نعمت فزاید بشکر | ترا فتح از در درآید بشکر

تیرا مال و نعمت زیادہ ہووے شکر سے | تجکو بہتری دروازہ سے آئے شکر سے

اگر شکر حق تا بروز شمار | گزاری نباشد یکی از هزار

اگر شکر خدا کا روز قیامت تک | ادا کرے تو نہووے ایک ہزار سے

